جامعة جيجل
المكتبة المركزية
رقم الجرد: TH/124

343.07/24

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيجل

كلية الحقوق
قسم الحقوق

كلية الحقوق
قسم العلوم القانونية و الإدارية
جامعة جيجل

النظام القانوني للسجل التجاري الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص
تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية

إعداد الطالب
بن حميدوش نور الدين

إشراف
الدكتور سالم بوفليح

جامعة جيجل
مصلحة الاقتناء
المكتبة المركزية

لجنة المناقشة

الأستاذ : ..... رئيسا
الأستاذ : ..... مشرفا ومقررا
الأستاذ : ..... ممتحنا
الأستاذ : ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2006/2005

بسم الله الرحمان الرحيم

وبه نستعين

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا العمل فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بإرادته سبحانه.

ولي عظيم الشرف أن أتقدم بخالص الشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور سالم بو فليح عرفان

له بفضله وجهده في مساعدتي من أجل إنجاز هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أحيي أساتذتي الكرام بكلية الحقوق جامعة جيجل وعلى رأسهم

عميد الكلية عمار نصر الدين.

ونائب العميد المكلف بالدراسات العليا قريمس عبد الحق.

ورئيس القسم كمال رائد

ب. نور الدين

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة

إلى الوالدة الكريمة

إلى جميع أفراد أسرتي

إلى كل طالب علم

أهدي هذا العمل المتواضع.

مقدمة

مقدمـــــــة:

تعتـــبر الـــتجارة مقياســـا للتطور الاقتصادي والاجتماعي وتنظيمها باستمرار وتبعا للمتغـــيرات والـــتطورات يـــزيد مـــن ذلك التطور وينميه، وهو ما يحتم على الدولة سن النصوص التشريعية والتنظيمية والتدخل كلما دعت الظروف والضرورة ووضع الضوابط والآلـــيات مـــن أجـــل حماية التاجر ومن يتعامل معه لضمان نزاهة المعاملات التجارية وشفافيتها.

والســـجل الـــتجاري هـــو أحد هذه الآليات إذ أسندت إليه هذه المهمة باعتباره مؤسسة رســـمية للأشـــخاص الطبيعية والمعنوية التي تكتسب صفة التاجر وتمارس نشاطا يتعلق بالـــتجارة، فهو يعتبر صنفا من إشهار المعلومات المضبوطة في تاريخها، لأن التسجيلات تستكمل وتحيّن تبعا لوقوعها أو تعديلها[1].

ولذلك لم يعد تنظيم السجل التجاري يقتصر على بعض المواد في القانون التجاري، بل أصـــبح نظاما قائما بذاته عمدت إليه مختلف التشريعات لدعم و تقوية الائتمان التجاري، ونظـــرا لمـــا يؤديه من وظائف متعددة غاية في الأهمية تتمثل أساسا في وظائف قانونية وإحصائية واقتصادية وإشهارية.

والمشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى قد أولى السجل التجاري بالرعاية والاهـــتمام، وخصـــه بجملة من النصوص القانونية، كانت محل إعادة نظر أكثر من مرة اســـتجابة لمقتضـــيات الـــتجارة وسياسة توجيهها وتنظيمها. وكان آخرها القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 والذي جاء حسب عرض أسباب مشروع القانون المقدم إلى السلطة التشريعية في جانفي 2004. بعد العبر المستخلصة من عملية إحصاء وإعادة قيد التجار في السجل التجاري التي شرع فيها من سنة 97 إلى 2002 والتي بينت أن الرقابة السابقة التي وضعت منذ سنوات لتأطير وتطهير النشاطات التجارية لم ترق إلى الأهداف

[1]-Yves Guyon,droit des affaires,tom l,droit commercial général et sociétés,9 eme édition,economica,paris,France, p 938.

المحددة لها، ولم تمكن بشكل دائم وناجع من التحكم و القضاء على السوق اللاشرعي بكل أشكاله[1].

وهــذا الواقع يتطلب منهجا جديدا مبني على أساس وضع حيّز التنفيذ لتدابير صارمة ترد الاعتــبار للرقابة اللاحقة من أجل تجسيد المبدأ الدستوري لحرية التجارة والصناعة ودعم المجهودات الخاصة بإعادة بعث الاستثمار بتسهيل مسار إنشاء المؤسسات.

وممــا ســبق تبرز مكانة السجل التجاري كفكرة مهمة، وآلية من آليات ضبط النشاط الــتجاري والاقتصادي، تسمح للدولة بالإحاطة الكاملة بالأنشطة التجارية والصناعية، من خــلال إحصــائها وجمع المعلومات والمعطيات عنها والوقوف على مدى تطورها، ومنه فرض الرقابة اللازمة على احترام شروط ممارستها بما يخدم مصلحة التنمية الوطنية هذا من جهة. ومن جهة أخرى فأهمية السجل التجاري تتجلى في كونه وسيلة لحماية الحقوق المشروعة للتجار وفرض الالتزامات.

وعليه فإن تناول موضوع السجل التجاري حفزني لاختياره جملة الدوافع التالية :

– الدوافــع الذاتــية تتمــثل. فــي الرغبة في متابعة التطورات المتعلقة بتنظيم السجل الــتجاري والوقوف على أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارســة الأنشــطة التجارية والذي ألغى القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 باستثناء بعض المواد.

– الدوافع الموضوعية. تتمثل في قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع، إن لم نقــل انعدامهــا. فالمكتــبة الجزائرية تخلو من أي عمل أكاديمي متخصص في موضوع الســجل التجاري بناء على أحكام التشريع الجزائري. وكل ما وجد هو في شكل هوامش وفروع في إطار المؤلفات العامة للقانون التجاري.

بالإضــافة إلــى مــا قد يثيره هذا الموضوع من مسائل قانونية تتعلق بالناحية العملية التطبيقية بواقع النشاط التجاري و الاقتصادي.

وتهدف هذه الدراسة إلى تقديم موضوع السجل التجاري في إطاره القانوني الرسمي

[1] - مشروع القانون 08/04،المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،المقدم إلى السلطة التشريعية في جانفي 2004.

مـــن خـــلال القـــانون 08/04 وبقية النصوص القانونية المتعلقة به. والوقوف على جملة الإصـــلاحات التـــي أدخلهـــا المشروع الجزائري على موضوع السجل التجاري بموجب القانون المذكور أعلاه، بعد تجربة دامت قرابة خمسة عشر عاما من صدور القانون 90/ 22 وعمر الإصلاحات الاقتصادية.

كمـــا تهدف أيضا إلى تبيان بعض الإشكالات التي تطرح تناقضات كبيرة بين القانون والواقع العملي.

ولمعالجـــة هـــذا الموضوع فإن الإشكالية المطروحة المرتبطة بالتحولات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر وما تقتضيه من ميكانيزمات وآليات لتنظيم التجارة. وما صاحبها من تحـــولات علـــى مستوى المنظمة القانونية في هذا الشأن ومنها المنظومة المتعلقة بالسجل الـــتجاري، إذ تـــم إلغاء الإطار القانوني السابق المتعلق به والمتمثل في القانون 22/90، وهـــو مـــا يعنـــي محدوديته وعدم قدرته على مسايرة الواقع الجديد في المجال التجاري والاقتصادي، ليتم تعويضه بالقانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

فهـــل سيوفق هذا الإطار الجديد في تجاوز النقائص والحد من الإختلالات التي عرفها ســـابقه؟ وبالتالـــي هـــل يمكـــن القول أن المشرع استطاع أن يضع نظاما قانونيا للسجل الـــتجاري مـــتكامل الأحكـــام ويجعـــل منه أداة ضبط فعالة لممارسة النشاطات التجارية والاقتصادية؟.

وكـــأي عمل لم يخل هذا البحث من الصعوبات الكثيرة التي اعترضتني، وفي مقدمتها عـــدم العثور ولو على مقال لباحثين مختصين يتناول موضوع السجل التجاري من خلال القـــانون 08/04، ضـــف إلـــى ذلـــك الكم الهائل من النصوص التنظيمية الخاصة بهذا الموضوع وصعوبة حصر ما يخالف أحكام القانون الجديد المذكور أعلاه، ومع ذلك نأمل أن تحقق هذه الدراسة ولو جزءا من أهدافها.

لمعالجـــة موضـــوع هـــذا البحث والإحاطة بجوانبه المتعددة والإجابة عن الإشكالية المطروحة، فقد قام هذا البحث على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي على اعتبار أننا سنحاول وضع الموضوع في إطاره الرسمي بتحديد معالمه وتحليل مختلف عناصره.

وللوصول بهذه الدراسة للأهداف المرجوة فقد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحث تمهيدي وفصلين.

المبحـــث التمهـــيدي تناولـــت فـــيه مفهـــوم السجل التجاري، نشأته وتطوره في بعض التشريعات، وأهم الوظائف التي يقوم بها السجل التجاري.

الفصـــل الأول وكـــان تحـــت عنوان أحكام التسجيل في السجل التجاري وحوى ثلاثة مباحـــث. الأول خصصـــته للأحكـــام الموضوعية للتسجيل في السجل التجاري، والثاني للأحكام الإجرائية لعمليات التسجيل قيدا وتعديلا وشطبا.

أمـــا البحـــث الثالث فتناولت فيه آثار التسجيل في السجل التجاري ومختلف الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام التسجيل.

والفصـــل الثانـــي كـــان تحت عنوان تسيير السجل التجاري وقسمته إلى ثلاث مباحث تناولـــت مـــن خلالها أدوات وهيئات تسيير السجل التجاري، فتناولت في المبحث الأول مدونـــة النشـــاطات الخاضـــعة للقيد في السجل التجاري كمصدر إلزامي ومرجع قياسي لعملـــيات القـــيد، والمبحث الثاني تناولت فيه الأنشطة المقننة والهيئات المصنفة كأنشطة تخضـــع لتأطير خاص من أجل القيد في السجل التجاري، أما المبحث الثالث فتناولت فيه المركـــز الوطنـــي للسجل التجاري وملحقاته المحلية، كأجهزة تشرف على تسيير مختلف عناصر السجل التجاري.

وانتهيت بخاتمة لخصت فيها أهم النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة.

المبحث التمهيدي

ماهية السجل التجاري

المبحث التمهيدي: ماهية السجل التجاري.

إن دراسة أحكام السجل التجاري تستوجب أن تكون لدينا فكرة مسبقة عنه، وحتى نوضّح هذه الفكرة سنتناول في هذا المبحث مفهوم السجل التجاري بالتطرق إلى مختلف التعريفات الواردة في شأنه سواء كانت تشريعية أو فقهية وتبيان الركائز التي تستند عليها هذه التعريفات لفهم نظرة كل منها للسجل التجاري، والوقوف على مختلف المراحل التي مرّ بها في حياته لمعرفة مدى تطور نظامه في التشريع الألماني باعتباره يأتي في مقدمة التشريعات التي طبقت نظام السجل التجاري[1]، وفي التشريع الفرنسي باعتباره مصدرا لكثير من التشريعات العربية، وفي التشريع الجزائري الذي عرف زخما كبيرا من النصوص المتعلقة به، إلى جانب الوقوف على أهميته والوظائف المسندة إليه من خلال هذه التشريعات.

1 - محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري-الأعمال التجارية والتجار،الشركات التجارية،منشورات الحلبي الحقوقية،2003،بدون طبعة،ص220.

المطلب الأول: تعريف السجل التجاري.

رغم أن نظام السجل التجاري قد عرفته معظم تشريعات العالم بداية من القرن الرابع عشر، إلا أن مسألة ضبطه بتعريفه محدد ظلت من الأمور المختلف فيها. ويرجع ذلك إلى جملة الأهداف التي يتوخاها كل تشريع من السجل التجاري، والوظائف والمهام التي يسندها إليه. إذ تتباين هذه الأهداف والوظائف من تشريع لآخر حسب النهج الاقتصادي الذي تتبناه كل دولة.

وسنتولى بيان مختلف هذه التعريفات في هذا المطلب، في فرع أول نتطرق للتعريفات التشريعية وفي الفرع الثاني للتعريفات الفقهية.

الفرع الأول: تعريفه في بعض التشريعات.

معظم التشريعات العالمية التي أخذت بنظام السجل التجاري لم تتعرض إلى تعريفه وفي مقدمتها كل من التشريع الألماني والفرنسي والمصري، والمشرع الجزائري بدوره أحجم عن تعرفه والقضاء بدوره لم يورد سابقة في هذا الشأن، غير أنّ ثمّة بعض التعريفات الواردة في عدد من التشريعات نذكر من بينها ما يلي:

تعريف التشريع اللبناني: لقد أورد المشرع اللبناني تعريفا يبيّن فيه المقصود من السجل التجاري وذلك في قانون التجارة الصادر سنة 1942، إذا نصت المادة 22 منه على ما يلي:" السجل التجاري يمكن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد. وهو أيضا أداة للنشر يقصد بها جعل مدرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى"[1].

تعريف التشريع الأردني: لقد عرفته المادة 2 من نظام السجل التجارة الأردني كما يلي:"السجل المعد في الوزارة ومراكز المحافظات لتسجيل المعلومات الخاصة بالتاجر والتي يتطلبها القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه".

---

[1] - علوي فوزي،القانون التجاري،دار العلوم العربية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،ص135،وسليمان بوذياب،القانون التجاري،ط1995،1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،ص145.

وبينت المادة 12 من نفس النظام كيفية مسكه من أجل الإطلاع عليه بنصها على أنه:" تخصص في هذا السجل صفحة خاصة لكل تاجر تقيد فيها جميع البيانات الخاصة بتجارته بحيث يمكن بمجرد الإطلاع عليه معرفة هذه البيانات"[1].

تعريف التشريع العراقي: عرف المشرع العراقي السجل التجاري بأنه:" سجل عام تنظمه الغرف التجارية لقيد ما أوجب القانون على التجار أو ما أجاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجرى أعماله بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير"[2].

وما يمكن استخلاصه من هذه التعريفات أنها تركز على الوظائف التي يؤديها السجل التجاري، غير أنها لا تتضمن جميع وظائفه.

فالمشرع اللبناني نظر إليه بوصفه وسيلة إحصائية إشهارية أما المشرع الأردني والمشرع العراقي نظرا إليه بوصفه وسيلة تنظيمية إحصائية.

الفرع الثاني: تعريفه في الفقه.

على خلاف التشريع فقد اهتم الفقه كثيرا بموضوع السجل التجاري وكثرت في شأنه التعريفات، والتي كانت في معظمها مرتبطة بأهدافه وطريقة تنظيمه من بلد لآخر ومن قانون لأخر حسب نظام كل دولة وتوجهاتها السياسية والاقتصادية،ونذكر من جملتها مايلي:

أ – عرف الفقه الفرنسي سجل التجارة والشركات بأنه "سجل إلزامي رسمي وعلني".

أي أن السجل التجاري يتكون من العناصر التالية:

– الإلزامية، لأن كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا ملزم بالتسجيل فيه، وهذا الإلزام نابع من نص القانون يعاقب على الإخلال به جنائيا، كما يلزم الأشخاص المسجلون والذين توقفوا عن ممارسة نشاطهم التجاري بشطب أنفسهم منه.

---

[1] ـ عزيز العكيلي،شرح القانون التجاري،الجزء الأول،الدار العالمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2001،ص 185.

[2] ـ علي فتاك،سيسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري،دراسة مقارنة،دار ابن خلدون للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،2004،ص42.

– الرسمية، لأنه يمسك من طرف جهة رسمية هي كتابة ضبط المحكمة التجارية تحت رقابة القاضي.

– العلنية، لأن كل الأشخاص وبدون استثناء مرخص لهم بالإطلاع على ما ورد فيه[1].

وعرفه ألفرد جوفري بأنه :" سجل التجارة موسوعة ذات طابع رسمي تتضمن قائمة بكل المؤسسات التجارية وتحدد طبيعتها ووضعية القائمين عليها"[2].

وعرفه تالير بأنه:" دفتر أو موسوعة رسمية للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تكتسب صفة التاجر والتي تمارس نشاطا يرتبط بالتجارة"[3]

ب – على غرار الفقه الفرنسي فقد قام الفقهاء العرب ومنهم المصريون واللبنانيون والأردنيون وغيرهم بمحاولات لتعريف السجل التجاري. نذكر منها مايلي:

عرفه الأستاذ مصطفى كمال طه على أنه:" سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية لتدوين ما أوجب القانون على التجار أو أجاز لهم تسجيله فيه من بيانات تتعلق بهويتهم ونوع النشاط الذي يزاولونه، والتنظيم الذي يجرون أعمالهم التجارية بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير خلال ممارستهم التجارية تثبيتا لحقوقهم، وضمانا لمصالح المتعاملين"[4].

وعرفته الدكتورة زينب سلامة على أنه:" نظام الغرض منه جمع المعلومات من التجار والمحال التجارية حتى يمكن شهر بعض المسائل التي تتعلق بالمعاملات التجارية، وهذا النظام يقضي بإمساك سجل خاص تقيد فيه أسماء التجار أفرادا كانوا أو شركات، وتدون فيه البيانات الواجب إشهارها عن كل منهم. بحيث يخصص لكل منهم صحيفة يظهر فيها كل ما يهم الجمهور الوقوف عليه من المعلومات المتعلقة بحياته التجارية"[5].

---

[1]- Jean Bernard blaise,droit des affaires,commerçant,Commerce,2eme,édition,librairie général de droit et de jurisprudence,2000,p191,192.

[2] - Alefred Jouffret,manuel de droit commercial,L.G.D.J,15eme,édition,paris,1975,p 59.

[3] - حلو أبو حلو،القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية والتاجر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1992،ص211.

[4] - حلو أبو حلو،نفس المرجع،ص211.

[5] - زينب سلامة،الشهر التجاري في القانون المصري المقارن،السجل التجاري وشهر الشركات التجارية،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،المنصورة،مصر،ط1987،1،ص 07.

وعرف الأستاذ حسين إسماعيل على أنه:" السجل الذي تمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدولة لتحقيق غايات قانونية وإعلانية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات المحددة للمراكز القانونية لكل من التجار أفرادا كانوا أو شركات أو مؤسسات تجارية وإثبات ما يطرأ على هؤلاء التجار من تغييرات مادية أو قانونية"[1].

وعرفه الدكتور إلياس ناصيف بأنه:" عبارة عن وسيلة للشهر تؤمن الإستحصال على المعلومات المتعلقة بكافة المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد وتكون مدرجاته نافذة في حق الغير"[2].

وعرفه الدكتور علي حسن يونس بأنه:" عبارة عن دفتر تفرد فيه لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا صفحة يدون فيها البيانات الخاصة بهؤلاء الأشخاص ونشاطهم التجاري وتحت رقابة وإشراف الدولة"[3].

أما في الجزائر فمجمل المؤلفين الذين كتبوا في القانون التجاري الجزائري لم يحاولوا تعرف السجل التجاري بناءا على أحكام التشريع الجزائري، ومع ذلك توجد محاولات خارج إطار النشر. نذكر منها تعريف الأستاذ عبد المجيد بوكروح الذي عرفه بأنه:" عبارة عن سجل يفرد فيه لكل شخص مكتسب لصفة تاجر- سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء كان الشخص الطبيعي له محل تجاري قار أو متنقل، وسواء كان الشخص المعنوي من الأشخاص التابعة للقانون الخاص أو مؤسسات عامة، أو كانت عبارة عن شركة أو مؤسسة أجنبية مقامة في الجزائر- صفحة تقيد فيها البيانات الخاصة بالتجار والنشاط التجاري الذي يمارسونه حيث يتم فيها تشخيص التاجر أو المؤسسة أو الشركة، كما يشخص فيها قطاع النشاط ونصه ورمزه"[4].

ومن خلال دراسة جملة التعاريف السابقة يتبين أنه من الصعوبات بمكان إيجاد تعريف جامع للسجل التجاري إذ أن مختلف هذه التعريفات جاءت لتعبر عن النظام السائد في كل

---

[1] - علي فتاك،المرجع السابق،ص43.

[2] - إلياس ناصيف،الكامل في قانون التجارة،المؤسسة التجارية،عويدات للنشر والطباعة،بيروت،لبنان،ج 1،1999 ص 68.

[3] - علي حسن يونس،القانون التجاري،منشأة المعارف،الإسكندرية،دون طبعة،ص198.

[4] - عبد المجيد بوكروح،محاضرات في القانون التجاري،(غير منشورة)،جامعة البليدة،1998/1997،ص 163.

تشريع وفق الأهداف التي يتم تحديدها من قبل كل مشرع ويناط بالسجل التجاري أن يحققها إذ ينظر إليه البعض بأنه نظام للإشهار بغرض دعم الائتمان والثقة في محيط المعاملات التجارية من خلال إشهار بيانات عن القائمين بالنشاط التجاري، وعن مؤسساتهم التجارية وعن الأنشطة التي يمارسونها، وهو الاتجاه الذي يتبناه المشرع الألماني.

وينظر إليه البعض الآخر على أنه نظام يتم بموجبه جمع المعلومات اللازمة والبيانات الضرورية لتحقيق أغراض إحصائية واقتصادية وإعلامية، بمعنى أنه لا يعدو أن يكون نظاما لجمع المعلومات الوافية عن التجار والمؤسسات التجارية العاملة في الدولة، ومنهم من يقف موقف وسط بين هذين الاتجاهين كما هو الحال في التشريع الفرنسي والجزائري بعد التعديلات التي عرفتها المنظومة القانونية الخاصة بكل منهما.

المطلب الثاني : نشأة السجل التجاري وتطور نظامه.

تعود فكرة ظهور السجل التجاري إلى القرن الثالث عشر ميلادي بعد الحروب الصليبية التي نتج عنها التقريب بين الأمم وفتح طرق التجارة، إذ أعقب هذه الحروب حركة تجارية واسعة النطاق بين الشرق والغرب تركزت في الموانىء الإيطالية، وبوجه خاص في جنوة والبندقية وبيزا وفلورنسا وأمالفسي، وانتظم تجار هذه المدن في طوائف قوية[1].

فقد كانت كل طائفة من هذه الطوائف تقوم بقيد أسماء أعضائها في قوائم أو مدونات خاصة بها. وكان الغرض من هذا القيد هو التنظيم الداخلي لكل طائفة قصد حصر أعضاء الطائفة الواحدة حتى يمكن دعوتهم لحضور الاجتماعات ومطالبتهم بالاشتراكات والرسوم. ثم تطور الوضع فأصبحت العادة تتمثل في إرسال قائمة إلى أعضاء الطائفة باسم التجار الذين يرغبون في إخبار التجار الآخرين ببيانات تجارتهم، ثم تطورت هذه العادة فأصبحت الطائفة ترسل قائمة بأسماء جميع التجار وبيانات عن تجارة كل منهم إلى أعضاء طائفة

[1] - علي فتاك، المرجع السابق، ص9.

التجار[1]، ومع مرور الزمن أصبحت هذه السجلات وسيلة للاستعلام عن التجار والتعرف إلى حقيقة مراكزهم المالية. وهكذا تطورت هذه القوائم أو المدونات الخاصة لتصبح نظاما قانونيا قائما بذاته[2]، أخذت به معظم التشريعات اللاتينية والجرمانية فعرفته مدينة برشلونة الأسبانية في القرن الرابع عشر ميلادي وامتد إلى سويسرا منذ أواخر القرن السابع عشر، وبعد ذلك أخذ به التشريع الألماني في القرن الثمن عشر وعرفته بعد ذلك فرنسا في بداية القرن التاسع عشر[3]، وبذلك تكون فرنسا متأخرة عن كثير من الدول الأوربية التي سبقتها إلى الأخذ بنظام السجل التجاري بزمن طويل. إذ أنّ هناك تشريعات أخرى أخذت بنظام السجل التجاري مثل البرتغال في القانون التجاري الصادر سنة 1833، والقانون التجاري الصادر في 1888، والشيلى في قانون التجارة الصادر في 1865، وقانون التجارة المكسيكي الصادر في 1889، والقانون التجاري الأرجنتيني الصادر في 1899[4]. أما الدول الأنجلوسكسونية فهي تجهل نظام السجل التجاري، وذلك راجع لعدم معرفتها قانونا تجاريا مستقلا عن القانون المدني[5]. أما بالنسبة للدول العربية فقد أخذت هي الأخرى بنظام السجل التجاري، وفي طليعتها المغرب بموجب الظهير الصادر في 1913/08/12وأدخلت عليه عدة تعديلات كما أخذت به مصر بموجب القانون رقم 46 سنة 1934 والمؤرخ في 1934/07/05[6].

وأدخل إلى لبنان بموجب القرار رقم 2608 المؤرخ في 1924/07/08[7]. وعموما قد عادت التشريعات الحديثة لأخذ بنظام السجل التجاري مع اختلاف بينهما في أغراضه

---

[1] - نادية فوضيل،القانون التجاري الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1992،ص142.

[2] - عبد القادر حسين العطير،الوسيط في شرح القانون التجاري،ج1،الطبعة الأولى،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،ص 126.

[3] - حلو أبو حلو،المرجع السابق،ص212.

[4] - زينب سلامة المرجع السابق،ص9.

[5] - علي فتاك،المرجع السابق، ص10.

[6] - هاني دويدار،التنظيم القانوني للتجارة الأعمال التجارية التجار السجل التجاري الدفاتر التجارية المحل التجاري،الدار الجامعية الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2001،ص147.

[7] - محمد فريد العريني ومحمد السيد التقي،المرجع السابق،ص 223.

ووظائفه[1]، ولإبراز هذا التطور سنتناول في فرع أول نشأة وتطور السجل التجاري الألماني باعتباره نظاما قانونيا موضوعيا يؤدي وظيفة الإشهار في المواد التجارية وترتبط به آثار قانونية بالغة الخطورة في فرع ثانٍ نتناول نشأة وتطور السجل التجاري الفرنسي لأنه يعد مصدر لكثير من التشريعات كالتشريع المصري والتشريع الجزائري وفي فرع ثالث نتطرق إلى نشأة وتطور نظام السجل التجاري الجزائري الذي عرف زخما من النصوص التشريعية منذ نشأته إلى آخر تعديل، والمتمثل في القانون04/08 والذي يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

الفرع الأول:نشأة وتطور السجل التجاري الألماني.

تعد ألمانيا من الدول السباقة إلى الأخذ بنظام السجل التجاري، إذ نظّم قانون التجارة الألماني الصادر سنة 1861 في المواد من 12 إلى 14 سجل التجارة ثم تلاه القانون التجاري الصادر في 1897/05/10موسعا للنصوص التي تنظمه من 08 إلى 16[2].

وقد أخضع المشرع الألماني سجل التجارة لإشراف السلطة القضائية حيث عهد بالقيد إلى قاضي السجل التجاري وأعطى لهذا الأخير سلطة واسعة للتحقق من صحة البيانات التي تقدم إليه[3]، إذ أن هذا الأخير يلتزم بالتحقق من صحة جميع البيانات أو التعديلات الخاصة بالتاجر ونشاطه التجاري وذلك قبل إجراء قيدها في السجل، كما خولت له كذلك سلطة رقابية واسعة يستطيع بمقتضاها الاستعانة بالغرف التجارية، بل ولـه أن يفرض على التاجر غرامات تأديبية لحمله على تقديم المستندات أو البيانات المطلوبة[4].

ومواكبة لتطورات الحياة التجارية فلقد عدل قانون 1897 عدة مرات، وذلك بقانون 1937/08/10 ثم بقانون 1969/08/15 وأخيرا بقانون1970/06/27.

والملاحظ أن كل هذه القوانين قد حافظت على الطابع القضائي للسجل التجاري، بل

---

[1] - زينب سلامة،المرجع السابق،ص11.

[2] - علي فتاك،المرجع السابق،ص 11.

[3] - زينب سلامة،المرجع السابق،ص 10.

[4] - محمد فريد العريني،محمد السيد الفقي،المرجع السابق،ص 218.

زادت على ذلك بتوسيعها من سلطات القاضي المختص بالسجل التجاري[1]. وعلى هذا الأساس فإن القيد في السجل التجاري الألماني تترتب عليه آثار هامة نجملها فيمايلي:

- يعتبر القيد في السجل التجاري شرطا لاكتساب صفة التاجر، وذلك في عدم امتهان إحدى الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الأولى من التقنين التجاري ألماني، إذ أن التشريع الألماني ميّز بين نوعين من المهن اعتبرها تجارية بنص القانون (المادة الأولى) واعتبر الأشخاص الذين يحترفونها تجارا يكتسبون صفة التجار بمجرد القيام بها ودون القيد في السجل التجاري. وإن كان القيد أمرا مفروضا عليهم قانونا. ومهن أخرى لم يتم ذكرها في المادة الأولى غير أنها تقوم على الأساليب والطرق التجارية، حيث اعتبر القيد في السجل التجاري شرطا مسبقا لاكتساب صفة التاجر(المادة الثانية) أي أن القائمين بهذه المهن لا يعتبرون تجارا إلا بعد القيد في السجل التجاري[2].

إذن فالقيد في السجل التجاري بالنسبة للمهن غير الذكورة في المادة الأولى يعتبر قرينة قانونية قاطعة على ثبوت صفة التاجر بحيث لا يمكن دحضها بإثبات أن الشخص المقيد لا يمارس فعلا أعمالا تجارية وأنه قد اعتزل التجارة وأهمل محو القيد[3].

- إن البيانات المدونة في السجل التجاري تعتبر ذات حجية مطلقة إذ أن المفترض فيها أنها صحيحة ومطابقة للحقيقة وعلى من يدعي عكس ذلك إقامة الدليل[4].

- إن البيانات الواجب قيدها في السجل التجاري لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير إلا من تاريخ قيدها[5]. ومع ذلك لا يجوز للتاجر الاحتجاج في مواجهة الغير بواقعة لم يتم قيدها في السجل التجاري حتى وإن كان هذا الغير يعلم بهذه الواقعة وعلى النقيض من ذلك إذا قيدت واقعة في السجل التجاري كان للتاجر أن يحتج بها على الغير حتى ولو

---

[1] - حلو ابو حلو،المرجع السابق، ص 213.

[2] - مصطفى كمال طه،الوجيز في شرح القانون التجاري،بدون طبعة،منشأة المعارف الإسكندرية،ص 113 ومحمد فريد العريني،ومحمد السيد الفقي،المرجع السابق،ص 218.

[3] - محمد فريد العريني وهاني محمد دويدار،مبادئ القانون التجاري والبحري،دون طبعة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2003،ص 89،

[4] - حلو ابو حلو،المرجع السابق،ص 213.

[5] - جلال وفاء قيتري محمدين ومحمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي،مبادئ القانون التجاري،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،1998،ص 126.

لم يكن هذا الأخير يعلم بها[1]. إذ السجل التجاري مفتوح للجميع يستطيع من يشاء الإطلاع على البيانات المدونة فيه ويتحصل على صور منها[2].

إن المشرع الألماني اتخذ من السجل التجاري وسيلة فعالة لحماية الاسم التجاري بتفادي وقوع الجمهور في أي لبس أو خلط بسبب استخدام التجار لأسماء تجارية متشابهة، إذا يجب على القاضي عدم إجراء أي قيد جديد في السجل التجاري ما لم يكن متأكدا من خلوه من أي مشابهة لطالب القيد، وله في حالة اكتشاف أي تشابه مطالبة طالب القيد الجديد بتعديل اسمه حتى يستطيع الغير التمييز بينه وبين صاحب الاسم المقيد من قبل[3].

والملاحظ أن السجل التجاري الألماني يلاقي تأييد غالبية الفقه،خاصة بعد التعديل الأخير بقانون1970/06/27، نظرا لأدائه المتفوق لوظيفته الإشهارية وما يترتب عنها من ثقة في السجل وفي صحة بياناته. وهذا ما يؤدي إلى تجنيب الجانب الأكبر من المنازعات التجارية وذلك لمصلحة استقرار التجارة ولمصلحة القضاء على السواء[4]، ولكونه جعل من السجل التجاري أداة موحدة للإشهار القانوني في المسائل التجارية.

الفرع الثاني:نشأة وتطور السجل التجاري الفرنسي.

يعود تاريخ ظهور السجل التجاري بفرنسا إلى القرون الوسطى، حيث ارتبط أساسا بنظام الطوائف. وبإلغاء نظام الطوائف اختفى نظام السجل التجاري عقب قيام الثورة الفرنسية سنة 1789م[5]. ولكن بعد الحرب العالمية الأولى ظهرت الحاجة إلى وجود السجل التجاري وذلك بقصد حصر المشروعات التجارية وجمع معلومات رسمية ودقيقة عنها، والوقوف على جنسية القائمين عليها[6].

وبهذا بدأ يعرف انتعاشا أضفته عليه الحركة التشريعية بقصد تنظيم أحكامه لمسايرة

---

[1] - محمد فريد العريني وهاني محمد دو يدار،المرجع السابق،ص 89.

[2] - حلو أبو الحلو،المرجع السابق،ص 213.

[3] - محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي،المرجع السابق،ص219.

[4] - علي فتاك،المرجع السابق،ص 14.

[5] - حلو أبو حلو،المرجع السابق،ص 214.

[6] - علي فتاك،المرجع السابق،ص 17.جلال وفاء البدري محمدين ومحمد فريد العربي ومحمد السيد الفقي،المرجع السابق،ص 127.

الحياة التجارية. وقد مرّ في ذلك بمرحلتين:

المرحلة الأولى: وتبدأ من تاريخ صدور أول قانون لتنظيم السجل التجاري وهو قانون 1919/03/18[1]. وإلى غاية صدور قانون 1953/08/09.

ويعتبر قانون 1919/03/18 بداية لمرحلة جديدة في حياة السجل التجاري بعد الاختفاء والركود الذي ران عليه ردحا طويلا من الزمن[2].

وقد نص هذا القانون على فتح سجل محلي في كل محكمة تجارية. وسجل وطني في المركز الوطني للملكية الصناعية. وهذا القانون يدعو التجار أشخاصا طبيعيين أو معنويين إلى القيام بعملية التسجيل. وإعطاء المعلومات اللازمة لذلك والمتعلقة بحالتهم المدنية، ووضعية تجارتهم. وأعطى الجمهور حق الإطلاع على السجل التجاري دون فرض أية شروط، ما عدا شروط دفع ثمن زهيد[3].

غير أن السجل التجاري في هذا القانون كان مجرد سجل إداري يستعمل لنشر بعض الوقائع والبيانات التي تتصل بالمركز القانوني للتاجر. دون أن يترتب على التسجيل فيه أي أثر قانوني الأمر الذي جعله عرضة لنقد شديد من طرف الفقه الفرنسي، فكان محل تعديل عدة مرات. فصدرت عدة قوانين متلاحقة منها قانون 1920/06/26، والقانون الصادر في 1923/06/01، وقانون 1935/10/30، وقانون 1937/09/25، والقانون الصادر في 1940/10/11[4].

والملاحظ أنه بالرغم من هذه التعديلات التي طرأت على السجل التجاري الفرنسي إلا أنه بقي محتفظ بطابعه الإداري المحدود. بكونه مجرد موسوعة إدارية ليست لها قيمة فعّالة[5].

المرحلة الثانية: وتبدأ من صدور مرسوم 1953/08/09، إذا سجل هذا المرسوم تغييرا

---

[1] - Paul dédier,droit commercial,tome 1,3eme,édition,presse universitaire de France,paris,1999,p 327.

[2] - علي البارودي ومحمد السيد الفقي،القانون التجاري،(دون طبعة)دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1999،ص 135.

[3] - Paul dédier,op,cit.,p 327.

[4] - علي فتاك،المرجع السابق،ص 17 وحلو أبو حلو،المرجع السابق،ص 214.

[5] - زينب سلامة،المرجع السابق،ص 12.

جذريا وعّد إصلاحا شاملا للسجل التجاري الفرنسي وأهم ما تميّز به ما يلي:

ألزم كل من يقومون بالتسجيل في السجل التجاري بإعطاء كل ما يثبت صحة البيانات المقدمة، وأوكل لكاتب ضبط المحكمة التي يتبعها السجل التجاري بمراقبتها والتأكد من صحتها، وكرس مبدأ عدم حجية البيانات غير المقيدة في السجل على الغير، كما أقام على قيد اسم الشخص في السجل التجاري قرينة قانونية بسيطة على اكتساب صفة التاجر، وأقر أن الذين يهملون تسجيل أنفسهم لا يمكن لهم الاستفادة بتاتا من الحقوق المقررة للتجار ولا يمكنهم التهرب من التزامات التجار.

وقد عدّل مرسوم 1953/08/09 بالمرسوم 1958/12/27والذي تمّ تعديله أيضا بالمرسوم 1963/07/27، ثم بالمرسوم 196/04/19 ،ولأجل الأخذ بعين الاعتبار للقوانين الجديدة المتعلقة بنظام الوصاية في القانون الصادر في 1964/12/14، وبالأنظمة المالية للزواج بالقانون الصادر في 1965/07/13، والشركات التجارية بالقانون الصادر في 1966/07/24، بتجميعات المصالح الاقتصادية بالأمر الصادر في 1967/09/23، أصدر المشرع مرسوم 1967/03/23 والذي عدّل وتمّم المرسوم الصادر في 1968/01/02 بالمرسوم الصادر في 1968/02/02 وبالمرسوم 1969/12/05[1].وأهم ما جاء في هذا المرسوم، إضافة إلى سابقه هو تحديد بعض البيانات على سبيل الحصر، وقرر عدم الاحتجاج بها على الغير إذا لم تقيد في السجل التجاري، وجعل من قيد الشركات في السجل التجاري شرطا لاكتسابها الشخصية المعنوية[2]. ولم يقف التطور التشريعي للسجل التجاري عند هذا الحد، فصدر مرسوم 1975/12/24 والذي ألغى الأحكام الخاصة بالتاجر القاصر بسبب تحديد سن الرشد بـ 18 سنة ونظم الشطب التلقائي للسجل التجاري[3]. ثم تلاه القانون الصادر في 1978/01/14 والذي حدد نطاق الخاضعين للتسجيل في السجل التجارة بحث أصبحت الشركات المدنية لا تتمتع

---

[1] - علي فتاك،المرجع السابق،ص 18.

[2] - حلو أبو حلو،المرجع السابق،ص 215.

[3] - علي فتاك،المرجع السابق،ص19.

بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

وابتداء من هذا التاريخ أصبح السجل التجاري الفرنسي يدعى سجل التجارة والشركات. وفي الوقت الحالي يخضع سجل التجارة والشركات في فرنسا لمرسوم 1984/05/30 والذي تم تعديله عدة مرات خاصة بالمرسوم 1995/04/10 ثم بمرسوم1998/07/02[1].

وبجملة هذه التعديلات التي قام بها المشرع الفرنسي فإنه اقترب إلى حد بعيد من نظام السجل التجاري الألماني الذي يتميز بطابعه لإشهاري ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

– أكد الرقابة على قيد البيانات في السجل التجاري إذ يقوم كاتب ضبط المحكمة التجارية بفحص البيانات المطلوب قيدها للتأكيد من مطابقتها للحقيقة. وله في سبيل القيام بذلك طلب المستندات التي تأكد صحة هذه البيانات. وهو ما يعني الحصول على مسك دقيق للسجل التجاري ورقابة فعالة على الانضمام إلى المهن التجارية[2].

– جعل القيد في السجل التجاري شرطا لازما لمباشرة الأعمال التجارية[3].

– جعل من قيد الشركات التجارية في السجل التجاري شرطا لاكتسابها الشخصية المعنوية[4].

– أخذ بمبدأ عدم حجية البيانات غير المقيدة في السجل التجاري في مواجهة الغير بينما يستطيع هذا الأخير التمسك بها في مواجهة التاجر، وجعل من القيد في السجل التجاري قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر[5].

– رتب حرمان التاجر غير المقيد في السجل التجاري من الاستفادة من الحقوق والمزايا المقررة للتجار. كما رتب عدم التمسك بعدم القيد للتهرب من الالتزامات والأعباء المفروضة على التجار[6].

وما ينبغي الإشارة إليه أنه رغم التعديلات التي طرأت على السجل التجاري الفرنسي

---

[1] -Paul dédier, op,cit,pp 328,329.

[2] - على فتاك،المرجع السابق،ص 20.

[3] - عمار عمورة،الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري،بدون طبعة،دار المعرفة،الجزائر،بدون تاريخ نشر،ص 128.

[4] - زينب سلامة،المرجع السابق،ص 13.

[5] - محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي.المرجع السابق.ص 221.

[6] - محمد فريد العريني وهاني محمد دويدار،المرجع السابق،ص 90.

إلا أنه لا يأخذ بالإشراف القضائي الكامل على السجل التجاري حتى تكون لبياناته حجية مطلقة[1]. وإذا كان هذا مسار تطور السجل التجاري الفرنسي فهل كان للسجل التجاري الجزائري نفس المسار وعرف التطور الذي عرفه السجل الفرنسي وهذا ما سنعرفه في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: نشأة وتطور السجل التجاري الجزائري.

لقد خضع نظام السجل التجاري الجزائري قبل الاستقلال إلى القوانين الفرنسية. وبعد الاستقلال التجأ المشرع الجزائري تحت ضغط الظروف إلى تمديد العمل بالقوانين الفرنسية التي كان معمولا بها إلى غاية تاريخ 1962/07/02 شريطة أن لا تتعارض مع السيادة الوطنية. وذلك بموجب القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31[2]. وبقيت هذه القوانين سارية المفعول رغم إلغاء هذا الأخير بموجب الأمر 29/73 المؤرخ في 1973/07/05. حتى تاريخ صدور القانون التجاري بالأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26. رغم أن هذه الفترة عرفت صدور كل من المرسوم رقم 248/63 والذي نص على إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية. وأسندت إليه بعض الصلاحيات المتعلقة بالسجل التجاري نذكر منها مسك السجلات المركزية للتجارة والمهن وكذا تركيز المعلومات الموجودة في السجلات التجارية والمهنية، والجريدة الرسمية للإعلانات القانونية[3]. والمرسوم 263/63 المؤرخ في 23 جويلية 1963 المتعلق بإعادة القيد الشامل للشركات التجارية والتجار في السجل التجاري، والذي نص على أن السجل التجاري يتكون من السجلات المحلية الموجودة على مستوى كل محكمة ذات الولاية العامة

---

[1] - نادية فضيل،المرجع السابق،ص 156.

[2] - القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31،المتعلق بالتمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع الفرنسي،ج ر،رقم 2،بتاريخ 1963/01/11

[3] - أنظر المادتان 1 و 2من المرسوم 248/63،المؤرخ في 10 جويلية 1963،المتضمن إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية،ج ر،رقم 49،بتاريخ 19 جويلية 1963.

والسجل المركزي الذي يمسك من طرف الديوان الوطني للملكية الصناعية[1]. إلى غاية صدور المرسوم 188/73 والذي ينص على إعادة تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري[2].

ومن هنا بدأت فكرة السجل التجاري تتجسد من خلال وضعه تحت وصاية وزارة التجارة بدل الوصاية المشتركة بين وزارة الطاقة والصناعة ووزارة التجارة، ومن خلال استقلال المركز الوطني للسجل التجاري بتسيير عناصر السجل من خلال إشرافه على سجلات التجارة والمهن ومركزة جميع المعلومات المتعلقة به بالإضافة إلى الإشراف على الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية، لتتدعم أكثر ابتداء من سنة 1975 تاريخ صدور القانون التجاري الجزائري حيث عرف نظام السجل التجاري مرحلة جديدة في حياته، إذ انطلاقا من هذا التاريخ يمكن تقسيم المراحل التي مر بها السجل التجاري إلى مرحلتين. الأولى تبدأ من سنة صدور القانون التجاري[3] إلى غاية 1990. والثانية من سنة 1990 إلى غاية سنة 2004 تاريخ صدور القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[4].

المرحلة الأولى : من سنة 1975 إلى سنة 1990 .

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام السجل التجاري بموجب الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري بالمواد من 19 إلى 28. بحيث عالج من خلالها الملزمين بالقيد في السجل التجاري وتطرق إلى آثار التسجيل وعدمه. وبعد ذلك أراد المشرع تنظيم القطاع التجاري طبقا للتوجيهات والأهداف المحددة آنذاك في الميثاق الوطني والدستور، وباعتبار أن القانون التجاري لسنة 1975 لم يتضمن أحكاما متعلقة بالتوجيه أو بالمراقبة المسبقة للطلبات الرامية إلى إنشاء محل تجاري أو بصفة عامة إلى ممارسة نشاط تجاري بل نص

---

[1] - أنظر المادة 3من المرسوم 263/63،المؤرخ في 23 جويلية 1963،المتضمن إعادة القيد الشامل للشركات التجارية والتجار،ج ر،رقم 51،بتاريخ 26 جويلية 1963.

[2] - أنظر المادة 1من المرسوم 188/73،المؤرخ في 21 نوفمبر 1973،يتضمن تبديل تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري،ج ر،رقم95،بتاريخ 1973/11/27.

[3] - الأمر 59/75،المؤرخ في 1975/09/26،يتضمن القانون التجاري،ج ر،عدد101،بتاريخ 1975/12/19،المعدل والمتمم.

[4] - قانون رقم 08/04،المؤرخ في 14 أوت 2004،يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.ج ر،رقم 52،بتاريخ 18 أوت 2004.

على حرية الإنشاء بحفظ وضعية السجل التجاري في حالته السابقة. وقد أدت هذه الوضعية إلى تطوير فوضوي للقطاع التجاري[1]. وأمام هذا الوضع أصبح لزاما التدخل لتقويم وإصلاح هذا الخلل، وكان ذلك من خلال النصوص التنظيمية التالية:

1 – المرسوم 15/79 المؤرخ في 25 جانفي 1979 المتضمن تنظيم السجل التجاري:

إذ يعتبر هذا المرسوم أول نص قانوني نظم السجل التجاري، وقضى على الازدواجية في مسك السجلات التجارية، إذ كانت قبل هذا التاريخ بأيدي كتابة ضبط المحكمة وبموجبه أصبحت من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري[2]. حيث حدد الاختصاصات الموكلة إلى المركز الوطني للسجل التجاري وبين الملزمين بالتسجيل في السجل التجاري وكذا شروطه وإجراءاته[3].

2 – المرسوم 16/79 المؤرخ في 25جانفي 1979 يتضمن إعادة التسجيل العام للتجار.

إذ ألزم هذا المرسوم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تتوفر فيهم صفة التاجر في نظر القانون، المقيدين في السجل التجاري والذين يمارسون نشاطهم التجاري أن يعيدوا تسجيل أنفسهم ابتداء من تاريخ 01 مارس 1979. اعتبر كل التسجيلات الواردة قبل هذه التاريخ لاغية وعديمة الأثر[4].

وتأتي هذه العملية لأخذ صورة صحيحة ودقيقة للحالة الموجودة في القطاع بعد أن ظهر أن إعادة التسجيل التي أنجزت سنة 1963 أصبحت غير مطابقة للوضعية الجديدة من خلال التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، فكان لزاما إعادة التسجيل كعملية مكملة لضبط السجل التجاري ولوضع حد للحالة الفوضوية التي أثرت على مسكه[5].

---

[1] - فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري،الأعمال التجارية التاجر الحرفي،الأنشطة التجارية المنظمة،السجل التجاري،ط 2،نشر وتوزيع ابن خلدون،2003،ص 378.

[2] - أنظر المادة 3من المرسوم 15/79،المؤرخ في 1979/01/25،يتضمن تنظيم السجل التجاري،ج ر،رقم 5،بتاريخ 30 جانفي 1979.

[3] - أنظر المواد من 7 إلى 10،نفس المرجع.

[4] - أنظر المادتان 1 و 2، من المرسوم 16/79،المؤرخ في 1979/01/25،يتضمن إعادة التسجيل العام للتجار،ج ر،رقم 5،بتاريخ 30 جانفي 1979.

[5] - فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص381.

3 – المرسوم 258/83 المؤرخ في 16 أفريل 1983 المتعلق بالسجل التجاري:

لقد أعاد هذا المرسوم هيكلة السجل التجاري إذ ألغى المرسوم 15/79 بموجب المادة 50 منه. وأعاد تنظيم السجل التجاري. فبيّن الهدف منه وتكوينه وأجهزة تسييره ومراقبته، وكذا شروط وإجراءات التسجيل فيه. إذ جعلها أكثر تعقيدا وذلك من خلال اقتران عملية التسجيل في السجل التجاري بتراخيص تمنحها هيئات مختلفة.

فبالنسبة لتجارة التجزئة فالرخصة يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي وتسمى شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية، ويتوقف تسليمها على تحقيقات شاملة يقوم بها أعوان يعينهم لهذا الغرض رئيس البلدية[1]. أما بالنسبة لتجارة الجملة فالرخصة يمنحها الوالي بناء على موافقة لجنة تقنية أعدت لهذا الغرض[2].

ومنح للديوان الوطني لترقية الاستثمارات الخاصة صلاحية النظر في مدى قابلية ومطابقة الاستثمارات الوطنية الخاصة[3]. كما تطرق هذا المرسوم ولأول مرة إلى ما يعرف بالتجارة المتعددة خاصة في المناطق الريفية، ولا سيما مناطق الجنوب والمناطق المحيطة بالمراكز الحضارية والتي تعرف نقصا في الهياكل الأساسية للتجارة[4].

وما يمكن استخلاصه من هذا المرسوم أنه وضع شروط صعبة للتسجيل إذ ضمّ العديد من المتدخلين في عملية التسجيل، مما جعل طالب القيد تائها بين السلطات المخولة بمنح التراخيص بالإضافة إلى العدد المعتبر من الوثائق المطلوبة في ملف القيد حيث بلغ اثنا عشرة وثيقة، وهو ما دفع إلى التدخل من أجل إزالة هذه العراقيل وكان ذلك بمرسوم جديد.

4 – المرسوم رقم 229/88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتعلق بتخفيف شروط القيد في السجل التجاري، ونظرا للسلبيات التي احتواها المرسوم 258/83 فإن هذا المرسوم جاء بجملة من التعديلات تتمثل أساسا في:

---

[1] - أنظر المادتان 15 و 16 من المرسوم 258/83، المؤرخ في 16 افريل 1983، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر عرقم 16 بتاريخ 19 أفريل 1983.

[2] - أنظر المادة 20 نفس المرجع

[3] - أنظر المادة 19 نفس المرجع

[4] - أنظر المادة 24 نفس المرجع

– توضيح وضعية الحرفي القانونية. إذ لا يخضع الحرفيون والتعاونيات الحرفية للتسجيل في السجل التجاري[1]. وذلك تطبيقا لأحكام القانون 16/88 المؤرخ في 10 ماي 1988 والذي يبيّن بصورة واضحة أنه يحق للحرفي القيام بأعمال تجارية ثانوية دون أن يكتسب صفة التاجر. وبذلك فقد أزال التناقضات التشريعية والتنظيمية التي كانت موجودة في هذا المجال[2].

– إلغاء شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية[3]. والتي كانت وثيقة أساسية لممارسة التجارة تبين مدى مطابقة النشاط المراد القيام به بالنظافة والصحة والأمن واحتياجات المستهلك.

– إلغاء الأحكام الخاصة بالمؤتمنين والموزعين والتجارة المتعددة[4].

– تخفيف عدد الوثائق الواجب تقديمها في السجل التجاري.

فبالنسبة للأشخاص الطبيعية تم إلغاء:

– رخصة السلطة المختصة.

– رخصة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية.

– سند ملكية العمارة التي تأوي المتجر أو وصل إيجار العمارة التي يوجد فيها المتجر وعقد التأجير.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية تم إلغاء:

– شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية.

– مؤهل ملكية المحل الذي يمارس فيه العمل أو عقد إيجاره.

وما يمكن الإشارة إليه أن المرسوم رقم 229/88 الذي جاء لتخفيف شروط القيد في السجل التجاري أدى من الناحية العملية إلى استحالة مراقبة الأنشطة التجارية مراقبة

---

[1] ـ أنظر المادة 1 من المرسوم 229/88، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتضمن تخفيف شروط القيد في السجل التجاري، ج ر رقم 46 بتاريخ 09 نوفمبر 1988.

[2] ـ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 384.

[3] ـ أنظر المادة 2 من المرسوم 229/88، المرجع السابق.

[4] ـ أنظر المادة 3 نفس المرجع.

دقيقة. ومن ثم عدم تطهير القطاع التجاري لذلك فهو يتميز بعدم منطقية مواده ونتائجها السلبية[1].

حيث أعاد الفوضى من جديد إلى القطاع التجاري، وهو الأمر الذي عجّل بصدور القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990.

المرحلة الثانية: من سنة 90 إلى 2004.

وتبدأ هذه المرحلة من صدور القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري والذي يعتبر صدوره ترجمة للاتجاه الجديد الذي تبنته الجزائر. فقد جاء هذا القانون بجملة من الإصلاحات. إذ كرس مبدأ حرية التجارة والصناعة قبل دستور 1996، فجعل من التسجيل في السجل التجاري عقدا رسميا يثبت كامل الأهلية القانونية ويخول التاجر الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري دون الحد من اختياراته أو أهدافه أو تبديل نشاطه إلا بمراعاة الإجراءات القانونية والأحكام التنظيمية[2]. وبذلك لم يعد السجل التجاري مجرد ترخيص إداري يسمح بمزاولة التجارة، بل انتقل إلى نظام التصريح الذي يرتب المسؤولية الكاملة للمصرح. وعلى أساسه ارتقى بمأموري السجل التجاري إلى رتبة ضباط عموميين مساعدين للقضاء[3]. كما جاء بمبدأ وحدانية السجل التجاري، حيث لا يسلم للتاجر إلا سجلا تجاريا واحدا في حياته مهما تعددت القيود[4]. وأبعد بكل صراحة الحرفي من دائرة التجار وأعفاه من القيد في السجل التجاري باستثناء المقاولات الحرفية[5].

كما أوكل مهمة الرقابة على السجل التجاري للقضاء من خلال القاضي المكلف بالسجل التجاري[6]. ووسع من دائرة العلنية التي يحققها السجل التجاري فنص في الباب الرابع منه على الإشهار القانوني وذلك في المواد من 19 إلى 24 وقد أوكل هذا القانون

---

[1] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 388، 389.

[2] - أنظر المادة 18 من القانون 22/90، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر رقم 36 بتاريخ 22 أوت 1990.

[3] - أنظر المادة 15 مكرر 2 من القانون 14/91، المؤرخ في 1991/09/14، المتمم للقانون 22/90، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر رقم 43 بتاريخ 18 سبتمبر 1991.

[4] - أنظر المادة 16 من القانون 22/90، المرجع السابق.

[5] - أنظر المادة 4 نفس المرجع.

[6] - أنظر المادة 6 نفس المرجع.

إلى التنظيم كيفية تطبيقه، فصدرت في هذا الشأن جملة من النصوص التنظيمية تطرّق كل واحد منها إلى موضوع معين، وهو ما يبرز تطور المنظومة القانونية المتعلقة بالسجل التجاري وتتمثل هذه النصوص فيمايلي:

- المرسوم التنفيذي رقم 68/92 المؤرخ في 18 فيفري1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.
- المرسوم التنفيذي رقم 69/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.
- المرسوم التنفيذي رقم 70/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- المرسوم التنفيذي رقم 38/97 المؤرخ في 18 فيفري1997 المتضمن كيفية منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر.
- المرسوم التنفيذي رقم 39/97 المؤرخ في 18 فيفري 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.
- المرسوم التنفيذي رقم 40/97 المؤرخ في 18 فيفري 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18 فيفري1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.
- المرسوم التنفيذي رقم 42/97 المؤرخ في 18 فيفري 1997 المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار.
- المرسوم التنفيذي رقم 109/98 المؤرخ في 04 أفريل 1998 المحدد لكيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية بالبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الإمتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

ويلاحظ أن أغلب هذه النصوص كانت موضوع تعديل وتتميم دائمين استجابة للتغيرات والمستجدات في هذا المجال. إلى غاية صدور القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. والذي سيكون محل اهتمامنا في هذه الدراسة للوقوف على ما إذا كان يشكل مرحلة جديدة في حياة السجل التجاري الجزائري.

المطلب الثالث: وظائف السجل التجاري وأهميته

يؤدي السجل التجاري عدة وظائف غاية في الأهمية حيث يقدم للدولة والأفراد خدمات لا يستهان بها. وتتلخص هذه الوظائف في الوظيفة الإعلامية والوظيفة الإحصائية الاقتصادية والوظيفة القانونية الإشهارية. وتتجسد هذه الوظائف حسب طبيعة النظام المتبع ويمكن تصنيف ذلك إلى اتجاهين.

الأول يمثله القانون الألماني والقوانين التي أخذت عنه نظامها للسجل التجاري، حيث يرى هذا الأخير في السجل التجاري وسيلة صالحة للقيام بجميع هذه الوظائف ولا سيما الوظيفة القانونية. أما الاتجاه الثاني فهو الذي ينظر إلى السجل التجاري بوصفه أداة استعلامية بالدرجة الأولى، وإن كان يعترف له بدور محدود بالنسبة للوظيفة القانونية كما هو الحال في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري[1].وسنبين هذه الوظائف في فرع أول وفي فرع ثاني نتطرق إلى الأهمية.

الفرع الأول: وظائف السجل التجاري

أولا: الوظيفة الإعلامية :

يعتبر السجل التجاري أداة للاستعلام عن الأشخاص القائمين بالأعمال التجارية فيسهم في دعم الثقة والقضاء على ضروب الغش الكثيرة التي قد يلجا إليها القائمون بالنشاط

[1] - علي فتاك،المرجع السابق،ص 48.

تحقيقا لأغراضهم الخاصة[1].ولذلك فإن مختلف التشريعات أقرت هذه الوظيفة.فنص المشرع الألماني على علنية البيانات الواردة في السجل التجاري، وتطلب نشرها في الجريدة الرسمية أو في جريدة محلية أخرى تعيينها المحاكم[2]. وقضى المشرع الفرنسي بإطلاع الغير على ما ورد في سجل التجارة والشركات وإعلامه بكل المستجدات التي طرأت عليه من تعديل أو إضافة أو شطب في شكل إعلانات في النشرة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية[3]. والأمر ذاته ينطبق على السجل التجاري الجزائري إذ يلزم التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بإجراء الإشهار المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما[4]. ويجوز لأي شخص يهمه الأمر وعلى نفقته الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالتاجر من المركز الوطني للسجل التجاري[5]. وعلاوة على ذلك فإن تطور الاتصالات سهل بصفة معتبرة الإطلاع على المعلومات المسجلة في السجلات التجارية. إذ توجد هناك عدة مواقع في شبكة الانترنت لنشر البيانات المدونة في السجل التجاري[6]. ولتحقيق علنية أكثر فإن التاجر ملزم في معاملاته التجارية بذكر رقم القيد مكانه على فواتيره وطلباته ونشرات دعايته وعلى كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه أو باسمه[7].

ثانيا: الوظيفة الإحصائية والاقتصادية:

يشكل السجل التجاري أداة إحصائية هامة للدولة فعن طريق ما ورد فيه من معلومات تخص التجارة والتاجر. إذ يمكن من خلالها حصر المشروعات التجارية في البلاد سواء كانت فردية أو جماعية، وتقدير رؤوس الأموال المستثمرة سواء كانت وطنية أو أجنبية، ومنه تقدير الخطر الذي يشكله الرأسمال الأجنبي على الاقتصاد الوطني وبالتالي فهو

---

[1] - عبد الفتاح مراد،موسوعة قانون التجارة،شرح الأصال والسجل والدفاتر التجارية،(دون طبعة)،شركة الجلال للطباعة،القاهرة مصر،ص 313.

[2] - حلو أبو حلو،المرجع السابق،ص 213.

[3] - Paul dédier,op,cit.,p 324.

[4] - أنظر المادة 11 من القانون 08/04،المرجع السابق.

[5] - أنظر المادة 16 نفس المرجع.

[6] - Jean Bernard balise , op ,cit,p 197.

[7] - أنظر المادة 27 من الأمر 59/75،المرجع السابق.

وسيلة للتحقيق المستمر في الأنشطة التجارية داخل الدولة، ووسيلة فعالة في البناء الاقتصادي تستطيع الدولة على أساسه تخطيط سياسة اقتصادية ودفع حركيتها من خلال خلق التوازن المطلوب والعمل على تشجيع النشاطات المهمشة أو المنعدمة في مناطق معينة.

كما تظهر أهميته الاقتصادية في القضاء على التجارة اللاشرعية والاقتصاد الموازي وهو ما يسمح للدولة بتحصيل الضرائب المفروضة على التجار القانونيين والتي من شأنها المساهمة في خدمة التنمية الوطنية.

وحتى يقوم السجل التجاري بهذه الوظيفة ويكون مرآة عاكسة للنشاط التجاري والاقتصادي يجب أن تكون البيانات المقيدة فيه صحيحة ومطابقة للواقع. وهو ما يتجلى في التشريع الألماني نظرا لكون بياناته لا تقيد إلا بعد التحقق من صحتها وعلى وجه الدقة من طرف قاضي السجل التجاري.

أما في التشريع الفرنسي فقد أوجب المشرع على كاتب الضبط المكلف بالسجل التجاري أن يتأكد من المعلومات الواردة في طلبات التسجيل ومطابقتها لما نص عليه القانون. غير أن الأمر هنا يقتصر على الفحص الشكلي دون التطرق إلى الجانب الموضوعي للطلبات للتأكد من صحة هذه المعلومات أو البيانات. وهذا ما يقف عائقا أمام اكتساب بيانات السجل التجاري حجية مطلقة الأمر الذي يؤدي إلى التشكيك نوعا ما في مدى مطابقة الإحصائيات المستمدة من السجل التجاري للواقعة وكذا مدى صحتها[1]. غير أن المشرع انتبه لمدى جسامة هذه المسألة بفرضه لعقوبة السجن أو الغرامة لكل شخص يقدم عن سوء نية بيانات غير صحيحة أو غير كاملة وذلك ضمان لجدية وصحة البيانات المقيدة في السجل التجاري[2].

ونفس المسلك قد انتهجه المشرع الجزائري ضمانا لصحة البيانات المقيدة في السجل التجاري حينما قرر عقوبات رادعة لكل من يخل بأحكام السجل التجاري[3].

---

[1] - Paul dédier,op,cit.,p 322.

[2] - Ibid,p322.

[3] - أنظر المواد من 31 إلى 41 من القانون 08/04،المرجع السابق.

ثالثا: الوظيفة القانونية الإشهارية:

يقصد بالوظيفة القانونية الإشهارية للسجل التجاري أن المشرع يرتب آثار قانونية على واقعة التسجيل في السجل التجاري. على أساس أن التسجيل هو الوسيلة إلى علنية البيانات التي يهم الجمهور معرفتها عن التاجر والمشروع التجاري. ويترتب على هذه العلنية قرينة العلم بالبيانات المسجلة وبالتالي حجيتها في مواجهة الغير[1].ففي التشريع الألماني البيانات الواجبة القيد في السجل التجاري لا تكون حجة على الغير إلا إذا قيدت في السجل، وبذلك يجوز للتاجر أن يحتج على الغير بالبيانات المقيدة حتى ولو كان الغير لا يعلم بها، كما لا يستطيع الاحتجاج على الغير ببيان لم يقيد ولو كان الغير يعلم به عن طريق آخر[2].

أما في التشريع الفرنسي فقد كان السجل التجاري في البداية مجرد فهرس إداري، لا يرتب أية آثار قانونية، لكن ابتداء من صدور المرسوم 09 أوت1953 بدأ السجل التجاري يتحول تدريجيا إلى وسيلة من وسائل الإشهار[3]. وأصبح الأثر الهام الذي يترتب على إشهار البيانات المدونة فيه هو حجيتها في مواجهة الغير أما في حالة عدم الإشهار فلا يمكن الاحتجاج بها إلا إذا أثبت التاجر أن هذا الأخير كان يعلم بها[4]. أما في التشريع الجزائري فإنه يترتب على التسجيل في السجل التجاري الحق في الاحتجاج بما دوّن فيه في مواجهة الغير. غير أن هذا الأثر القانوني الهام لا يترتب إلا بعد القيام بالإشهار القانوني الإجباري[5]. وبهذا يكون للسجل التجاري دور غير مشكوك فيه في دعم الثقة والائتمان التجاري وفي تطهير ممارسة النشاط من كل أنواع الغش والتحايل.

---

[1] - علي فتاك،المرجع السابق،ص 57.

[2] - حلو أبو حلو،المرجع السابق،ص 213.

[3] - Yeves guyon,op,cit,p 985.

[4] - Ibid,p 986.

[5] أنظر المادة 11 من القانون 08/04،المرجع السابق.

الفرع الثاني: أهمية السجل التجاري.

ليس من اليسير ذكر أوجه أهمية السجل التجاري ولذلك فإن الأمر يقتصر على بيان بعض جوانب هذه الأهمية سواء بالنسبة للدولة أو الأشخاص اعتمادا على الوظائف التي يؤديها.

فبالنسبة للدولة فأهمية السجل التجاري تتجلى في كونه يشكل مصدرا مهما للإيرادات والمداخيل المالية التي تتدعم بها خزينتها سواء من خلال عمليات التسجيل والرسوم المفروضة فيها أو بالنسبة للضرائب المقدرة على الأرباح. ومن جهة أخرى وباعتبار أن السجل التجاري أداة تتركز فيه كل المعلومات المتعلقة بالتجارة والتاجر فإن الدولة يمكنها أن تعتمد على ما ورد فيه قصد انتهاج سياسة اقتصادية معينة كأن تشجع الاستثمار في مجال معين دون أخر وأن تخص طائفة معينة بامتيازات دون أخرى وذلك لتحقيق أغراض معينة.

كما يعد كذلك وسيلة فعالة في المجال التنظيمي والرقابي لممارسة بعض النشاطات والتي تتطلب ممارستها شروطا خاصة نظرا لخطورتها على الصحة العامة وعلى البيئة وهو ما يسمح بمتابعة وضعيتها[1].

أما بالنسبة للأشخاص فأهمية السجل التجاري في كونه ينفي على المسجل به وجوده في حالة من حالات التنافي أو التعارض مع ممارسة النشاط التجاري وبالتالي التمتع بالأهلية القانونية اللازمة، والتي من خلالها يمنح المسجل صفة التاجر وحرية ممارسة النشاط التجاري والاستفادة من كل الامتيازات المقررة للتجار بمقتضى القوانين[2]، بالإضافة إلى كونه الوسيلة الملائمة لدعم الثقة والائتمان والقضاء على ضروب الغش المختلفة في التجاري والاقتصادي.

---

[1] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 373.

[2] - طو أبو طو، المرجع السابق، ص 227.

الفصل الأول

أحكام التسجيل في السجل التجاري

الفصل الأول : أحكام التسجيل في السجل التجاري.

إن دراسة أحكام السجل التجاري تتضمن جوانب متعددة، الأول موضـــوعي والثـــاني إجرائي والثالث يتعلق بالآثار والجزاءات.

فالجانب الموضوعي يتعلق بجملة الشروط الموضوعية المتعلقة بعمليات التسجيل قيدا وتعديلا وشطبا.

أما الجانب الإجرائي فيتمثل في تحديد الشروط الإجرائية المتعلقة بمختلف هذه العمليات أما الجانب الثالث فيتعلق بالنتائج المترتبة على القيام أو عدم القيام بهذه العمليات، وبتعبير آخر الآثار المتولدة عن عمليات التسجيل في السجل التجاري وجزاء مخالفة أحكامه.

وهو ما سينصب عليه الحديث في هذا الفصل لتحديد مختلف هذه الجوانب .

المبحث الأول:الأحكام الموضوعية للتسجيل في السجل التجاري.

لقد وسع المشرع الجزائري من مفهوم التسجيل، ليشمل كل العمليات المتعلقة بالسجل التجاري، إذ تنص المادة 5 في فقرتها الأولى من القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 على أنّه :" يقصد في مفهوم هذا القانون بالتسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب".

وبذلك يكون قد رفع اللبس والغموض الذي اكتنف مصطلحي القيد والتسجيل في كثير من النصوص السابقة المتعلقة بالسجل التجاري. ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

- المرسوم 229/88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتعلق بتخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري[1]. والذي وظف مصطلح التسجيل ويقصد به من خلال هذا المرسوم عملية القيد بدليل أنّه استهدف إلغاء عدد من الوثائق المطلوبة للقيد، منها إلغاء شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية. التي نص عليها المرسوم 258/83 المؤرخ في 16 أفريل 1983. فالملاحظ أن التسجيل وفق هذا المرسوم يأخذ معنى ضيق ينحصر في عملية القيد لا غير.

- المرسوم 39/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري .فإن مصطلح القيد في نص اللغة العربية يقابله في نص اللغة الفرنسية مصطلح التسجيل ، مما يوحي بأنه لا فرق بين القيد والتسجيل.

- المرسوم 41/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم. فإن مصطلح القيد في نص اللغة العربية يقابله في نص اللغة الفرنسية مصطلح تسجيل[2]. وعليه يأخذ مصطلح القيد معنًا واسعًا . غير أنه بالعودة

---

[1] - أنظر المادة 01 من المرسوم 229/88،المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 01من المرسوم التنفيذي 41/97،المؤرخ في 18 جانفي 1997،المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري،ج ر،رقم 5بتاريخ 19 جانفي 1997. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 453/03 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003،ج ر،رقم 75بتاريخ 07 ديسمبر 2003.

إلى نص المادة 02 من المرسوم نفسه يلاحظ حصر القيد في معنى ضيق، ويعطى للتسجيل معنًا أوسع يتضمن عمليات القيد والتعديل والشطب، حيث نصت هذه المادة على: "تتعلق التسجيلات المذكورة في المادة الأولى أعلاه بالقيد في السجل التجاري وتعديله وشطبه".

وبالرجوع إلى نص المادة 28 من الأمر 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري. نجد أن ما يقابل مصطلح التسجيل في نص اللغة الفرنسية هو مصطلح قيد. ويبدو من خلال هذه النصوص أن المشرع استعمل التسجيل بالمعنى الضيق تارة. وتارة أخرى استعمله بالمعنى الواسع، واستعمل أحيانا أخرى القيد بمعنى التسجيل.وهو ما يوحي من الناحية النظرية أنه لا فرق بين القيد والتسجيل في مفهوم هذه النصوص.غير أن الأمر اختلف بصدور القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية . إذ أصبح القيد عملية واحدة من بين عمليات التسجيل الأخرى . وبالتالي فالتسجيل يستهدف الإعلان عن مجموعة من البيانات التي يوجب المشرع للقائم بالنشاط التجاري نشرها بصفة أولية عند التعبير عن رغبته في ممارسة النشاط التجاري، أو ما يطرأ عليها من تغييرات لاحقا عند القيام بعمليات التعديل ،كما يستهدف الإعلان عن توقف الشخص عن ممارسة نشاطه التجاري[1].

وعلى هذا الأساس يعتبر التسجيل مرحلة تمهيدية وإجراء أوليا تتوقف على قبوله عمليات القيد أو التعديل أو الشطب. وهذا ما يمكن فهمه من نص المادة 10 من القانون 08/04 المؤرخ في 14أوت 2004 .إذ تنص على انه : " يؤهل مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لتسجيل كل شخص طبيعي أو اعتباري في السجل التجاري على أساس الملف المطلوب". ويتأكد هذا أيضا من خلال أحكام المرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997. إذ يتم إجراء التسجيل على أساس تقديم الملف المطلوب إلى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، التي تتأكد بحضور

[1] - علي فتاك .المرجع السابق ص82 .

الخاضع من مطابقة الملف ،وتقوم برفض كل ملف غير كامل، ولا يحصل الخاضع نتيجة هذا التسجيل إلا على وصل إيداع في انتظار القيد الذي يترتب عليه تسليم مستخرج السجل التجاري[1]. وهو الإجراء ذاته في حالتي التعديل والشطب[2] . وعلى هذا الأساس يعد التسجيل على أساس الملفات المطلوبة. شرطا لحصول عمليات القيد أو التعديل أو الشطب. وتعد هذه العمليات آثار قانونية لعملية التسجيل .وتتضمن كل عملية معنى خاص بها وشروط محددة لها ،وسنتولى بيان ذلك في ثلاثة مطالب .الأول نخصصه لعملية القيد والثاني للتعديل والثالث للشطب.

المطلب الأول: القيد في السجل التجاري.

يقصد بالقيد في السجل التجاري تدوين أسماء الأشخاص الطبيعية أو المعنوية والبيانات المتعلقة بتجارتهم وفق رقم تسلسلي ورمز نشاط مشترك ضمن صفحات السجل التجاري، الممسوك من قبل مأموري المركز الوطني للسجل التجاري على مستوى الملحقات المحلية[3]. الذي يرقمه ويؤشر عليه القاضي[4].ويتم إعداد هذا السجل وفق نموذج من قبل المركز الوطني للسجل التجاري ،وهو يتضمن دفترين يخص أحدها الأشخاص الطبيعية والآخر الأشخاص المعنوية ،وبإتمام هذا الإجراء يتم تسليم مستخرج السجل التجاري الذي يعد سند رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري[5].

وعملا بأحكام القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .فقد كرّس المشرع الجزائري مبدأ القيد الوحيد الذي عرفه نظام السجل التجاري الجزائري لأول مرة

---

[1] - أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 41/97،المرجع السابق.

[2] - أنظر المواد 17. 24،نفس المرجع.

[3] - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 69/92،المؤرخ في 18 فيفري 1992،المتعلق بالقانون الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري،ج ر رقم 14 بتاريخ 23 مارس 1992.

[4] - أنظر المادة 2 ف1 من القانون 08/04 .المرجع السابق.

[5] - أنظر المادة 2،نفس المرجع.

من خـــلال القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري[1]. وأكد عليه المرسوم التنفيذي 41/97 المعدل والمتمم والمتعلق بشروط القيـــد فـــي السجـــل التجاري[2].

حيث تنص المـــادة 3 منه على :" يتضمن مستخرج السجل التجـــاري التســـجيل فـــي السجـــل التجاري للمؤسسة الرئيسية.

يتم تسجيل كل مؤسسة تنشأ عبر التراب الوطني بالرجوع إلى التسجيل الرئيسي .

لا يسلم إلا مستخرج واحد من السجـــل التجاري لكل شخص طبيعي أو اعتباري تاجر".

وتبعا لمبدأ وحدة القيد في السجل التجاري المنصوص عليها في هذه المـــــادة فإنهـــا أيضا بيّنت نوعين من القيد ، وقبل التعرض لمفهوم كل واحد منهما وجبت الإشـــارة أولا إلى أن المشرع تدارك الخطأ الذي وقع فيه في القـــانون 22/90 المـــؤرخ فـــي 18 أوت 1990 حيث كان يستعمل عبارة تسليم السجل التجاري[3]،واستبدلها بعبارة تسليم مستخرج السجل التجاري[4] .وهو الأصوب ذلك لأن السجل التجاري يتمثل في الدفتر الذي يرقمـــه ويؤشر عليه القاضي، وتدوّن فيه كل البيانات المتعلقة بالتجار وتجـــارتهم. ورغـــم هـــذا التصويب إلا أن المشرع يعود فيقع في الخطأ نفسه ويستعمل عبارة السجل التجاري[5] .

وثانيا نشير إلى أن المشرع استعمل عبارة تسجيل في نص المادة 3 في فقرتيها الأولى والثانية وهو يقصد القيد، علما أنه أعطى للتسجيل معنى أوسع يتضمن القيد أو التعديل أو الشطب[6]. وكان الأولى أن يستعمل كلمة قيد في نص المادة لأن الأمـــر يتعلـــق بتســـليم مستخرج السجل التجاري لمؤسسة تنشأ ولا يتعلق بتعديل أو شطب وحتى يكون أكثر دقة وتحديدا. أما فيما يتعلق بنوعي القيد فهما القيد الرئيسي والقيد الثانوي .

---

[1] - أنظر المادة 16 من القانون 22/90 .المرجع السابق .

[2] - أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 41/97 .المرجع السابق.

[3] - أنظر المادتان 15 مكرر 1 ،16 من قانون 22/90 .المرجع السابق.

[4] - أنظر المادتان 2 ، 3 من قانون 08/04 .المرجع السابق.

[5] - أنظر المادة 38نفس المرجع.

[6] - أنظر المادة 5 نفس المرجع.

فبالنسبة للقيد الرئيسي تنص المادة 3 ف 1 من القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 على أنه:"يتضمن مستخرج السجل التجاري التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة الرئيسية.." .

ويقصد بالمؤسسة الرئيسية تلك التي يتم فيها ممارسة النشاط الأساسي[1] .

وقد بنيت المادة 7 من المرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 مفهوم النشاط الأساسي على أنه:"هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل خاضع لذلك أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ويتعلق بنشاط اقتصادي خاضع للقيد في السجل التجاري".

وتتم عملية القيد للأنشطة التجارية بالرجوع إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري[2].

أما فيما يخص القيد الثانوي فقد نصت المادة 3 ف2 من القانون 08/04 على أنه :"يتم تسجيل كل مؤسسة ثانوية تنشأ عبر تراب الوطني بالرجوع إلى التسجيل الرئيسي" .

ويتضح من نص المادة أنه لتسجيل مؤسسة ثانوية يجب الرجوع إلى التسجيل الرئيسي ،وعليه تعد مؤسسة ثانوية كل مؤسسة يمارس فيها نشاطا ثانويا. ويعد نشاطا ثانويا كل تجهيز مادي أو هيكل اقتصادي ملك لشخص طبيعي أو معنوي،أو تابع له ويكون تحت تصرفه أو إدارته. ويمثل امتدادًا للنشاط الأساسي، و/أو للنشاطات الأخرى المستقرة في نطاق الاختصاص الإقليمي لنفس ولاية المؤسسة الأساسية. و/أو ولايات أخرى[3]. ويكون هذا النوع من القيود محل استكمال على مستوى كل سجل محلي مقر المؤسسة الثانوية[4].

ويتبين مما سبق إلزامية القيام بهذا الإجراء سواء تعلق هذا الأمر بمؤسسة رئيسية أو ثانوية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري إذا ما توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة لذلك .وسنتولى بيانها. بحيث نخصص الفرع الأول لتحديد نطاق الخاضعين للقيد، والفرع الثاني لشروط القيد.

---

[1] - علي فتاك،المرجع السابق،ص 83.

[2] - أنظر المادة 23 من القانون 08/04،المرجع السابق،والمادة 8من المرسوم التنفيذي 41/97،المرجع السابق.

[3] - أنظر المادة 7 ف ب،من المرسوم التنفيذي 41/97،المرجع السابق.

[4] - أنظر المادة 6 من المرسوم 15/79،المرجع السابق،والمادة 10من المرسوم التنفيذي 41/97،المرجع السابق.

الفرع الأول:نطاق الخاضعين للقيد.

لقد تناول المشرع الجزائري في الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم الملزمون بالتسجيل في السجل التجاري. إذ تنص المادة 19 على أنه :"يلزم بالتسجيل في السجل التجاري :

1 – كل شخص له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2 – كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت".

وقد جاءت المادة 20 المعدلة بموجب الأمر 27/96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 أكثر دقة وتفصيلا في بيان الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري. وهم كل تاجر شخصا طبيعيا أو معنويا وكل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى، وكل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني .

وزيادة على ذلك فقد تدخل المرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم. محددا نطاق الخاضعين للقيد في السجل التجاري[1]. بإضافة عدد من الملزمين بالقيد في السجل التجاري لم يرد ذكرهم في نص المادة 20 من القانون التجاري.ويتبين من الأحكام الراهنة أن واجب القيد يقع على عاتق كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها في الخارج.

والملاحظ أن المشرع حاول التطرق إلى هذا الموضوع بعناية واهتمام، بحيث أخذ بعين الاعتبار مختلف الأوضاع التي تفرض على صاحبها احترام هذا الواجب القانوني[2]. كما بيّن بكل وضوح الأشخاص الذين لا يشملهم هذا الواجب، ولذلك فإنه لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري الحرفي الشخص الطبيعي، كما لا تلتزم بذلك تعاونيات الصناعة

---

[1] - انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 41/97،المرجع السابق.

[2] - فرحة زراوي صالح.المرجع السابق.ص431 .

التقليدية والحرف. لأن المشرع اعتبرها شركات مدنية[1]. على خلاف مقاولة الصناعات التقليدية والحرف والتي تلتزم بواجب القيد في السجل التجاري. زيادة على التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف. إذ تأخذ هذه المقاولات أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري[2]. كما لا يشمل هذا الواجب الشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح، والمهن المدنية الحرة التي يمارسها أشخاص طبيعيون، بالإضافة إلى المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية[3].ويتبين مما سبق أن الملزمين بالقيد في السجل التجاري هم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري. وعليه فإن أي شخص يريد ممارسة النشاط التجاري لابد أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لذلك. وفي هذا الشأن تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 41/97 المعدل والمتمم .على أنه : " عملا بأحكام المادتين 19 و 20 من القانون التجاري .والمادة 4 أعلاه يجب أن تتوفر لدى كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقيد في السجل التجاري مجموعة الشروط المطلوبة لهذا الغرض. والقيام بإعداد ملف القيد المشتمل على جميع وثائق الإثبات المبينة في المادتين. 12و13 من هذا المرسوم". وسنبين هذه الشروط في الفرع الموالي.

الفرع الثاني:شروط القيد في السجل التجاري.

تنص المادة 19 من الامر59/79 المتضمن القانون التجاري على أنه :"يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

1 – كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري

2 – كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر أو

---

[1] - أنظر المادة 33 من الأمر رقم 01/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،ج ر رقم 03بتاريخ 1996/01/14.

[2] - أنظر المادة 23نفس المرجع.

[3] - أنظر المادة 7 من القانون 08/04.المرجع السابق.

كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت".

وتنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 41/97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم على أنه:" يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به مع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه...".

تحدد هاتين المادتين الشروط المطلوبة في الشخص الملزم بالقيد في السجل التجاري، وتتمثل في التمتع بالصفة التجارية وممارسة النشاط التجاري داخل القطر الجزائري إضافة إلا أن لا يكون ممنوعا قانونا من الممارسة التجارية .ونتعرض لهذه الشروط فيما يأتي:

أولا: اكتساب صفة التاجر.

إذا كانت معظم التشريعات تجمع على أن التمتع بالصفة التجارية شرط القيد في السجل التجاري[1]. فإن هذه المسألة يكتنفها بعض الغموض في التشريع الجزائري من حيث اعتبارها شرطا للقيد في السجل التجاري أم أثرا له.

فبالنسبة للقانون التجاري فإنه يجعل من التمتع بالصفة التجارية مرة شرطًا للقيد في السجل التجاري وأخرى أثرًا له.

إذ يبدو أن التمتع بالصفة التجارية شرطًا للقيد من خلال نص المادة 19 التي تقضي بأنه:" يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت".

يفهم من نص المادة أنه لاستكمال إجراء القيد لابد أن يكون المعني بالأمر قد اكتسب الصفة التجارية وفقا للتشريع الجزائري. وتحدد المادة الأولى من القانون التجاري شروط اكتساب هذه الصفة والتي تتمثل في مباشرة الأعمال التجارية واتخاذها مهنة معتادة. ولم

[1] - علي فتاك،المرجع السابق،ص84 ،85 وهاني محمد دو يدار،المرجع السابق،ص 214.

يرد ذكر القيد في السجل التجاري كشرط لاكتساب هذه الصفة في نص هذه المادة .

كما نصت المادة 20 من القانون نفسه في فقرتها الأولى على أنه: " ...ويطبق هذا الالتزام خاصة على كل تاجر شخصًا طبيعيا كان أو معنويًا".

فالواضح أن استعمال المشرع لكلمة تاجر في نص المادة تدل على التمتع بالصفة التجارية قبل القيد في السجل التجاري. غير أنه بالعودة إلى نص المادة 21 من نفس القانون. يبدوا أن التمتع بالصفة التجارية يعد أثرا للقيد، إذ تنص على أن :" كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة ".

الأمر ذاته يتأكد من خلال نص المادة 22 من القانون نفسه. إذ تنص هذه الأخيرة على سحب الصفة التجارية من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، إذا لم يبادروا بتسجيل أنفسهم قبل انقضاء مدة شهرين ويحرمون من التمسك بهذه الصفة لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية.

وفي هذا دلالة على أن القيد أحد شروط اكتساب صفة التاجر وبالتالي فهذه الأخيرة تعد أثرا له.

أما بالنسبة للنصوص المتعلقة بالسجل التجاري وتنظيمه فيلاحظ مايلي :

بالنسبة للقانون 22/90 المعدل والمتمم قد جعل من القيد في السجل التجاري شرطا وأثرا في آن واحد لاكتساب صفة التاجر. إذ تنص المادة 2 منه على أنه:" يمكن أي شخص يتمتع بحقوقه المدنية أن يعبر صراحة عن رغبته في امتهان أعمال التجارة باسمه ولحسابه الخاص...".

واضح من نص هذه المادة أن الشخص المعني لا يتمتع بالصفة التجارية باعتبار أنه يرغب في امتهان التجارة مما يستوجب عليه أن يعبر على ذلك بكل صراحة أمام مأمور السجل التجاري. ويستنتج الأمر ذاته من خلال نص المادة 13 من القانون نفسه في فقرتها الأولى، إذ تؤكد على أن من يريد ممارسة نشاط تجاري يخضع للقيد في السجل التجاري

أن يصرح بذلك لدى الضابط العمومي[1] ،وفي هذا إشارة واضحة إلى أن اكتساب صفة التاجر ليس شرطا للقيد غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة تناقض ما ورد في الفقرة الأولى إذ تبين بوضوح أن القانون التجاري يحدد شروط اكتساب صفة التاجر[2]. وهي نفسها الشروط الواردة في نص المادة الأولى من القانون التجاري. والتي تحدد شروط اكتساب صفة التاجر.

- أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي 41/97 فإنه يجعل من القيد أثرا لاكتساب صفة التاجر[3]. حيث تنص المادة 4 منه على:" يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به مع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه...".

- أما بالنسبة للقانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فإنه يجعل من القيد شرطا لاكتساب صفة التاجر. إذ تنص المادة 4 منه على مايلي : " يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري ....." .

وفي ظل هذا التضارب بين النصوص القانونية فإنه يصعب الجزم بأن اكتساب صفة التاجر شرط للقيد في السجل التجاري.خاصة بعد صدور القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

غير أن الحقيقة العملية هي أن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لا تتوفر فيهم صفة التاجر غير أنهم يلزمون بالقيد في السجل التجاري، فكل ما لديهم هو النية في الحصول على مستخرج السجل التجاري، الذي يسمح لهم بمزاولة النشاط التجاري.

وعليه يبدوا أن التمتع بالصفة التجارية لا يعد شرطا للقيد في السجل التجاري. ذلك لأن المشرع استوجب لاكتساب صفة التاجر ممارسة الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف، وهذا لن يتأتى إلا بالقيد في السجل التجاري[4]، الذي يمنح الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري وفق ما تنص عليه القوانين.

---

[1] - أنظر المادة 13 ف 1 من القانون 22/90 المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 13 ف2 نفس المرجع.

[3] - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 41/97 المرجع السابق.

[4] - علي فتاك،المرجع السابق،ص 85.

ثانيا: ممارسة النشاط التجاري على التراب الوطني.

لكي يلزم الشخص الطبيعي أو المعنوي بالقيد في السجل التجاري فقط اشترط المشرع الجزائري ممارسة النشاط التجاري داخل إقليم الدولة الجزائرية وسواء كان الملزم بالقيد جزائري الجنسية أم كان أجنبيا شريطة أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانونا لذلك[1]، وسواء مارس نشاط تجاري في شكل قار بصفة منتظمة في محل، أو مارسه في شكل غير قار عن طريق العرض أو بصفة متنقلة في الأسواق أو في أي فضاء آخر.

وفي هذا الشأن تنص المادة 19 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري على أنه: "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري :

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت".

فالواضح من نص هذه المادة أنه لاستكمال إجراء القيد من الشخص الطبيعي أو المعنوي لابد من ممارسة النشاط التجاري على التراب الوطني. وهو ما تؤكده جميع الأحكام الواردة في هذا الشأن[2]. مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتاجر الأجنبي وممثلي الشركات التجارية الأجانب. حيث لا يسمح لهم بممارسة التجارة على التراب الجزائري إلا بعد الحصول على بطاقة التعريف المهنية للتاجر الأجنبي والتي يشترط تواجدها في ملف التسجيل، إذ تسلم هذه البطاقة من طرف الولاية التي يراد ممارسة النشاط التجاري على ترابها[3]. ومن ثم يجب أن تحتوي بطاقة التاجر الأجنبي على جملة من البيانات نذكر من بينها مايلي:

اسم ولقب صاحب البطاقة، تاريخ ومكان ازدياده، جنسيته، رقم بطاقة إقامته وتاريخ

---

[1] - انظر المادة12 من المرسوم التنفيذي 41/97،المرجع السابق.

[2] - انظر المادة 6 من القانون 08/04 المرجع السابق والمادة 4 من المرسوم التنفيذي 41/97 المرجع السابق.

[3] - فرحة زراوي صالح،المرجع السابق، ص329.

تسليمها، ختم وتوقيع السلطة التي قامت بالتسليم، مدة صلاحية البطاقة[1].

ثالثا: عدم المنع من ممارسة النشاط التجاري.

دعما للثقة والائتمان فقد نص المشرع الجزائري على منع بعض الأشخاص من ممارسة التجارة ومن القيد في السجل التجاري. ذلك لأن تدخلهم في العمليات التجارية يعرض الغير أو التجار للمخاطر إذا قام هؤلاء الأشخاص بالأعمال التجارية[2].

وعليه فإن هذا المنع يستهدف تطهير قطاع التجارة، وقد اعتمد المشرع في هذا المنع على معيار مستمد من الأحكام الجزائية ومعيار مستمد من النصوص القانونية التي تحضر على بعض الفئات ممارسة التجارة وتمنع من القيد في السجل التجاري.

1- المنع بسبب العقوبات الجزائية:

لقد منع المشرع الجزائري بعض الأشخاص الذين تعرضوا لبعض العقوبات الجزائية والذين لم يُرَدّ إليهم اعتبارهم من القيد في السجل التجاري ومن ممارسة التجارة، في هذا الصدد تنص المادة 8 من القانون 08/04 على ما يلي :"دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يردّ لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح التالية :

- اختلاس أموال.
- الغدر.
- الرشوة.
- السرقة والاحتيال.
- إخفاء الأشياء المسروقة.
- خيانة الأمانة.
- الإفلاس.
- إصدار شيك بدون رصيد.

---

[1] - أنظر أحكام المرسوم التنفيذي 38/97،المؤرخ في 18 جانفي 1997 يتضمن كيفيات منح ممتلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر ،ج ر، رقم 05بتاريخ 1997/01/19.

[2] - فرحة زراوي صالح. المرجع السابق. ص 319.

- التزوير والاستعمال المزور.
- الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري.
- تبيّض الأموال.
- الغش الضريبي.
- الاتجار بالمخدرات.
- المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرار جسيمة بصحة المستهلك".

ويتضح من نص هذه المادة أنه دعما للثقة والائتمان والنزاهة في المعاملات التجارية وحرصا على استقامة التاجر، منع المشرع الأشخاص الذين صدرت في حقهم عقوبات جزائية تتعلق بالجرائم المذكورة في فحواها من ممارسة التجارة والقيد في السجل التجاري. حتى وان لم تصدر في حقهم عقوبات تبعية ،وهو بلا شك مكسب تتدعم به الأخلاق التجارية. علمًا أن المشرع في الأحكام السابقة كان يكتفي بنصوص عامة كالذي وردة في أحكام القانون 22/90 [1].

أو كالذي ورد في أحكام المرسوم 41/97[2]. هذا من جهة أما من جهة ثانية فيبدوا أن النص يعتريه بعض القصور في رأيينا إذ كان من الأجدى أن يشير المشرع في فحوى نص المادة إلى سحب السجل التجاري، من الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة من الجرائم المذكورة أثناء ممارستهم للنشاط التجاري، أي بعد القيد في السجل التجاري وذلك خلافا لمن يتقدم أول مرة لطلب القيد، إذ أنّه ملزم بتقديم مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر ضمن ملف التسجيل، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[3].

2- المنع بسبب حالة التعارض:

قد ينص القانون على منع فئة من الأشخاص من مزاولة التجارة تحقيقا لأغراض معينة، كضمان حسن القيام بالأعمال الوطنية المعهودة إليهم، ولطبيعة المهنة التي يمارسونها وصيانة لكرامتهم الشخصية ودرءًا لاستغلال النفوذ وتأثيره على حرية التعاقد

---

[1] - أنظر المادة 13 من القانون 22/90 المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 41/97 المرجع السابق.

[3] - أنظر المواد 13،12 نفس المرجع.

الضرورية لسلامة إبرام الأعمال التجارية[1].

وفي هذا الشأن فقد نص القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 في المادة 9 على انه: "لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تنافي...".

وفي هذا نذكر على سبيل المثال لا الحصر أنه يمنع من ممارسة التجارة كل من الموظفين العموميين بما فيهم القضاة والضباط العموميون و كتاب الضبط طالما استمرت وظيفتهم،كما يمنع من ممارسة التجارة أعضاء المهن الحرة تبعا للأحكام التي تنظم مهنتهم ويمكن أن نذكر من بينهم الموثق والمحامي والمحاسب المعتمد ومندوب الحسابات والمحضر القضائي[2].

ويترتب على مخالفة الحضر القانوني لهؤلاء الأشخاص عقوبات تأديبية تتراوح بين الإيقاف والشطب أو عقوبات جزائية حسب ما تنص عليه الأحكام المتعلقة بهم.مع مراعاة أنه لا يمكن تصور وجود حالة تنافي دون نص، وهذا ما تشير إليه المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الثالثة. وعلى افتراض أن الممنوع من ممارسة النشاط التجاري بسبب وضعية التنافي قد مارس هذا النشاط فإن ذلك يرتب كل الآثار القانونية تجاه الغير حسن النية، ودون أن يكون للمعني حق الاستفادة من هذه الوضعية[3].

وبالتالي فإن هذا الحضر مقرر خدمة للمصلحة العامة وليس لخدمة من وّجد في حالة تنافي، وعليه فهو يخضع لقواعد القانون التجاري.

المطلب الثاني: التعديل في السجل التجاري.

يتضمن القيد في السجل التجاري العديد من البيانات يفترض فيها أنها تعبيرا دقيقا وصورة صادقة عن وضعية التاجر ونشاطه ووضعية المحل المستغل. ولذلك فقد ألزم

---

[1] - أنظر حلو أبو حلو،المرجع السابق،ص 190.

[2] - فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص 322- 324.

[3] - أنظر المادة 9 من القانون 08/04 المرجع السابق.

القانون التأشير بكل التعديلات الطارئة على وضعية المسجل[1]. حتى يكون الغير على علم بمختلف التعديلات والتغيرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والمحلات التجارية وسلطات أجهزة الإدارة والتسيير وغيرها من التعديلات. وقد حدد المشرع أجل ثلاثة أشهر للقيام بهذه التعديلات تبعا للمتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر. و إلا تعرض للعقوبة المقررة في هذا الشأن[2]. ويتجسد تعديل السجل التجاري بإدخال بيانات جديدة على تلك التي تم قيدها لأول مرة عند التسجيل في السجل التجاري. وذلك يكون إما بالإضافة لبيانات جديدة لم تكن مقيدة أو بتصحيح البيانات السابقة أو بحذف بعضها[3].

والملاحظ أن الالتزام بالتعديل هو التزام مستمر فمتى أصبحت البيانات المقيدة غير مطابقة للواقع وجب القيام بالتعديلات المناسبة، وسواء تعلق الأمر بالمؤسسة الرئيسية أو تعلق بالمؤسسة الثانوية.

ولذلك فإنّه يتوجب على الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء القيام بتعديل بيانات مستخرج السجل التجاري طبقا للأوضاع الجديدة كما يتوجب على مأمور السجل التجاري القيام بهذه العملية بناءا على إخطار من المحاكم أو من الجهات الإدارية[4]. وعلى هذا الأساس فإن التعديل يكون بناءا على طلب من المقيد. أو بناءا على طلب من الجهات المختصة. كما يمكن اعتبار عملية إعادة القيد في السجل التجاري من قبيل التعديل التي تأمر به السلطة العمومية.

الفرع الأول: التعديل الإرادي.

لقد أوجب المشرع الجزائري إجراء التعديلات الطارئة على وضعية التاجر المسجل من التاجر نفسه، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أومن كل شخص له مصلحة في

---

[1] - أنظر المادة 26 من الأمر 59/75، المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 37 من القانون 08/04، المرجع السابق.

[3] - أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 41/97، المرجع السابق.

[4] - أنظر المادة 32 من القانون 22/90، المرجع السابق.

ذلك[1]. وتعتبر تغيرات طارئة على وضعية التاجر أو حالته القانونية حسب نص المادة 37 من القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 الحالات التالية:

- تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر.
- تغيير المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري.
- تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية.
- تعديل القانون الأساسي للشركة.

كما نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 18جانفي1997. على تغييرات طارئة على الوضعية القانونية للتاجر الشخص الطبيعي. تتمثل إضافة إلى تحويل المقر، في تغيير نشاط أو نشاطات ممارسة في المحل التجاري موضوع عقد الإيجار. واستمرار استغلال المحل التجاري بعد وفاة التاجر. غير انه في حالة وفاة التاجر يتوجب على الورثة أو ذوي الحقوق القيام بهذا الإجراء، إذا كان من الضروري أن يستمر الاستغلال مدة على وجه الشيوع. إذ يجب أن يطلبوا على سبيل التعديل التمديد من سنة إلى أخرى، كما يجب عليهم أن يعرفوا في شأن كل منهم، اسمه ولقبه وعنوانه وصفته الوراثية، ويحدد بدقة من يستمر في الاستغلال وشروطه لحساب المالكين على الشيوع[2].

كما ألزم المشرع القيام بهذا الإجراء في حالة تأجير تسيير المحل التجاري، إذ يجب أن يقوم مالك المحل التجاري المؤجر للتسيير بإجراءات التعديل الضرورية لدى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا. ويجب أن يحمل السجل التجاري إلزاميا عبارة (إيجار تسيير) ويبين بدقة لقب المستأجر المسير واسمه وعنوانه، كما يتحتم على المستأجر المسير أن يدرج في ملف طلب التسجيل نسخة من عقد تأجير تسيير المحل[3] و على هذا الأساس فانّ التعديل لبيانات مستخرج السجل التجاري يقع على عاتق الخاضعين أو ورثتهم متى أصبحت البيانات المقيدة لأول مرة غير مطابقة للواقع، وطبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها.

---

[1] - أنظر المادة 26 من الأمر 59/75،المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 33 من القانون 22/90،المرجع السابق.

[3] - أنظر المادة 203 من الأمر 59/75،المرجع السابق.والمادة 21 من المرسوم التنفيذي 41/97 المرجع السابق.

وما يمكن الإشارة في هذا الصدد أن المشرع لم يكن دقيقا في صياغة المادة 37 من القانون08/04 في تعداد التغييرات الطارئة على وضعية التاجر أو حالته القانونية. إذ كان ينبغي عليه مراعاة الحالات الواردة في نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 79-41 حتى تكون أشمل و أدق في تحديد التغيرات الطارئة .

الفرع الثاني: التعديل بطلب من الجهات المختصة.

الأصل أن يلتزم التاجر بطلب التعديل لبيانات السجل التجاري متى وقع تغير على وضعية التاجر أو حالته القانونية غير أن المشرع الجزائري ألزم مأمور السجل التجاري بإجراء التعديلات على البيانات المقيدة بالسجل التجاري بناء على إخطار من الجهات الإدارية أو القضائية.

وفي هذا الصدد تنص المادة 32من القانون 22/90 المؤرخ في 18اوت 1990 على أنه: "يتلقى المركز الوطني للسجل التجاري من المحاكم والسلطات الإدارية المعنية جميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر، ولا سيما حالة التصريح بانعدام الأهلية والمنع من الممارسة وفقدان الحقوق الوطنية أو المدنية أو أي عمل إداري يوقف النشاط التجاري...".

وفي هذا الإطار فان النيابة العامة لكل مجلس تتولى إرسال القرارات القضائية إلى المركز الوطني للسجل التجاري[1].والذي يحولها بدوره إلى مصالحه المحلية لتتولى تنفيذها. كما تتولى الجهات الإدارية المعنية أيضا إرسال قراراتها إلى المركز الوطني للسجل التجاري[2].لتنفذها مصالحه المحلية.

---

[1] - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 2000 /318 المؤرخ في 2000/10/16 يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر،ج ر رقم 61 بتاريخ 2000/10/18.

[2] - أنظر المادة 5 نفس المرجع

كما يجب على مأمور السجل التجاري التأشير بالبيانات التعديلية التي يتم إخطاره بها من قبل الموثق إذا قام هذا الأخير بتحرير عقد ذا أثر بمادة السجل التجاري[1]. وتجدر الإشارة إلا أن مأمور السجل التجاري يمسك الدفتر العمومي للمبيعات و/أو رهون حيازة المحلات التجارية ولذا وجب عليه أن يقوم بقيد كل ما يتعلق بالبيوع و رهون حيازة المحلات التجارية و الإمتيازات المتصلة بها[2].

كما تعتبر عملية إعادة القيد الشامل للتجار من قبيل التعديل الذي تلجأ إليه السلطة العمومية من أجل مطابقة التجار المسجلين في السجل التجاري لمقتضيات النظام الجديد[3]. إذ أن هذه العمليةّ كانت تأتي بعد إصدار نصوص قانونية جديدة تتعلق بمادة السجل التجاري. وقد قامت السلطات العمومية الجزائرية بهذه العملية ثلاث مرات.

الأولى كانت بمقتضى المرسوم 63/263 المؤرخ في 23 يوليو 1963 المتضمن إعادة التسجيل العام للمؤسسات التجارية والتجار في السجل التجاري.

والثانية كانت بموجب المرسوم 16/79 المؤرخ في 25 جانفي 1979 المتضمن إعادة التسجيل العام للتجار في السجل التجاري.

أما الثالثة فكانت بموجب المرسوم التنفيذي 42/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار. المعدل والمتمم.إذ تعتبر هذه العملية أحد الميكانيزمات الكفيلة للتعرف بدقة على النشاطات التجارية، وتهدف من خلاله السلطة العمومية إلى تطهير الميدان التجاري[4]، وذلك بتكييف مدونة النشاطات الاقتصادية مع متطلبات الواقع التجاري والصناعي الجديد الذي أفرزته سياسة اقتصاد السوق.

ورصد كل المخالفات في هذا الشأن ومتابعتها، كممارسة النشاط التجاري دون القيد في السجل التجاري أو القيد دون حيازة محل تجاري بالنسبة للنشاط القار. ومعرفة العدد

---

[1] - انظر المادة 26 من الأمر 59/75،المرجع السابق.

[2] - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 109/98 المؤرخ في 04 أفريل 1998 يحدد كيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم و المتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الإمتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري المركز الوطني للسجل التجاري.ج.ر رقم 20 بتاريخ 1998/04/05.

[3] - انظر المادة 34 من القانون 22/90 المرجع السابق.

[4] - فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص 400.

الحقيقي لمجمل المسجلين والأنشطة الممارسة، حتى يتسنى تقديم المعطيات والإحصائيات للسلطة العمومية والمستثمرين الوطنيين والأجانب عن السوق الوطنية ومتطلباتها.

ولذلك فإنه يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم صفة التاجر والمقيدين في السجل التجاري أن يطلبوا بعد إحصائهم إعادة قيدهم. ويتم ذلك وفق التنظيم الجاري به العمل والمتعلق خاصة بشروط القيد في السجل التجاري، ومدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري[1].

وقد بيّن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 مارس 1997 شروط إجراء عملية إعادة القيد في السجل التجاري وكيفياتها. إذ يتعين على الشخص الخاضع للقيد أن يطلب إعادة قيده بعد نتيجة عملية الإحصاء، وبناء على مقرر الهيئة المكلفة بهذه العملية، كما يتعين أيضا على الخاضع الذي لا يتطابق نشاطه أو نشاطاته مع التنظيم المعمول به إعادة التكيفات المطلوبة قبل إعادة قيده[2].

وقد انطلقت هذه العملية في شهر مارس من سنة 1997 وكان مقررًا لها أن تنتهي في 31 ديسمبر 2000. ونظرا للصعوبات التي عرفتها والتي من بينها صعوبة الوصول إلى جميع التجار لإحصائهم خاصة الذين يتواجدون في مناطق نائية ومعزولة، أو تلك التي تتعلق بعدم قدرة التاجر على تسوية وضعيته مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء. إذ يشترط في التجار لاستكمال إجراء عملية إعادة القيد تقديم شهادة الانتساب والتحيين[3]. وهي الشهادة التي لم تكن مطلوبة في ملفات التسجيل أو إعادة القيد في السجل التجاري من قبل[4]. ولذلك فقد تمّ تمديد هذه العملية إلى نهاية شهر ديسمبر سنة 2001. ثم تمديدها مرة أخرى إلى غاية 30 جوان 2002.وإذا كانت هذه العملية تأتي في

---

[1] - أنظر المواد 1 ،2 من المرسوم التنفيذي 42/97،المؤرخ في 18 جانفي 1997،المتضمن إعادة القيد العام للتجار،ج ر،رقم 05،بتاريخ 19 جانفي 1997.

[2] - أنظر المواد 2 ،3 ،4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 مارس 1997 يحدد شروط إجراء عمليات إعادة القيد في السجل التجاري وكيفياتها،ج ر،رقم34،بتاريخ 1997/05/27.

[3] - أنظر المواد 2 ،3 من المرسوم التنفيذي 323/97،المؤرخ في 26 أوت 1997 يتمم المرسوم التنفيذي 42/97،المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن إعادة قيد التجار الشامل،ج ر،رقم 57 بتاريخ 27 أوت 1997.

[4] - أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي 258/83،المرجع السابق وأحكام المرسوم 229/88،المرجع السابق.

أعقاب صدور نصوص قانونية جديدة كما سبقت الإشارة إليه، فإنه يتوقع أن تباشر السلطة العمومية عملية جديدة لإعادة القيد من أجل مطابقة الأنشطة التجارية لأحكام القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 [1]. أو على الأقل إيجاد صيغة أخرى ملائمة من أجل حصول المطابقة، خاصة إذا ما علمنا الصعوبات التي صاحبت عملية إعادة القيد المنجزة.

المطلب الثالث:الشطب من السجل التجاري.

يقصد بالشطب من السجل التجاري ذلك الإجراء الذي يتضمن الإعلان أمام مأمور السجل التجاري بما يفيد التوقف عن ممارسة النشاط التجاري بصفة نهائية.

وبالتالي فإذا كان القيد يمنح الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري[2]. فإن الشطب ينهي هذا الحق ويمنع من ممارسته.

وتبدوا أهمية هذا الإجراء كمرتكز لدقة البيانات المقيدة في السجل التجاري، من خلال تقديم المعطيات الإحصائية بمعرفة العدد الحقيقي لمجمل المسجلين في السجل التجاري والأنشطة الممارسة وفي تطهير البطاقية الوطنية للتجار وإزالة الإختلالات الموجودة بها، لتعبر عن واقع النشاط الاقتصادي والتجاري للبلاد. ولذلك فقد ألزم المشرع كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا توقف عن ممارسة نشاطه التجاري بصفة نهائية بشطب قيده من السجل التجاري.

كما ألزم به خلف التاجر المتوفى، والمصالح المؤهلة عندما تتأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة. وتأسيسا على هذا فإن طلب شطب القيد يكون بناءا على طلب من المقيد نفسه أو من خلفه أو بطلب من الجهة المؤهلة. وسنتناول ذلك فيما يأتي.

الفرع الأول: الشطب بطلب من المقيد أو خلفه.(الإرادي)

تنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي41/97 على انه:" يكون الشطب بطلب من

---

[1] - أنظر المادة 29 من القانون 08/04 المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 4، ف 1 نفس المرجع.

التاجر المعني شخصا طبيعيا كان أو معنويا أو من خلفه في حقوقه في حالة الوفاة...."

ويتبين من نص هذه المادة أن طلب الشطب من السجل التجاري يكون من التاجر المعني سواءً كان شخصا طبيعيا أو معنويا. وذلك في حالة التوقف الإرادي بصفة نهائية عن ممارسة النشاط التجاري. كما يلتزم بهذا الطلب في حالة وفاة التاجر خلفه في حقوقه، أو من كل شخص له مصلحة في ذلك[1]. إذ يلتزم هؤلاء بطلب بيان ذلك في السجل التجاري في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ الوفاة[2]. وقد تعرضت المادة 22 من المرسوم نفسه إلى حالات الشطب الإرادي الذي يتم بناءا على رغبة الخاضع أو ورثته وتتمثل في:

- التوقف النهائي عن ممارسة التجارة.
- وفاة التاجر.
- حل الشركة.

وللإشارة فإن الأحكام السابقة تلزم بطلب الشطب من السجل التجاري في ظرف شهرين بعد التوقف عن ممارسة النشاط التجاري[3]. أما أحكام الراهنة فلم تشر إلى مدّة محددة ينبغي فيها على التاجر شطب اسمه من السجل التجاري باستثناء حالة الوفاة التي تلزم ذوي الحقوق القيام بهذا الإجراء في أجل مدته شهرين من تاريخ الوفاة. ولذلك فإن عدم استفاء هذا الإجراء رغم التوقف الفعلي عن ممارسة النشاط التجاري يستمر معه ترتيب الآثار ذاتها التي تترتب على المقيد خاصة اتجاه الإدارة .

وعملية الشطب تشمل المؤسسة الرئيسية كما تشمل المؤسسة أو المؤسسات الثانوية. وشطب المؤسسة الرئيسية لا يتطلب بالضرورة شطب المؤسسة الثانوية إذ يمكن التاجر أن يستمر في ممارسة النشاط المسجل بعنوان المؤسسة الثانوية غير أن التسجيل الثانوي يتحول إلى تسجيل رئيسي بعد شطب القيد الرئيسي،**وهذا ما يجري به العمل أمام مصالح** المركز الوطني للسجل التجاري، حيث يقوم الخاضع للشطب بتقديم مستخرج السجل

---

[1] - أنظر المادة 26 من الأمر 59/75،المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 33 من القانون 22/90،المرجع السابق.

[3] - أنظر المادة 18 من المرسوم رقم 15/79،المرجع السابق.

التجاري إلى مأمور المركز الوطني للسجل التجاري الذي يتولى القيام بعملية تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري.

الفرع الثاني: الشطب بطلب من الجهات المختصة. (التلقائي)

ويقصد به الشطب الذي يتم من قبل مأمور السجل التجاري إما من تلقاء نفسه أو بناء على إخطار من قبل السلطات الإدارية. و/أو القضائية أو أي جهة أخرى يحددها القانون[1]. وفي هذا الإطار فإن فمأمور السجل التجاري يقوم من تلقاء نفسه بشطب السجل التجاري للتاجر المتوفى عند انقضاء سنة واحدة ابتداء من تاريخ الوفاة، إذا لم يطلب الورثة الشطب أو التعديل بالتمديد[2].

كما يقوم بهذا الإجراء عندما يتلقى المركز الوطني للسجل التجاري من المحاكم والسلطات الإدارية المعنية جميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر[3].

وتتمثل قرارات المحاكم التي يترتب عليها منع من صفة التاجر في:

- التصريح بانعدام الأهلية.
- المنع من الممارسة.
- فقدان الحقوق الوطنية والمدنية.
- وأي عمل إداري يوقف النشاط التجاري.

وهو ما تضمنته المادة 22 من المرسوم التنفيذي 41/97 بعبارة مقرر قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري.

إذ يجب أن ترسل هذه القرارات القضائية في مدة ثلاثة أشهر[4]. إلى المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري من النيابة العامة للمجلس. ويتولى المركز الوطني للسجل

---

[1] - علي فتاك،المرجع السابق،ص 103.

[2] - أنظر المادة 33 من القانون 22/90،المرجع السابق.

[3] - أنظر المادة 32نفس المرجع.

[4] - أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي 318/2000 المرجع السابق.

التجاري تبليغ مصالحه المحلية بالمعلومات المتحصل عليها لتطبيقها.

وتتعلق القرارات الإدارية بسحب السلطات المعنية التراخيص الممنوحة لممارسة النشاط التجاري أو المهن المقننة. إذ ينبغي أن ترسل هذه القرارات والتي تقضي بسحب الرخصة أو الاعتماد لممارسة نشاط من قبل الجهة أو السلطة التي منحته في مدة (15) خمسة عشر يوما إلى المركز الوطني للسجل التجاري[1]. والذي يتولى بدوره إرسالها إلى المصالح المحلية لتطبيقها.

كما يتقرر الشطب في حالة الغلق النهائي للمتجر. ويكون ذلك بطلب من مصالح المراقبة المؤهلة عندما تتأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة[2].وفي هذا الصدد فإنه يمكن أن يتخذ إجراء الغلق الذي يترتب عليه الشطب من السجل التجاري وفقا لأحكام المادة 47 من القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004[3]،

كما يتخذ إجراء الغلق إذ ارتبط بجريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري. أو في حالة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى. أو في حالة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري بعد عدم التسوية خلال (03) ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ معاينة الجريمة[4]. كما يتخذ الإجراء ذاته عند ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للقيد في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين. ويتخذ أيضا في حالة ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري إذ لم يقم الخاضع بتسوية وضعية خلال شهرين (02) ابتداء من تاريخ معاينة للجريمة[5].

كما يتقرر الشطب من السجل التجاري في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية للتاجر

---

[1] - أنظر المواد 3، 4، 5، 6من المرسوم التنفيذي 318/2000،المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 41/97 المرجع السابق.

[3] - أنظر المادة 47 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .ج.ر. رقم 41بتاريخ 27جوان 2004.

[4] - أنظر المواد 34، 38 ،39 من القانون 08/04،المرجع السابق.

[5] - أنظر المادتين40، 41نفس المرجع.

شخصا طبيعيا كان أو معنويا[1].إذ يجب في هذه الحالة على المصفي إيداع القرارات التي قضت بالحل في السجل التجاري. والملاحظ أن المشرع قرن الإفلاس بالتسوية القضائية التي لا تؤدي وجوبا إلى انتهاء النشاط التجاري، فهي تمنح التاجر فرصة لتسوية وضعه المالي ومن هنا استمرار نشاطه لذا لا يمكن في هذه الحالة إخضاع الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي لإجراءات الشطب. أما إذا استحال على التاجر تسوية وضعه المالي فيشهر إفلاسه وتأسيسا على هذا كان على المشرع أن يكتفي بذكر الإفلاس ضمن أسباب الشطب[2].

وللإشارة فإن الأحكام السابقة[3]. حددت نوعين من الشطب هما الشطب النهائي والشطب المؤقت أما الأحكام الحالية فلم تتضمن إلا الشطب النهائي حتى ولو كان المنع لمدة محددة[4]. فإذا أراد ممارسة النشاط التجاري من جديد فعليه أن يتقدم لطلب القيد من جديد وبنفس الشروط والإجراءات المطلوبة، غير أنها أشارت إلى السحب المؤقت للسجل التجاري، مثلما أشارت إليه الأحكام السابقة[5]. وهو ما يفهم منه أن السحب المؤقت لا يعني الشطب المؤقت من السجل التجاري، وأن كل ما في الأمر هو المنع من ممارسة التاجر لنشاطه إلى غاية تسوية وضعه[6].

---

[1] - أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي 97/41،المرجع السابق.

[2] - فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص 480.

[3] - أنظر أحكام المرسوم 15/79،المرجع السابق،وأحكام المرسوم 258/83،المرجع السابق.

[4] - أنظر المادة 34 من القانون 08/04 المرجع السابق.

[5] - أنظر المادة 47 من المرسوم 258/83 المرجع السابق.

[6] - أنظر المادة 37 من القانون 08/04 المرجع السابق.

المبحث الثاني:الأحكام الإجرائية للتسجيل في السجل التجاري

نظم المشرع الجزائري إجراءات التسجيل في السجل التجاري، وألزم المترشح لهذه العملية بالتصريح بجملة من البيانات وتقديم الوثائق الثبوتية التي تختلف حسب طبيعة الشخص المترشح وحسب نوع عملية التسجيل. ومنح لمأمور السجل التجاري سلطة فحص ومراقبة الملف المقدم واتخاذ القرار المناسب في شأنه، بتسليم مستخرج السجل التجاري أو رفض التسجيل، كما فتح الباب لإمكانية الطعن في عملية التسجيل. وبذلك فإن إجراءات التسجيل تتم وفق ضوابط محددة قانونا. إذ تنص المادة 20 مكرر من القانون التجاري على أنه: " تحدد كيفيات التسجيل في السجل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به" .

وتبعا لذلك فقد صدر المرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المعدل والمتمم. وبيّن كيفيات وشروط إجراء عملية التسجيل بمختلف أنواعها. وسنتعرض لمختلف هذه الإجراءات بحيث نخصص المطلب الأول للتصريح بالبيانات المطلوبة في هذه العملية أما المطلب الثاني فنتناول فيه جملة الوثائق المطلوبة ومواعيد تقديمها أما المطلب الثالث فنخصصه لعملية فحص الملف ورقابته وتسليم مستخرج السجل التجاري.

المطلب الأول: التصريح بالبيانات المطلوبة في عمليات التسجيل.

يعد السجل التجاري وسيلة إعلامية هامة في الوسط التجاري. إذ يجوز لكل من يهمه الأمر أن يحصل من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو بشخص اعتباري مسجل في السجل التجاري[1]. ولذلك فقد أوجب القانون الإشهار الإجباري على مختلف عمليات التسجيل ولمختلف البيانات التي تتعلق بالتجارة وبالمحل التجاري وبشخص التاجر. كما ألزم في هذا الصدد المركز الوطني للسجل التجاري بإعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها.

وهي تتضمن جميع الإشهارات التي يقرزها في مجال الإشهار التشريع والتنظيم

[1] - أنظر المادة 16 من القانون 08/04 المرجع السابق.

المعمول بهما[1]. وبما أنّ هدف السجل التجاري إعلام الغير بكافة البيانات التي تحتاج إليها الأطراف الأخرى نظرا لتوفيرها مناخا للثقة والأمانة في مجال المعاملات التجارية فإن هذه البيانات تختلف من عملية لأخرى قيدًا وتعديلاً وشطبًا.

الفرع الأول: بيانات طلب القيد.

أن طبيعة البيانات المطلوبة لعملية القيد في السجل التجاري تختلف بطبيعة الخاضع إذا ما كان شخصا طبيعيا أو معنويا. وهذه البيانات طبيعتها محددة في الطلبات المحررة على استمارات معدة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري.

أولا: بيانات الشخص الطبيعي.

لقد فرض المشرع الجزائري على الشخص الطبيعي المرشح للقيد في السجل التجاري بالتصريح بمجموع البيانات التي تتعلق بحاله وأهليته وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية[2]. إذ يتم التصريح بهذه البيانات على طلب ممضي محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري[3]. ويحتوي على جميع البيانات المتعلقة بهوية المترشح ومسكنه وجنسيته وحالته وكفاءته والهدف الاجتماعي من العمل التجاري وعنوان المتجر أو المتاجر المستغلة وأماكن الاستغلال وجميع العناصر الأخرى التي تبيين وضعية الملزم بالسجل التجاري وعمله، والتي تحتاج إليها الأطراف الأخرى للتعامل معه في جو من الأمن التام. والتي يكون إشهارها مفيدا للمصلحة العامة. كما يجب أن يحتوي طلب التسجيل زيادة على البيانات السابقة معلومات مختصرة تتعلق بنوع الأعمال المحتملة الأخرى التي يمارسها المترشح[4].

ويستفاد من هذه الأحكام أن المشرع جاء بإجراء جديد في مجال إجراءات التسجيل في السجل التجاري إذ مرّ من نظام الترخيص الإداري إلى نظام التصريح الذي يعتبر عملية

---

[1] - أنظر المواد 1، 2 من المرسوم التنفيذي رقم 70/92 المؤرخ في 18 فبراير1992 يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية ج.ر رقم 14 بتاريخ 1992/03/23.

[2] - أنظر المادة 15 من القانون 08/04 المرجع السابق.

[3] - أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 41/97 المرجع السابق.

[4] - أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي 258/83 المرجع السابق.

إدارية تجعل المترشح مسؤولا مسؤولية كاملة في ما يخص المعلومات الواردة في تصريحه. ويترتب على ذلك أن مأمور السجل التجاري غير ملزم بمراقبة وضعية المترشح من حيث التعارضات – حالات التنافي

– في ممارسة التجارة[1]. غير أنه مكلف بالسهر على مطابقة تصريحات الخاضعين مع الوثائق المقدمة قصد التسجيل في السجل التجاري وذلك بحضور الخاضع، وله أن يرفض أي ملف غير كامل أو يحمل وثائق غير مطابقة في شكلها أو مضمونها تلقائيا[2].

وإذا كان المترشح ملزم بهذه البيانات في حالة القيد الرئيسي فإنه ملزم بها أيضا في حالة القيد الثانوي، إلا أنها تقيد بصفة مختصرة بالرجوع إلى المؤسسة الرئيسية سواء كان ذلك في نطاق إقليم الولاية التي توجد بها المؤسسة الرئيسية أو في نطاق إقليم ولايات أخرى[3].

ثانيا: بيانات الشخص المعنوي.

لقد فرض المشرع على الشخص المعنوي التصريح بجميع البيانات التي تؤهله بأن يطلب التسجيل في السجل اتجاري ولذلك يجب عليه أن يودع لهذا الغرض القانون الأساسي للشركة ومداولات الجمعية العامة أو الجمعيات التأسيسية ومحضر انتخاب أجهزة الإدارة والتسيير وبيان السلطات المعترف بها للمسيرين[4]. ولذلك فإن طلب التصريح بالقيد في السجل التجاري يتضمن معلومات خاصة بالمقر الاجتماعي للشركة يتمثل في التسمية الاجتماعية و الاسم التجاري أو اللافتة المستعملة والشكل القانوني للشركة ومدتها ورأس مالها الاجتماعي، ومقرها وتاريخ بداية نشاطها. كما يتضمن معلومات خاصة بالمسؤول الرئيسي للشركة تتضمن اسمه ولقبه وتاريخ ومكان ازديداده وجنسيته وعنوانه وإذا كان المسؤول من جنسية أجنبية فإن التصريح يتضمن رقم بطاقة التاجر الأجنبي والولاية التي سلمتها بالإضافة على مدة صلاحيتها.

---

[1] - فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص 392.

[2] -انظر المادة 04من المرسوم التنفيذي 68/92،المؤرخ في 18فيفري 1992،المتضمن تنظيم المركز الوطني للسجل التجاري،ج ر رقم14،بتاريخ 23 فيفري 1992 والمادة 14 من المرسوم التنفيذي41/97 المرجع السابق.

[3] - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 453/03 المرجع السابق.

[4] - أنظر المادة 10 من القانون 22/90 .المرجع السابق.

كما يتضمن معلومات خاصة بالمؤسسة موضوع التسجيل تتمثل في التسمية التجارية أو اللافتة المستعمل وعنوان المحل التجاري وتاريخ بداية النشاط إضافة إلى اسم ولقب المؤجر ورقم بطاقة التعريف الوطنية، وبالإضافة إلى هذه فإن طلب التسجيل يتضمن معلومات خاصة بالممثلين القانونيين الآخرين للشركة. تتضمن أسمائهم وألقابهم ومهنهم وعناوينهم الشخصية وجنسياتهم مع رقم بطاقة التاجر الأجنبي ومدة صلاحيتها إن كان تاجرا أجنبيا[1]. وهذه البيانات يلزم بها الشخص المعنوي في حالة القيد الثانوي باعتبار انه يطلب القيد الثانوي وفق لاستمارة التصريح بالتسجيل في السجل التجاري وفي كل الأحوال فإن الشخص المعنوي سواء كان شركة أو فرعا أو وكالة لمؤسسة اقتصادية أو ممثلية تجارية لدولة أجنبية ملزم بأن يرفق طلب التصريح بالتسجيل بجميع وثائق الإثبات التي تسمح بإقرار صحة البيانات المقدمة لإتمام إجراء القيد.

الفرع الثاني: بيانات طلب التعديل.

يتم التصريح بطلبات التعديل في الاستمارات المعدّة من قبل المركز الوطني للسجل التجاري والتي تتضمن معلومات محددة وفقا لطبيعة الشخص طالب التعديل.

أولا-بيانات الشخص الطبيعي:

يلتزم التاجر الشخص الطبيعي بتعديل بيانات التسجيل في السجل التجاري تبعا للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية، والتي قد تتعلق بتغيير عنوانه أو نشاطه الممارس. وفي كلتا الحالتين فهو ملزم بالتصريح بجميع البيانات التي يتضمنها طلب التصريح بالتسجيل في السجل التجاري وهي معلومات تتعلق به ومعلومات تتعلق بالسجل التجاري موضوع التسجيل.

أما إذا تعلق الأمر بتمديد قيد التاجر المتوفى من طرف ذوي الحقوق فإنه ينبغي بيان ذلك مع بيان كافة المعلومات الخاصة بالشخص المكلف بتسيير محل المورّث[2].وإذا تعلق

---

[1] - أنظر الاستمارة الخاصة بالتصريح بالتسجيل في السجل التجاري، المعدة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري.

[2] - أنظر المادة 18 مكرر من المرسوم التنفيذي 453/03.المرجع السابق.

التعديل بحالة الإيجار أو التسيير الحر فإن البيانات اللازم ذكرها بالنسبة للمؤجر والمستأجر معا تتمثل في الاسم واللقب ورقم التسجيل ورقم تعريفه الوطني ومدة الإيجار.

ثانيا- بيانات الشخص المعنوي:

يلتزم الشخص المعنوي أيضا بتعديل بيانات التسجيل في السجل التجاري تبعا للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية والتي تتمثل في تغيير المقر الاجتماعي أو تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية أو تعديل القانون الأساسي للشركة. وفي كل هذه الحالات فإنه ملزم بذكر جميع البيانات التي يتضمنها طلب التصريح بالتسجيل في السجل التجاري للشخص المعنوي والذي يتضمن معلومات خاصة بالمقر الاجتماعي للشركة ومعلومات خاصة بالمسؤول الرئيسي للشركة، ومعلومات خاصة بالمؤسسة موضوع التسجيل بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالممثلين القانونيين الأخرين للشركة[1].

أما بالنسبة للبيانات التي تطلبتها عملية إعادة القيد في السجل التجاري فهي متضمنة في مقرر الهيئة المكلفة بعملية الإحصاء[2]. وهذا المقرر هو عبارة عن بطاقة تقنية تعريفية للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية.

فبالنسبة للشخص الطبيعي فإن هذه البطاقة التقنية التعريفية تتضمن البيانات التالية :

- رقم مستخرج السجل التجاري ورقم التسجيل الجبائي.
- بيانات خاصة بشخص التاجر. اسمه ولقبه ومكان وتاريخ الميلاد وأسماء وألقاب أصوله وجنسيته.
- بيانات خاصة بالمؤسسة، عنوانها، النشاط الرئيسي المصرح به في السجل، تاريخ بداية النشاط، وتاريخ القيد في السجل التجاري، طبيعة النشاط المصرح به، عناوين الفروع إن وجدت، الشعار أو اللافتة التجارية.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن البطاقة التقنية التعريفية تتضمن البيانات التالية :

- رقم مستخرج السجل التجاري ورقم التسجيل الجبائي.

---

[1] - أنظر استمارة التصريح بالتسجيل في السجل التجاري للشخص المعنوي.

[2] - أنظر المادة 3 من القرار الوزاري المشترك،المؤرخ في 04 مارس 1997،المرجع السابق.

- بيانات خاصة بشخص المتعامل الاقتصادي العنوان التجاري، الشعار والشكل القانوني.
- بيانات خاصة بالمؤسسة، عنوان المؤسسة، النشاط المصرح به في السجل التجاري تاريخ بداية النشاط وتاريخ القيد وطبيعة النشاط الممارس، عناوين الفروع إن وجدت.
- لقب المصرح اسمه وصفته وتوقيعه[1].

وتدرج هذه البطاقة ضمن ملف القيد ويجب أن تتطابق بياناتها مع طلب إعادة القيد المحدد على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري .

الفرع الثالث: بيانات طلب شطب من السجل التجاري.

تحرر بيانات طلب الشطب وفق النموذج المعد لهذا الغرض وحسب طبيعة الشخص المسجل الذي يرغب في الشطب من السجل التجاري.

أولا: بيانات الشخصي الطبيعي.

يلتزم الشخص الطبيعي إذا توقف عن ممارسة نشاطه التجاري بطلب شطبه من السجل التجاري ويجب أن يتضمن طلب التصريح بالشطب على البيانات التالية[2]:

- بيانات تتعلق برقم السجل التجاري ورقم التعريف الوطني وشكل النشاط التجاري الممارس فيما إذا كانت تجارة قارة أو تجارة غير قارة ومتنقلة، وطبيعة المحل موضوع الشطب فيما إذا كان رئيسيا أو ثانويا .
- معلومات خاصة بالتاجر تتضمن اسمه لقبه تاريخ ومكان ميلاده وأصوله وجنسيته وعنوان سكنه.
- معلومات خاصة بطلب صاحب الشطب وتتضمن اسمه ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده وأصوله وجنسيته وعنوان سكنه وصفاته.
- معلومات تتعلق بسبب الشطب .(وفاة. إيقاف النشاط إفلاس .أسباب أخرى).

---

[1] - أنظر البطاقة التقنية لتعريف المتعاملين الاقتصاديين الخاصة بالأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية.

[2] - أنظر استمارة طلب التشطيب من السجل التجاري للشخص الطبيعي.

- معلومات تتعلق بقطاع النشاط ونصه ورمزه. ويكون هذا الطلب ممضيا ومؤرخا من طرف التاجر أو موكله المؤهل.

ثانيا: بيانات الشخص المعنوي.

يلتزم الشخص المعنوي في طلب الشطب من السجل التجاري بذكر البيانات التالية:

- بيانات تتعلق برقم السجل التجاري ورقم التعريف الوطني وطبيعة المحل موضوع الشطب فيما إذا كان رئيسيا أو ثانويا.
- معلومات خاصة بالمؤسسة موضوع الشطب وتتضمن التسمية الاجتماعية للشركة، الاسم التجاري أو اللافتة المستعملة، الشكل القانوني للشركة، رأس المال الاجتماعي، عنوان المقر الاجتماعي، الاسم التجاري للمؤسسة، موضوع الشطب ،عنوان المؤسسة موضوع الشطب.
- معلومات خاصة بصاحب طالب الشطب، وتتمثل في الاسم واللقب تاريخ ومكان الازدياد، والجنسية وعنوان السكن والصفة أو المهنة.
- معلومات خاصة بسبب الشطب(إيقاف النشاط،وفاة، الإفلاس، التسوية القضائية،أسباب أخرى).
- معلومات تتعلق بقطاع النشاط ونصه ورمزه.

ويجب أن يكون طلب التصريح بالشطب مؤرخا وممضيا من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي.

هذه هي جملة البيانات التي ينبغي التصريح بها في عمليات التسجيل قيدا وتعديلا وشطبا والتي يجب لأن تتطابق مع بيانات الوثائق المطلوبة في كل نوع منها والتي نتناولها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الوثائق المطلوبة للتسجيل ومواعيد تقديمها.

لضمان الدقة في عملية التسجيل والتأكد من صحة البيانات المقدمة واستفاء الشروط المطلوبة لأجل ممارسة النشاط التجاري وإنهائه، ألزم المشرع الجزائري كل مترشح

بتقديم الوثائق الثبوتية لذلك، مشترطا في بعضها مواعيد محددة. وقد بيّن المرسوم التنفيذي 453/03 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997. جملة الوثائق التي يجب تقديمها ضمن ملف طلب التسجيل، وهذه الوثائق تختلف تبعا لنوع عملية التسجيل وتبعا لطبيعة الخاضع لهذه العملية. وسنتولى بيان هذه الوثائق مواعيد تقديمها في كل عملية من عمليات التسجيل ،بحيث نخصص لكل عملية فرعا مستقلا.

الفرع الأول: الوثائق المطلوبة للقيد وميعاد تقديمها.

لأجل القيد في السجل التجاري يلتزم كل من يرغب في ممارسة النشاط التجاري بتقديم ملف يتضمن وثائق تتحدد طبيعتها تبعا لطبيعة الخاضع سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا، وتبعا لنوع القيد سواء تعلق بمؤسسة رئيسية أو مؤسسة ثانوية، وتبعا لحالة النشاط سواء كان قار أم غير قار ومتنقل.

أولا:الوثائق المطلوبة للقيد.

1- الوثائق المطلوبة لقيد الشخص الطبيعي:

أ - الوثائق المطلوبة لقيد المؤسسة الرئيسية:(نشاط أساسي)

يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص طبيعي في السجل التجاري من الوثائق التالية[1] :

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- شهادة الميلاد.
- عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار.
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية.
- نسخ من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع الجبائي المعمول به.
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

[1] - أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 453/03 المرجع السابق.

- الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

أما إذا تعلق الأمر بتاجر أجنبي فيضاف إلى الملف بطاقة التاجر الأجنبي عند الاقتضاء.

أما في حالات النشاطات غير القارة والمتنقلة يستوجب إضافة إلى الملف المطلوب في قيد الشخص الطبيعي في النشاطات القارة تقديم الوثائق التالية:

- شهادة الإقامة عند الاقتضاء.
- ترخيص بالممارسة في المكان المعد لذلك بالنسبة للنشاطات الممارسة بطريقة العرض.
- البطاقة الرمادية للسيارة بالنسبة للنشاطات الممارسة عن طريق سيارة نفعية.

ب – الوثائق المطلوبة لقيد المؤسسة الثانوية.(نشاط ثانوي).

بما أن النشاطات المصرح بها بصفة ثانوية تقيد في السجل التجاري بصفة مختصرة بالرجوع إلى المؤسسة الرئيسية[1]. ولذلك فقد عمد المشرع إلى تخفيف عدد الوثائق المطلوبة في قيد النشاط الثانوي ويتكون الملف من الوثائق التالية[2] :

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- عقد الإيجار أو سند ملكية المحل الذي يتضمن النشاط الثانوي.
- الاعتماد أو الترخيص عندما يتعلق الأمر بنشاط أو مهنة مقننة.
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به.
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

---

[1] - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 453/03،المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 5 نفس المرجع

2- الوثائق المطلوبة لقيد الشخص المعنوي:

أ- الوثائق المطلوبة لقيد المؤسسة الرئيسية.(نشاط أساسي)

يتكون الملف المطلوب لقيد الشخص المعنوي بمناسبة النشاط الأساسي من الوثائق التالية[1]:

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- نسختان من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة.
- نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية.
- شهادة ميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين والمتصرفين الإداريين وأعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة.
- عقد ملكية المحل أو عقد إيجار باسم الشركة.
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التنظيم المعمول به.
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري.
- الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمتهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة.

ب- الوثائق المطلوبة لقيد الفروع والوكالات والممثليات التجارية أو كل مؤسسة تجارية تابعة لمؤسسة مقرها في الخارج:

لم يكن المشرع في الأحكام السابقة يميّز في شروط القيد في السجل التجاري بين الأشخاص المعنوية و بين الفروع والوكالات والممثليات التجارية أو كل مؤسسة تجارية تابعة لمؤسسة مقرها في الخارج. ونظرا للانعكاسات السلبية التي أفرزتها هذه الأخيرة على الاقتصاد الوطني فقد تدخل المشرع من خلال المرسوم 453/03 المتمم والمعدل للمرسوم 41/97 وجاء بإجراءات جديدة من شأنها أن تعزز الثقة وتضمن للطرف الوطني

[1] - أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 453/03،المرجع السابق.

سواء كان فردا أو دولة كامل حقوقه ولذلك فإن ملف القيد في هذا المجال يتكون من الوثائق التالية[1]:

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادق عليها من طرف مصالح القنصلية الجزائرية مترجمة عند الاقتضاء إلى اللغة الوطنية.
- نسخة من السجل التجاري للشركة الأم مترجمة عند الاقتضاء إلى اللغة الوطنية.
- محضر المداولة الذي يقضي بفتح المؤسسة في الجزائر مصادق عليه من قبل مصالح القنصلية ومترجم عند الاقتضاء إلى اللغة الوطنية.
- نسخة من الإعلان عن محضر المداولة الذي يقضي بفتح المؤسسة في الجزائر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية.
- نسخة من شهادة ميلاد وصحيفة السوابق العدلية لمسير المؤسسة.
- عقد ملكية المحل أو عقد إيجار باسم الشركة.
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به.
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري المحدد في التنظيم المعمول به.
- الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عند ما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة.

ج – الوثائق المطلوبة لقيد المؤسسة الثانوية(نشاط ثانوي)

لقيد مؤسسة ثانوية تابعة لشخص معنوي فإنه يشترط تقديم الملف التالي[2] :

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- عقد إيجار أو سند ملكية المحل الذي يتضمن النشاط الثانوي.
- الاعتماد أو الترخيص عندما يتعلق الأمر بنشاط أو مهنة مقننة.

---

[1] - أنظر المادة 8 من المرسوم 453/03،المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 5نفس المرجع.

- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.
- نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي.

من خلال ما سبق وبمقارنة أحكام المرسوم التنفيذي 453/03 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 مع أحكام المرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 18 يناير1997 يلاحظ أن تدخل المشرع يرمي إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل أساسا في جعل ممارسة النشاط التجاري أكثر تنظيما وفي تبسيط الإجراءات من خلال تخفيف الوثائق المطلوبة للقيد، وتوفير مناخ كفيل بالمنافسة الحرة بعيدا عن الممارسات اللامشروعة. وهو ما يتطلبه اقتصاد السوق.ولذلك فإن هذا التدخل تم بموجبه إلغاء جملة من الوثائق تخص الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على السواء وهي :

- شهادة عدم القيد في السجل التجاري.
- مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالضريبة العقارية على المحل المعني.
- شهادة الوضعية الجبائية تسلمها مفتشية الضرائب المختصة إقليميا.
- شهادة إثبات وجود المحل التجاري يحررها محضر قضائي.

كما شمل هذا التدخل مجموعة من التعديلات تتمثل في:

- ذكر تقديم الطلب دون اشتراط المصادقة عليه.
- ذكر تقديم شهادة الميلاد دون اشتراط استخراجها على أساس سجل الحالة المدنية لبلدية ومكان الميلاد.
- ذكر بطاقة التاجر الأجنبي عند الاقتضاء.
- ميّز بين الوثائق المطلوبة في النشاطات القارة والنشاطات غير القارة والمتنقلة.
- أضاف شروطا جديدة لقيد الفروع والوكالات والممثليات الأجنبية التابعة لمؤسسة مقرها في الخارج.

إضافة إلى هذا فقد بين الملف المطلوب لاستخراج نسخة ثانية من السجل التجاري في حالة ضياع مستخرج السجل التجاري[1].

ومما تم ذكره يمكن القول أن المشرع سعى إلى إيجاد إطار مناسب يضمن من جهة دقة البيانات المطلوبة في عملية القيد ويخفف من جهة أخرى العبء على طالب القيد بالاستغناء على بعض الوثائق التي يعتبر إدراجها من بين العراقيل التي تعيق الدخول إلى المهنة التجارية.

ثانيا:ميعاد تقديم طلب القيد.

باستقراء أحكام القانون التجاري يلاحظ أن المشرع أجاز للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين ممارسة النشاط التجاري قبل إجراء عملية القيد في السجل التجاري وفرض عليهم القيام بهذا الإجراء في أجل شهرين بداية من ممارسة النشاط التجاري[2]،غير أن الأحكام الراهنة لم تتضمن أي إشارة إلى ميعاد محدد للقيد لاعتبارها هذا الأخير شرطا لممارسة النشاط التجاري[3]. كما أنه يعد شرطا لاكتساب الشركات للشخصية المعنوية[4].

وبذلك فإنه يمنع على الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية ممارسة نشاط تجاري قبل القيد، ولذلك فقد ألزم المشرع الأعوان المؤهلون للرقابة بغلق كل محل تجاري يمارس صاحبه النشاط دون القيد في السجل التجاري إضافة إلى الغرامات وحجز السلع وحجز وسيلة النقل المستعملة في النشاط[5].

وعلى هذا الأساس فإن القيد في السجل التجاري يسبق البدء في ممارسة النشاط التجاري من خلال تعبير المعني صراحة عن رغبته في امتهان أعمال التجارة[6]. وتأسيسا على هذا فإنه يتوجب توحيد القواعد المطبقة في هذا الشأن.

---

[1] - أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 453/03 المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 22 من الأمر 59/75،المرجع السابق.

[3] - أنظر المادة 4 من القانون 08/04،المرجع السابق.

[4] - أنظر المادة 549 من الأمر 59/75،المرجع السابق.

[5] - أنظر المواد 31، 32 من القانون 08/04،المرجع السابق.

[6] - أنظر المادة 2 من القانون 22/90،المرجع السابق.

الفرع الثاني: الوثائق المطلوبة للتعديل وميعاد تقديمها.

يلتزم التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بالتعديل لبيانات السجل التجاري بسبب التغيرات الطارئة على وضعيته أو حالته القانونية، كما يلزم بذلك ذوي الحقوق في حالة وفاة التاجر، وفي الآجال المحددة قانونا، ولإجراء هذه التعديلات فإنه يجب تقديم الوثائق التالية:

أولا: الوثائق المطلوبة للتعديل.

لقد ميز المشرع بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في الوثائق المطلوبة بالنسبة للتعديل.

1/أ- الوثائق المطلوبة بالنسبة للشخص الطبيعي.

يلتزم الشخص الطبيعي لتعديل السجل التجاري بتقديم الوثائق التالية[1]:

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- أصل مستخرج السجل التجاري.
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به.
- الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بتعديل يخص ممارسة نشاط أو مهنة مقننة.
- عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار عندما يتعلق الأمر بتعديل يتضمن تحويل المقر.
- وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري.

1/ب-الوثائق المطلوبة في ملف استمرار استغلال المحل التجاري في حالة وفاة التاجر:

يشتمل الملف المطلوب لاستمرار الورثة في استغلال المحل التجاري في حالة وفاة التاجر على الوثائق التالية[2]:

---

[1] - أنظر المادة 10من المرسوم التنفيذي 453/03،المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 11نفس المرجع.

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- أصل مستخرج السجل التجاري.
- شهادة وفاة المورث.
- شهادة توثيقية لنقل الملكية،(الفريضة).
- وكالة توثيقية يحررها الورثة لفائدة الشخص المكلف بتسيير محل المورث.
- شهادة ميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسير.
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به.
- وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري.

إن ما يلفت الانتباه في هذه الوثائق هو إضافة شهادة وفاة المورث والتي يعد إدراجها ضمن ملف التعديل تضخيما له دون داع باعتبار أن هناك وثائق أخرى تثبت وفاة المورث وتغني عن طلب هذه الوثيقة كالفريضة.

1/ج- الوثائق المطلوبة في حالة إيجار تسيير المحل التجاري.

يجب أن يتضمن ملف تعديل السجل التجاري في إيجار تسيير المحل التجاري إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 453/03 المعدلة للمادة 12 من المرسوم التنفيذي 41/97. بالنسبة للمستأجر المسيّر الوثائق التالية[1]:

- نسخة من عقد توثيقي يتضمن إيجار تسيير المحل التجاري.
- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها لمالك المحل التجاري.
- نسخة من نشر العقد التوثيقي المتعلق بتأجير التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية.

أما المؤجر للتسيير فلم يشترط المشرع منه تقديم الوثائق من أجل التعديل وبالتالي فتعديل بياناته يتم على ضوء الوثائق المقدمة من طرف المستأجر لا سيما العقد التوثيقي

[1] - أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي 41/97،المرجع السابق.

المقدم ضمن الملف.

2- الوثائق المطلوبة بالنسبة للشخص المعنوي.

لتعديل السجل التجاري يلزم الشخص المعنوي بتقديم الوثائق التالية[1]:

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- أصل مستخرج السجل التجاري.
- صحيفة السوابق العدلية ومستخرج من عقد الميلاد للمسيرين الجدد عندما يتعلق الأمر بتغيير هؤلاء.
- نسختان من العقود التعديلية للشركة.
- نسخة من الإعلان عن العقود التعديلية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية.
- الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمها الإدارة المختصة عندما يتعلق الأمر بتعديل يخص ممارسة نشاط مقنن أو مهنة مقننة.
- عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار باسم الشركة عندما يتعلق الأمر بتحويل مقر الشركة.
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- وصل تسديد حقوق تعديل السجل التجاري كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به.

والملاحظ أن تدخل المشرع بموجب المرسوم 453/03 خفف من الوثائق المطلوبة للتعديل للأشخاص الطبيعية والمعنوية على السواء.

ثانيا: ميعاد تقديم طلب التعديل.

إذا كان المشرع في ظل النصوص السابقة يلزم بالتأشير في السجل التجاري بالتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر، فإنه لم ينص على مهلة معينة

[1] - أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 453/03، المرجع السابق.

لذلك. غير انه بصدور القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 بيّن بكل وضح أنه ينبغي على التاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا بقيد البيانات التعديلية تبعا للتغيرات الطارئة على وضعية التاجر أو حالته القانونية في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من حصول التغيير وإلا تعرض للعقوبات المقررة قانونا نتيجة لمخالفة هذا الإجراء[1]. أما بالنسبة للتعديل الخاص بحالة وفاة التاجر واستمرار الورثة في استغلال محل مورثهم فقد ألزم المشرع الجزائري القيام بهذا الإجراء في أجل شهرين ابتداء من تاريخ الوفاة[2].

الفرع الثالث: الوثائق المطلوبة للشطب وميعاد تقديمها.

أولا:الوثائق المطلوبة للشطب.

أوجب المشرع الجزائري على كل تاجر شخصا طبيعيا أو معنويا في حالة توقفه عن ممارسة النشاط التجاري تقديم جملة من الوثائق حتى تتم عملية الشطب، وقد ميز في ذلك بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

1 – الوثائق المطلوبة لشطب الشخص الطبيعي:

تتحدد طبيعة الوثائق المطلوبة للشطب من السجل التجاري حسب الحالة أو الأسباب المؤدية للشطب، وتبعا لذلك يلتزم الشخص الطبيعي بتقديم الوثائق التالية[3].

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- أصل مستخرج السجل التجاري.
- مستخرج من شهادة وفاة المورث إذا اقتضى الأمر.
- نسخة من مقرر العدالة القاضي بالشطب إذا اقتضى الأمر.
- مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالنشاط.
- وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري.

---

[1] - أنظر المادة 37من القانون 08/04،المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 33 من القانون 22/90،المرجع السابق.

[3] - أنظر المادة 24 ف أمن المرسوم التنفيذي 453/03،المرجع السابق.

2 – الوثائق المطلوبة لشطب الشخص المعنوي:

تبعا للحالة أو لأسباب الشطب يلتزم الشخص المعنوي الراغب في شطبه من السجل التجاري بتقديم الوثائق التالية[1]:

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- أصل مستخرج السجل التجاري.
- عقد توثيقي يتضمن حل الشركة مرفقا بمحضر المداولة المتعلقة بذلك الذي اتخذته الأجهزة القانونية الأساسية المؤهلة في الشركة.
- نسخة من نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية.
- مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالنشاط.
- وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري.
- نسخة من مقرر الحكم القاضي بالشطب إذا اقتضى الأمر ذلك.

وما يلاحظ بشأن هذه الوثائق أن المشرع ألغى من الملف المطلوب للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على السواء شهادة الانتساب والتحيين التي تسلمها هيئة الضمان الاجتماعي المكلفة بغير الأجراء[2].

ثانيا: ميعاد تقديم طلب الشطب.

لقد كانت أحكام النصوص السابقة المتعلقة بالسجل التجاري تنص بصراحة على وجوب قيام كل شخص طبيعي أو معنوي بطلب شطبه من السجل التجاري خلال الشهرين الموالين لتوقفه عن ممارسة نشاطه التجاري[3]. أما الأحكام الراهنة فإنها لم تنص على ميعاد محدد للشطب باستثناء حالة وفاة التاجر التي تلزم الورثة أو ذوي الحقوق

---

[1] - أنظر المادة 24 ف ب،من المرسوم التنفيذي 453/03،المرجع السابق.

[2] - قارن بين نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 322/97،المؤرخ في 26 أوت 1997،المتمم للمرسوم 41/97،المؤرخ في 18 جانفي 1997،المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري،ج ر عرقم 57بتاريخ 27 أوت 1997،والمادة 13 من المرسوم التنفيذي 453/03 المعدل والمتمم للمرسوم 41/97،المرجع السابق.

[3] - أنظر المادة 16 من المرسوم 15/79،المرجع السابق. والمادة 36 من المرسوم 258/83.المرجع السابق.

بالإجراءات اللازمة لشطب التاجر المتوفى في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ الوفاة كما يتم الشطب بقوة القانون بعد سنة من تاريخ الوفاة إذ لم يطلب الورثة تمديد القيد[1]. ويستفاد من الأحكام الراهنة أن الشطب من السجل التجاري غير مرتبط بأي أجل وإنما يخضع لإرادة الخاضع وتصريحه بذلك أمام مأمور السجل التجاري، فإذا توقف التاجر عن ممارسة نشاطه التجاري وأهمل هذا الإجراء فإنه لا يمكنه الاحتجاج بالتوقف إزاء إدارة الضرائب[2]. كما لا يمكنه الاحتجاج بذلك أيضا أمام هيئة الضمان الاجتماعي المكلفة بغير الأجراء ويكون ملزما بتسديد مستحقاتها. وعلى هذا الأساس يعد الشطب من السجل التجاري قرينة قانونية قاطعة على ممارسة النشاط التجاري.

المطلب الثالث: رقابة ملف التسجيل والاعتراض عليه

بعد تحديد الأحكام المتعلقة بالتصريحات والوثائق نتناول في هذا المطلب دراسة الكيفية التي يتم بها حصول عمليات التسجيل في السجل التجاري و بموجبها يتم تسليم مستخرج السجل التجاري أو شهادة الشطب منه، بالإضافة إلى إمكانية الاعتراض على هذه العمليات والطعن في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به.

الفرع الأول : رقابة ملف التسجيل.

يقصد برقابة ملف التسجيل فحص مطابقة الملف والتأكد من وجود جميع الوثائق المطلوبة للتسجيل وتطابق بياناتها مع البيانات المتضمنة في التصريح. إذ يتقدم المترشح إلى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري ويضع الملف بين أيدي مأموري السجل التجاري الذي يتولى فحصه ومراقبته بحضور الشخص الطالب للتسجيل. ومتى تبيّن أن الملف المطلوب للتسجيل عير كامل أو غير مطابق شكلا أو مضمونا فإنه يرفض تسجيل المترشح تلقائيا برفض استلام ملفه[3]. ولم يلزم المشرع الجزائري في هذا الصدد مأمور

---

[1] - أنظر المادة 33 من القانون 22/90 المرجع السابق.

[2] - فرحة زراوي صالح المرجع السابق ص 477.

[3] - انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 41/97 المرجع السابق.

السجل التجاري بتسبيب قرار رفضه للملف غير أنه جرت العادة أن ينبه المأمور المترشح للتسجيل إلى الأسباب التي أدت إلى رفض طلبه[1].أما إذا تبين أن الملف المطلوب مطابق فإن مأمور السجل التجاري يتولى استلامه ويباشر عملية التسجيل.

غير أن الملاحظ أن الرقابة التي يقوم بها مأمور السجل التجاري هي رقابة شكلية في كل الأحوال تقتصر على التحقق من توفر البيانات والوثائق التي يتطلبها القانون، فهي لا تمتد للفصل في صحة هذه البيانات وصدقيتها، وبالتالي يمكن القول أنها رقابة ضعيفة لا تحقق الاطمئنان المنشود ولا تساهم في تطهير القطاع التجاري. فعلى سبيل المثال في الكثير من الأحيان يتم تسليم مستخرج السجل التجاري لطالبه على أساس عقد الإيجار أو سند الملكية لقاعدة تجارية في حالة استغلال فعلي بموجب عقد إيجار سابق أو سند ملكية، دون إثبات التنازل الفعلي عن هذه القاعدة من التاجر السابق أو شطبه من السجل التجاري. وهو ما يعني إمكانية حيازة سجلات تجارية من طرف أشخاص لا يمتهنون التجارة فعليا بموجب ذلك المستخرج وإنما يمتلكونه لمبررات أخرى. وبعد فحص الملف وقبوله يتولى مأمور السجل التجاري إعداد مستخرج السجل التجاري. وإذا كانت الأحكام السابقة تبين بوضوح أن مأمور السجل التجاري يسلم للمعني وصل إيداع صالح لمباشرة النشاط التجاري في انتظار منحه مستخرج السجل التجاري في أجل لا يمكن أن يتعدى شهرين (02) ابتدأ من تاريخ تسليم وصل الإيداع، فإن الأحكام الراهنة لم تنص على تسليم وصل الإيداع للمعني، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن مأمور السجل التجاري يمكنه تسليم مستخرج السجل التجاري في اليوم الذي يتم فيه مسك ملف من المعني.

غير أن الواقع العملي يثبت أن المركز الوطني للسجل التجاري ومن خلال ملحقاته المحلية لا يزال إلى حد كتابة هاته الأسطر يتعامل مع المتقدمين إليه وفق الإجراءات السابقة من خلال تقديم وصل الإيداع، ولعل السبب في ذلك يعود إلى العدد الهائل من المتقدمين لعمليات التسجيل يوميا، زيادة على ذلك عدم صدور النص التنظيمي الخاص

[1] - علي فتاك.المرجع السابق.ص 127.

بهذه العمليات والذي أشار إليه القانون 08/04 والذي نص في المادة 5 منه على : " تحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري عن طرق التنظيم ".

وفي كل الأحوال يجب أن يتضمن مستخرج السجل التجاري جميع البيانات المتعلقة بنوعية العمل التجاري كما ورد في مدونة النشاطات الاقتصادية زيادة على كل البيانات التي تسمح بتعريف التاجر والمتجر[1]. والإجراء ذاته ينطبق على عملية التعديل والشطب. وبتسليم مستخرج السجل التجاري للمعني يمنحه الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، ويبقى على المركز الوطني للسجل التجاري أن يرسل عن طريق أي وسيلة ملائمة في اجل الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الشهر السابق كل المعلومات التي تتعلق بعمليات التسجيل في السجل التجاري المنجزة خلال الشهر المعني إلى مصالح كل من الضرائب وصناديق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء والإحصاء[2].

الفرع الثاني: الاعتراض على التسجيل.

لم يكتف المشرع الجزائري بتحديد طرق وإجراءات التسجيل في السجل التجاري فحسب، بل قام كذلك بتبيان طرق حل النزاعات التي يمكن أن تطرأ من خلال عمليات التسجيل في السجل التجاري سواء بالموازاة معها أو بعدها، إذ فتح الباب لإمكانية الاعتراض على التسجيل والطعن فيه وسنحاول في هذا الفرع تبيان الجهات التي يحق لها الاعتراض على التسجيل والطعن فيه، والجهة المختصة بالنظر في هذه الطعون.

أولا: أصحاب حق الاعتراض.

بموجب المادة 25 من القانون 22/90، في فقرتها الأولى فإن الطعن مخول لكل ذي مصلحة حيث نصت على :" يمكن أي طرف له مصلحة أن يبادر بالطعون المتعلقة بالنزاعات الناجمة عن الاعتراض على أهلية التاجر أو الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري أمام القاضي المكلف بالسجل التجاري...".

---

[1] - أنظر المادة 21 من المرسوم 258/83 المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 42 من القانون 08/04 المرجع السابق .

يتضح من نص المادة أن الشرط الأساسي للمبادرة بالطعن يتمثل في توفر المصلحة والتي يشترط أن تكون قانونية. بمعنى أن تستند إلى حق أو مركز قانوني بحيث تكون غاية الطعن حماية هذا الحق أو المركز القانوني وطبقا لما تقضي به أحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية[1].

كما يتضح من نص المادة السالفة الذكر أن أساس الاعتراض يتعلق:

1 – الاعتراض على أهلية التاجر: يمكن لأي شخص له مصلحة أن يعترض على أهلية التاجر ويمكن أن يتم الاستناد في هذا الاعتراض على مخالفة أحكام القانون 08/04 في مواده:

أ – المادة 7 والتي تستبعد فئات محددة من الخضوع لأحكام التسجيل في السجل التجاري وتتمثل في الشركات المدنية وأصحاب المهن الحرة وممارسة الأنشطة الفلاحية.

ب – المادة 8 والتي تمنع أشخاصا محددين من التسجيل في السجل التجاري نظرا لارتكابهم جرائم تتنافى وممارسة التجارة.

ج – المادة 9 والتي تمنع كل شخص يخضع لنظام خاص ينص على حالة تنافي من ممارسة النشاط التجاري.

2 – النزاعات الناجمة عن التسجيل: يمكن أن تنشأ هذه النزاعات بين طالب التسجيل والقائم بعملية التسجيل حينما يعترض مأمور السجل التجاري على القيام بعملية التسجيل لطالبه إذا كانت لديه مبررات وأسباب جدية، غير أن هذه الحالة نادرا ما يمكن تصورها لأن مأمور السجل التجاري مؤهل لتسجيل كل شخص طبيعي أو اعتباري على أساس الملف المطلوب[2].

ثانيا: الجهات المختصة بالنظر في النزاعات.

وفقا لنص المادة 25 من القانون 22/90 السالفة الذكر يتبين أن الجهة المكلفة بالنظر في هذه النزاعات هو قاضي السجل التجاري، لكن المشرع لم يوضح المقصود بالقاضي

---

[1] ـ عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002، ص46.

[2] ـ أنظر المادة 10 من القانون 08/04، المرجع السابق.

المكلف بالسجل التجاري، ولكن من خلال نص هذه المادة يمكن أن نستشف أنه يقصد به رئيس المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها الملحقة المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري، وبذلك فهي المحكمة التي تقع في عاصمة الولاية أين توجد الملحقة وذلك للأسباب التالية:

أ – المشرع بموجب الفقرة الأولى من المادة 25 السالفة الذكر ينص على أن القاضي يصدر أمرا والأمر لا يصدره إلا رئيس المحكمة.

ب – أن القاضي المكلف برقابة السجل التجاري يوقع على السجل التجاري وهذا الاختصاص موكل لرئيس المحكمة.

ج – أن اختصاص القاضي ليس من الأمور الولائية بل من الأمور القضائية والدليل إمكانية الاستئناف[1].

إذا يمكن القول أن القاضي المكلف برقابة السجل التجاري يصدر أمرا من طبيعة خاصة يختلف عن الأوامر الإستعجالية يمكن استئنافه أمام الجهات المختصة، وإذا أيد القرار القضائي النهائي الحكم الأول يسري التسجيل بتمامه وبكامل أثر، أما في الحالة العكسية فإن التسجيل يلغى وتوضع علامة الإلغاء في هامش السجل التجاري.

غير أن المشرع استعمل في الفقرة الثالثة عبارة الحكم والأصح هو استعمال عبارة القرار الواردة في نص الفقرة الثانية من نفس المادة.

ثالثا: الطعن بالتزوير في السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به.

لقد اعتبر المشرع مستخرج السجل التجاري سند رسميا يؤهل لممارسة النشاط التجاري ويقوم بتحريره ضابط عمومي وفق ما تلقاه من تصريحات وما قدم إليه من وثائق من ذوي الشأن وطبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصاته، فإن إمكانية الحصول عليه بطريقة مخالفة للقانون واردة ولذلك فقد فتح الباب لإمكانية الطعن فيه[2]. إذ يمكن لأي شخص له مصلحة في ذلك أن يطعن في مستخرج السجل التجاري

---

[1] - أنظر المادة 25 ف1 من القانون 22/90،المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 2نفس المرجع.

بالتزوير. والمقصود هنا هو التغيير في هذا المحرر الرسمي بعد إنشائه وذلك بتغيير حقيقة مضمونه وإظهاره بمعنى جديد[1]، كما يمكن كذلك الطعن بالتزوير في الوثائق المرتبطة بالسجل التجاري إذ يمكن أن يلتجأ بعض الأشخاص قصد الحصول على هذا السند إلى تزييف الشروط والإقرارات أو الوقائع التي على أساسها يتم الحصول عليه[2]. وإذا كان المشرع قد فتح الباب الطعن بالتزوير أمام القاضي الجزائي فالملاحظ أن العقوبة التي رصدها لهذه الجريمة بمقتضى القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية هي عقوبة مخففة بالمقارنة مع العقوبة المقررة لنفس الجريمة في القانون 22/90[3]، ضف إلى ذلك أن هذه العقوبات لا تتناسب مع العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية في قانون العقوبات[4].

المبحث الثالث: آثار التسجيل في السجل التجاري وجزاءات الإخلال بأحكامه.

لقد تناول القانون التجاري الصادر بالأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 هذا الموضوع تحت عنوان آثار التسجيل وعدمه وخصص له المواد من 21 إلى 28. زيادة على ذلك فقد خصص المشرع في القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية حيز كبير لهذا الجانب من خلال الأحكام المتعلقة بالإشهار القانوني. وبيّن مختلف الجزاءات الناتجة عن الإخلال بأحكام التسجيل. الأمر الذي يترتب عليه بيان مختلف هذه الآثار والجزاءات. وسنفرد لكل منهما مطلبا مستقلا.

المطلب الأول: آثار التسجيل في السجل التجاري.

لقد ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة النشاط التجاري

---

[1] - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص141.

[2] - عبد الله سليمان، نفس المرجع، ص147.

[3] - أنظر المادة 28 من القانون 22/90، المرجع السابق.

[4] - أنظر المواد 215، 214، 216 من الأمر 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم، يتضمن قانون العقوبات، ج ر رقم 49، بتاريخ 1966/07/11.

بالقيد في السجل التجاري، واعتبر مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهل لممارسة التجارة وتترتب عنه نتائج ومراكز قانونية هامة للأشخاص الطبيعية والمعنوية على السواء، وتستخلص هذه المراكز بصفة عامة من نصوص القانون التجاري وبصفة خاصة من النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري.

الفرع الأول: اكتساب صفة التاجر من خلال التسجيل.

تخص هذه الصفة الشخص الطبيعي كما تخص أيضا الشخص المعنوي .

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي: تنص المادة 21 من القانون التجاري على أنه :" كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها. ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة ".

الواضح من نص هذه المادة أنها تضمنت إقرار بأن القيد في السجل التجاري هو الذي يكسب صفة التاجر، وبذلك فقد أقام المشرع قرينة قانونية على اكتساب الشخص المسجل صفة التاجر.

وهي قرينة قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها سواء من قبل الشخص المسجل أو من قبل الغير، وهذا خلافا لما كان عليه الأمر قبل تعديل القانون التجاري بموجب الأمر 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996[1]. كما أن عدم التسجيل في السجل التجاري بعد انتهاء مدة شهرين من بداية ممارسة النشاط التجاري يحرم المعني من الاحتجاج بهذه الصفة في مواجهة الغير وفي مواجهة الإدارات العمومية[2]. الأمر الذي على أساسه يمكن القول بان عدم التسجيل في السجل التجاري يمثل قرينة قانونية مطلقة على عدم اكتساب صفة التاجر[3].

وقد جاءت المادة 18 من القانون 22/90 مؤيدة لما وردة في نص المادة 21 من

---

[1] - المادة 21من القانون التجاري قبل التعديل تنص على :" كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري بها العمل. إلا إذا ثبت خلاف ذلك ويخضع إلى كل النتائج الناجمة عن هذه الصفة".

[2] - انظر المادة 22من الأمر 59/75،المرجع السابق.

[3] - فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص 463.

القانون التجاري، إذ تؤكد بأن التسجيل في السجل التجاري هو الذي يثبت الصفة التجارية حينما يخول الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري.

أما أحكام القانون 08/04 فقد كانت أكثر وضوحا في هذا الشأن إذ ألزمت كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالقيد في السجل التجاري، واعتبرت أن هذا التسجيل هو الذي يمنح الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، كما اعتبر مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهل لمباشرة النشاط التجاري[1]. وتأسيس على هذا فإن من لا يملك هذا السند الرسمي غير مؤهل ولا يسمح له بممارسة النشاط التجاري، وهو ما ذهب إليه المشرع حين حضر ممارسة التجارة قبل القيد في السجل التجاري، وأمر بغلق كل محل لا يملك صاحبه مستخرج السجل التجاري[2].

ومما سبق يتبين أن القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر خاصة إذا ما علمنا أن شروط اكتساب هذه الصفة طبقا للمادة الأولى من القانون التجاري .المعدل والمتمم. لم ترد على سبيل الحصر بل يضاف إليها كل شرط يستوجبه نص قانوني آخر[3]. وهذا ما يتأكد من قرار المحكمة العليا المؤرخ في 03 جانفي 1987، والذي جاء فيه :" من المقرر قانونا أنه يعد تاجر ويخضع للقانون التجاري كل من يملك محلا تجاريا ومسجل في السجل التجاري ويمارس أعماله التجارية على سبيل الاعتياد ومن ثم فإن النعي عن القرار بانعدام الأساس القانوني في غير محله[4]".

وإذا كان القيد في السجل التجاري يكسب هذه الصفة فإن الشطب منه يؤدي بالضرورة إلى زوال هذه الصفة.

وعلى أساس اكتساب هذه الصفة فإن المعني يؤهل للاستفادة من مزايا التجار، نذكر من أهمها أنه يحق له أن يحتج بالقرينة القانونية التي قررها المشرع في نص المادة 4 من

---

[1] - أنظر المادتان 2، 4من القانون 08/04 المرجع السابق.

[2] - أنظر المادتان 31، 32نفس المرجع.

[3] - علي فتاك،المرجع السابق،ص 162.

[4] - قرار المحكمة العليا المؤرخ في 03 جانفي 1987،قضية رقم 41272،منقلا عن حميدي باشا عمر،القضاء التجاري،ط2000،دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر،ص 20.

القانون التجاري، والتي تنص على أنّه يعد عملا تجاريا بالتبعية كل عمل قام به التاجر والمتعلق بممارسة تجارته، إذ أنه يجب لمزاولة أعمال تجارية بالتبعية أن يكون الشخص قد اكتسب الصفة التجارية[1]. كما يحق له الاستفادة من الصلح الواقي من الإفلاس الذي يؤدي تطبيقه إلى منح المدين حق إعادة التصرف في أمواله وإدارتها ومنحه مهلاً لدفع ديونه[2].

كما يحق للتاجر أن يترشح لعضوية غرف التجارة[3]. وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري على انتماء كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا إذا كانوا مسجلين في السجل التجاري إلى غرف التجارة والصناعة، غير أن الترشح لعضوية الغرف لا يتم إلا بالانخراط من خلال دفع اشتراك سنوي يحدد مبلغه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة[4].

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي: يؤدي القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية وفقا لنصوص القانون التجاري الجزائري إلى اكتسابها الشخصية المعنوية. وهذا ما تنص عليه المادة 549 من القانون التجاري :" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من دون تحديد أموالهم. إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة. فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

فالقيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات يعتبر شهادة ميلاد لها وشرطا لازما لنشوء شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية وهو من جهة أخرى إعلان عن وجودها[5].

وفضلا عن هذا فإن المادة 21 من القانون التجاري تبين بكل وضوح أن كل شخص

---

[1] - فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص 464.

[2] - حلو أبو حلو،المرجع السابق،ص227.

[3] - زينب سلامة،المرجع السابق،ص104.

[4] - انظر المادتان 4 ،5من المرسوم التنفيذي 93/96،المؤرخ في 03 مارس 1996 يتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة،ج ر رقم 14 بتاريخ 06 مارس 1996.

[5] - Alain couret et jean jacques barbiéri,droit commercial,13eme édition,sirey,paris,1996,p 33.

معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر. وبالتالي فإن التسجيل في السجل التجاري يعتبر شرطا للاحتجاج على الغير إذ يلزم المشرع أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة[1].

الفرع الثاني: آثار التسجيل في معاملات التاجر وفي مسؤوليته عن الالتزامات الناتجة عن ممارسة النشاط.

أولا: آثار التسجيل في معاملات التاجر: حتى يقوم السجل التجاري بوظيفته الإعلامية ألزم المشرع الجزائري على كل تاجر قيّد بالسجل التجاري أن يكتب على وجه محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات والفواتير والأوراق المتعلقة بتجارته، أن يكتب اسمه التجاري على جميع الأوراق الصادرة عنه مع ذكر مكتب السجل المقيد به ورقم القيد[2]. وهذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون التجاري :" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه أو باسمه مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه ...".

وهذا تمكينا للغير من سهولة الرجوع إلى السجل التجاري للتأكد من حقيقة المركز التجاري للتاجر ووضعه المالي، لتسهيل عملية الرقابة الإدارية على التجار من ناحية أخرى[3].

ولذلك فإنه يجوز لأي شخص يهمه. الأمر أن يحصل من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري[4].

---

[1] - أنظر المادة 548 من الأمر 59/75، المرجع السابق.

[2] - حلو أبو حلو، المرجع السابق، ص 231.

[3] - عبد القادر حسين العطير، المرجع السابق، ص 135.

[4] - أنظر المادة 16 من القانون 08/04، المرجع السابق.

ثانيا: المسؤولية عن الالتزامات الناتجة عن ممارسة النشاط التجاري:

تنص المادة 23 من القانون التجاري على انه:" مع عدم الإخلال بتطبيق المادة 209 المتعلقة بتأجير المتاجر على وجه التسيير الحر، فإنه لا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره أو يؤجره استغلال تأجير التسيير، أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية التي هي عليه من جراء الالتزامات التي تعهد بها خلفه في استغلال المتجر، إلا ابتداء من اليوم الذي وضع فيه إما الشطب وإما الإشارة المطابقة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير التسيير".

يتضح من نص هذه المادة أن التاجر المقيد في السجل التجاري والذي يتنازل عن محله التجاري للغير سواء عن طريق البيع أو الإيجار أو تقديمه حصة في شركة يظل مسؤولا عن التزاماته التجارية إلى أن يتم شطبه من السجل التجاري أو تعديله.

وأساس هذه المسؤولية هو وجود قرينة قانونية قاطعة على أن التاجر لا يزال يمارس نشاطه التجاري، وبالتالي تستمر مسؤوليته عن الديون الناشئة عن هذا النشاط[1]. بل وأكثر من هذا ولحماية الغير فقد نص المشرع صراحة على أن مؤجر المحل التجاري بالرغم من كونه فقد صفة التاجر إلا انه يضل مسؤولا بالتضامن مع المستأجر المسير عن الديون التي يعقدها بمناسبة استغلال المتجر وذلك لغاية نشر عقد تأجير التسيير وطيلة مدة ستة اشهر من تاريخ نشر العقد[2].

كما يترتب أيضا على القيد في السجل التجاري مسؤولية التاجر عن الضرائب المستحقة للخزينة العمومية إلى أن يقدم شطب قيده من السجل التجاري عند توقفه عن ممارسة النشاط، أو تعديل العقد في حالة التنازل عنه إلى الغير. ونفس الحجم ينطبق على ورثة التاجر[3]. علما أن عملية الشطب لن تتم إلا بتقديم مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالنشاط ضمن ملف طلب الشطب[4].

---

[1] - حلو أبو حلو.المرجع السابق.ص 81.

[2] - فرحة زراوي صالح.المرجع السابق.ص 461.

[3] - حلو أبو حلو.المرجع السابق.ص 81.

[4] - أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 453/03.المرجع السابق.

والمسؤولية ذاتها تترتب على التاجر أمام صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء إذ يضل مسؤولا عن هذه الديون إلى غاية شطبه من السجل التجاري. وفي هذا الشأن فإن المركز الوطني للسجل التجاري ملزم بأن يرسل وعن طريق أي وسيلة ملائمة وفي اجل خمسة عشر يوما(15يوم) التي تلي الشهر السابق كل المعلومات التي تتعلق بعمليات التسجيل في السجل التجاري والمنجزة خلال الشهر المعني إلى مصالح كل من الضرائب وصناديق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء والإحصاء[1]. الأمر الذي يترتب عليه علم كافة هذه الإدارات لكافة التجار المسجلين وبالتالي القيام بالإجراءات اللازمة لاستفاء مستحقاتها، خلاف لما كان عليه الأمر سابقا إذ كان التجار هم الذين يتقدمون لهذه الإدارات من اجل التصريح بعمليات التسجيل.

الفرع الثالث: أثر التسجيل في الاحتجاج بالبيانات المقيدة وفي حماية الاسم التجاري.

أولا: الاحتجاج بالبيانات المقيدة: نظرا لما يوفه الإشهار من دور مهم في مجال المعاملات التجارية من ثقة وإتمان من خلال التعرف الدقيق والكامل عن وضعية التاجر[2]. فإن المشرع الجزائري رتبه على التسجيل في السجل التجاري وخصه بقسم في القانون 08/04 تحت عنوان الإشهار القانوني في المواد من 11 إلى 17، وألزم به الأشخاص المعنوية والطبيعية على السواء.

فبالنسبة للأشخاص الطبيعية فإن الإشهار يستهدف إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر، وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية[3]. وقد حدد المرسوم 70/92 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية موضوعات الإشهار الخاصة بكل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

فبالنسبة للأشخاص الطبيعية فإن موضوعات الإشهار وتتمثل في[4]:

---

[1] - أنظر المادة 42 من القانون 08/04.المرجع السابق.

[2] -Yeves Guyan ,op cit, p 973.

[3] - أنظر المادة 15 من القانون 08/04.المرجع السابق.

[4] - أنظر المادة 3 ف ب من المرسوم التنفيذي 70/92.المرجع السابق.

- كل المعلومات الخاصة بأهلية التاجر وموطن المحل التجاري وملكية.
- عمليات الرهن الحيازي وتأجير التسيير وبيع المحل التجاري.
- كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس وجميع التدابير القضائية التي تقرر الحضر أو إسقاط الحق في ممارسة النشاط التجاري.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فإن الإشهار القانوني يستهدف إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات. وكذا العمليات التي تمس رأسمال الشركة، ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية، وكذا الحسابات والاشعارات المالية. كما تكون أيضا موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة والتسيير وحدودها ومدتها. وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات. وعلاوة على ذلك تكون كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس. وكذا كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة أو شطبه أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني[1].

ويتم الإشهار القانوني في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية التي يتولى المركز الوطني للسجل التجاري تنظيمها[2].

كما اشترط المشرع إشهارا خاصا بالأشخاص المعنوية يعد إشهارا إضافيا غايته توسيع دائرة إعلام الغير بوجود التاجر الشخص المعنوي. إذ تكون الإشهارات القانونية المتعلقة بها إضافة إلى الإشهار في الجريدة الرسمية موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة، أو أي وسيلة أخرى ملائمة[3]، غير أنه لم يحدد طبيعة هذه الوسيلة. وعلى هذا الأساس فإن السجل التجاري أصبح من وظائفه الأساسية الإشهار الإجباري حتى يكون حجة في موجهة الغير. غير أن هذه الحجية لا يبدأ سريانها إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية[4].

---

[1] - أنظر المادة 12 من القانون 08/04 المرجع السابق والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 70/92 المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 68/92 المرجع السابق.

[3] - أنظر المادة 14 من القانون 08/04 المرجع السابق.

[4] - أنظر المادة 13 نفس المرجع.

وفي هذا الإطار تأتي الأحكام المتعلقة بالإشهار الإلزامي دعما لما نصت عليه المادتان 24 و25 من القانون التجاري والتي تناولت عدم الاحتجاج على الغير بالوقائع والأعمال غير المدرجة في السجل التجاري. ولذلك فإن التسجيل في السجل التجاري والإشهار المترتب عنه يفترض معه علم الكافة به ووعليه فإن التاجر يستطيع أن يحتج في مواجهة الغير بأي بيان تم قيده وشهره. وبهذا يكون المشرع قد حرص على حماية المصلحة المشروعة للتاجر، وفي آن واحد حماية المصلحة المشروعة للغير الذي تعامل مع التاجر وذلك من واقع البيانات المقيدة في السجل التجاري. فإذا أهمل التاجر إجراء قيد البيانات التي يوجب القانون قيدها يمنع عليه الاحتجاج بها تجاه الغير.

غير أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه إذ يمكن للتاجر أن يحتج بمضمون البيان غير المقيد إذ أثبت أن الغير كان على علم به وقت إبرام العقد وهذا ما قضت به المادة 24 من القانون التجاري والتي نصت على :" لايمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، أن يحتجوا تجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة بالوقائع موضوع الإشارة المشار إليها في المادة 25 ومايليها إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل التجاري ما لم يثبتوا بوسائل البينة المقبولة في مادة تجارية أنه وقت إبرام الاتفاق كان أشخاص الغير من ذوي الشأن، مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة".

يستنتج من هذا النص أنه لا يمكن للتاجر سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا الاحتجاج أمام الغير إلا بالبيانات المقيدة في السجل التجاري، إلا أن المشرع قيّد هذه القاعدة باستثناء يتمثل في أن التاجر يمكن أن يحتج في مواجهة الغير بوقائع غير مقيدة في السجل التجاري شريطة أن يثبت بوسائل الإثبات المقبولة في المادة التجارية أنّ الغير كان يعلم بهذه الوقائع عند إبرام العقد. وقد فصّل المشرع هذه الوقائع محل الاستثناء في المادة التي تليها وتتمثل في مايلي [1]:

[1] - أنظر المادة 25من الأمر 59/75،المرجع السابق.

1. في حالة الرجوع عن ترشيد القاصر تطبيقا لأحكام التشريع الخاص بالأسرة عند إلغاء الإذن المسلم للقاصر الخاص بممارسة التجارة.
2. في حالة صدور أحكام نهائية تقضي بالحجز على تاجر وتعيين إما وصي قضائي أو متصرف على أمواله.
3. في حالة صدور أحكام نهائية ببطلان شركة تجارية بحلها.
4. في حالة إنهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية التاجر أو شركة أو مؤسسة اشتراكية.
5. في حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة خسارة 4/3 من مالية الشركة.

ثانيا: حماية الاسم التجاري: يقصد بالاسم التجاري كل تسمية بزوال النشاط التجاري بموجبها أي شخص طبيعي أو معنوي ويتألف الاسم التجاري من كل مصطلح مبتكر يعني بالنسبة للجمهور أية منشأة تجارية يديرها شخص طبيعي أو شركة يمكن التأثير به واستقطابه للتعامل معها[1]. والحماية القانونية لا تتوفر للاسم التجاري إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري ولا يجوز استعماله من قبل الغير ويحق لصاحب الاسم التجاري المسجل قانونا معارضة أي شخص يستعمل اسمه التجاري وهو ما أخذ به المشرع الألماني، إذ يضمن تسجيل الاسم التجاري في السجل التجاري حماية خاصة وفعالة لمن يتم قيده أولا إذ يكون القاضي ملزما بالبحث قبل الموافقة على التسجيل أن هذا الاسم لم يكن موضوع قيدٍ من قبل[2].وهو ما اخذ به المشرع المصري أيضا[3].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فإنه لم ينص صراحة على ذلك على غرار المشرع الألماني والمصري، إلا أنه يمكن القول أنه يسير في هذا الاتجاه من خلال الإشهارات القانونية التي يقررها في مجال الإشهار التشريع والتنظيم المعمول بهما

---

[1] - عزيز العكيلي،المرجع السابق،ص85. علي فتاك المرجع السابق،ص164.

[2]-Georges ripert ,rené roblot,traité de droit commercial,Tome1,16 e'adition,librairie général de droit et de juris prudence,E.G.A 1996,paris,page 154.

[3] - أحمد محمد محرز،المشروع التجاري،عناصره والتزاماته،(دون طبعة)،النسر الذهبي للطباعة،عابدين،(بدون بلد نشر)،1997،ص 95.

والتي تدرج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والتي من بينها حقوق الملكية التجارية، كتسجيل علامات الإنتاج والتجارة والرسوم والنماذج الصناعية والتسميات الأصلية وكذلك أعمال التنازل عن الرخصة أو منح امتيازها[1] وفي هذا الإطار فإن مأمور السجل التجاري مكلف في إطار مسك السجل التجاري وتسيير بتسليم كل وثيقة أو معلومات تتعلق بالسجل التجاري والملكية التجارية في مجال العلامات والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية التي تستوجب بحثا مسبقا[2]. فكل شخص لديه مصلحة تتعلق بالسجل التجاري أن يتقدم بطلبه إلى المركز الوطني للسجل التجاري من خلال مصلحة البحث عن الأسبقية لصالح الخاضعين.ويترتب على تقديم طلبات المعلومات المقدمة من طرف الغير حسب حالة تقديم الوثائق التالية:

- شهادة الوجود.
- شهادة عدم التسجيل.
- شهادة الشطب.
- شهادة تسجيل التسمية.
- كل معلومة متعلقة بالنشاط التجاري للتاجر.

ومن هنا تظهر أهمية الدور الذي يلعبه المركز الوطني للسجل التجاري في حماية التاجر من بعض صور المنافسة غير المشروعة كالاعتداء على الاسم التجاري أو التسمية المبتكرة[3].بالإضافة إلى منع اللبس بين الأسماء التجارية المتشابهة أو المتطابقة إذ لا يمكن للتاجر أن يقيد اسما تجاريا قد سبق قيده في السجل التجاري، لأن ذلك قد يثير اضطرابا في المشروع المنافس، وبهذا النظام يمكن أن تتحقق الأهداف الاقتصادية للمشروعات التجارية في إطار المنافسة الحرة والمشروعة بينها[4].

---

[1] - أنظر المادة 3 ف 3،من المرسوم التنفيذي 70/92.المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 4 من المرسوم 69/92،المرجع السابق.

[3] - نادية فوضيل،القانون التجاري الجزائري،(الأعمال التجارية،التاجر ،المحل التجاري)،الطبعة الثامنة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006 ص 238.

[4] - هاني دويدار،القانون التجارية بين التنظيم الموضوعي والتنظيم الفنوي للتجارة،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2001،ص74.

المطلب الثاني : جزاءات الإخلال بأحكام التسجيل في السجل التجاري.

تبعا للغايات التي يهدف السجل التجاري لتحقيقها، فإن معظم القوانين التي أخذت بـه أحاطته بجملة من الأحكام الجزائية التي من شأنها أن تحقق هذه الغايات، إذ تفرض نتيجة لمخالفة أحكامه وفي هذا الشأن فقد رتب المشرع الجزائري جزاءات مختلفة بعضها مدني والآخر جزائي، وهو محل الدراسة في هذا المطلب.

الفرع الأول : الجزاءات المدنية .

لقد ميّز المشرع الجزائري بين التاجر القانوني والتاجر الفعلي فالتاجر القانوني هـو الذي يمارس عمله القانوني على وجه الاحتراف وتم قيده في السجل التجاري وبالتالي فهو يشغل المركز القانوني للتجار بما له من مزايا وحقوق وما عليه من التزامات.

أما التاجر الفعلي فهو من يمارس عملا تجاريا على وجه الاحتراف لكن دون أن يتم قيده في السجل التجاري.

وهو ما يمكن استخلاصه من المادة 22 من القانون التجاري والتي على :" لا يمكـن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والـذين لـم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين (02) أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لـدى الغير أو لدى الإدارات العمومية.

غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل التجاري بقصد تهـربهم مـن المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة."

فالواضح أن هذه الفئة التي تحدثت عنها هذه المادة ليس لها سوى الالتزامات الملازمة لممارسة النشاط التجاري وهي تخضع لجميع التزامات التاجر، وإن عدم تسجيلها لا ينتج عنه أية آثار في مصلحتها، فضلا على أنه يجوز للأشخاص المتعاملين مع التاجر غيـر المقيد أن يعتبروه تاجرا[1]. وعلى هذا الأساس فإن هذه الفئة تحرم من الحقوق الامتيازات المقررة للتاجر المقيد في السجل التجاري.

[1] - فرحة زراوي صالح.المرجع السابق ،ص،463.

فلا يمكنه على سبيل المثال الاستناد إلى دفاتره التجارية أمام القضاء كأداة إثبات[1].كما لا يمكنه أن يضع محله في حالة تأجير التسيير[2]. وغيرها من الامتيازات الأخرى الملازمة لاكتساب صفة التاجر، وإذا كانت هذه الجزاءات نتيجة لعدم التسجيل في السجل التجاري فإنّ عدم الإشهار القانوني المنصوص عليه في المواد من 11 إلى 15 من القانون 08/04 يلزم الأشخاص المعنية المسؤولية المدنية. فلا يمكن الاحتجاج بهذه البيانات ما لم تكن موضوع إشهار.

كما تترتب هذه المسؤولية أيضا على كل تاجر لم يضع رقم تسجيله على أوراقه التجارية لفواتيره وطلباته ونشرات الدعاية والمراسلات[3]. وفضلا على هذا إذا ترتب عن مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري ضرر للغير فإنه يجوز لهذا الأخير أن يطلب التعويض استنادا على قواعد المسؤولية المدنية وخاصة قواعد المسؤولية التقصيرية عن الأخطاء العمدية التي يرتكبها بمناسبة تجارته[4]، كما تترتب هذه المسؤولية أيضا على الضابط العمومي للسجل التجاري والذي يباشر عمله تحت إشراف قاضي السجل إذا صدر منه خطأ أو إهمال تجاه الغير عن الضرر الذي لحق بهم والناتج عن إهماله في تنفيذ التزاماته، كما لو قام بإجراء قيد غير كامل أو غير صحيح أو إذا ارتكب خطأ في تسليم شهادة أو نسخة من القيد في السجل التجاري[5]، كما يسأل الموثق عندما يقوم بتحرير عقد يرتب آثارا بالنسبة لطرفيه ومتصلة بالسجل التجاري إذا لم يقم بالإجراءات الخاصة بشهر هذا العقد سواء تعلق بشركة تجارية أو بمحل تجاري[6].

---

[1] ـ انظر المادة 13 من الأمر 59/75،المرجع السابق.

[2] ـ انظر المادة 203،نفس المرجع.

[3] ـ فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص 472.

[4] ـ حلو أبو حلو،السجل التجاري في القانون الجزائري،مجلة إدارة،المجلد 1،العدد 1991،02،ص 266.

[5] ـ مصطفى كمال طه،المرجع السابق،ص200.

[6] ـ حلو أبو حلو،المرجع السابق،ص227.

الفرع الثاني : الجزاءات الجنائية

قصد مواجهة الإختلالات التي عكست محدودية القانون 22/90 في محاربة الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري وزادت في تطوير التجارة اللاشرعية فقد تبنى المشرع منهجا جديدا في القانون 08/04 مبني على أساس وضع حيز التنفيذ لتدابير صارمة ترد الاعتبار للسجل التجاري من خلال إدخال عقوبات جديدة لم يعرفها سابقا إضافة إلى منح الصلاحيات لضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الضرائب والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، التابعين لوزارة التجارة لكي يقوموا بمراقبة ومعاينة جرائم ومخالفات التشريع والتنظيم المتعلقين بالممارسات التجارية[1]. وتتمثل هذه الجرائم في مايلي:

1. جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري:

إن ممارسة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري تعد جريمة يعاقب عليها القانون وقد فرّق المشرع في العقوبة بين ممارسة نشاط قار ونشاط غير قار دون التسجيل في السجل التجاري.

إذ يعاقب الذي يمارس نشاطا قارا دون التسجيل بغرامة من 10,000 دج إلى 100,000دج زيادة على غلق المحل إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته[2]. أما الذي يمارس نشاط غير قار فإنه يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 50,000 دج وزيادة على ذلك فإنه يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة[3].

2. جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة:

بداية فيما يخص هذه الجريمة يلاحظ أن المشرع تراجع عن عقوبة السجن التي تتراوح

---

[1] - أنظر المادة 30من القانون 08/04 المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 31نفس المرجع.

[3] - أنظر المادة 32نفس المرجع.

بين عشرة أيام (10) وستة اشهر (06) التي كانت منصوص عليها في القانون 22/90[1]. واكتفى بالغرامة المالية لكل من يرتكب هذه الجريمة. غير أنّه رفع من مقدارها إلى مابين 50,000 دج إلى 500,000 دج[2]. لكن ما يثير الانتباه في شأن هذه الجريمة أن المشرع نص في المادة 8 من هذا القانون على أن كل من أدلى بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري يمنع عليه ممارسة النشاط التجاري ولذلك فإنه يمكن القول أن نص هذه المادة ينقصه الإشارة إلى غلق المحل التجاري الذي يأمر به القاضي مصحوبا بشطب من السجل التجاري، ولكن ما يلاحظ على هذه العقوبة أنها لا تساهم بشكل فعال في تطهير القطاع التجاري إذ من المفروض أن الشخص الذي يدلي بمعلومات غير صحيحة أمام مصلحة السجل التجاري باعتبارها جهة رسمية والمشرف عليها ضابط عمومي يجب أن يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات عند ارتكاب جنحة التصريح الكاذب أمام الموظف العمومي طبقا للمادة 223 من قانون العقوبات بدلا من العقوبة الواردة في أحكام السجل التجاري والتي لا تناسب هذه الجريمة[3].

3. جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به.

لقد قرر المشرع لهده الجريمة عقوبتين نافدتين وعقوبة أخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي أما العقوبتين النافدتين فالأولى هي عقوبة الحبس من ستة أشهر (06)إلى سنة والغرامة المالية من 100,000 دج إلى 1,000,000 دج.

أما العقوبة الثانية فتتمثل في أمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري للمعني.

أما العقوبة الثالثة التي تخضع لسلطة القاضي فتتمثل في إمكانية حكم القاضي على القائم بالتزوير بالمنع من ممارسة النشاط التجاري لمدة أقصاها خمسة سنوات (05)[4]. ولكن السؤال المطروح لماذا تمنح هذه السلطة التقديرية للقاضي بتقرير المنع من عدمه. إذا كانت المادة 8 من هذا القانون تنص صراحة على أن مرتكب جريمة التزوير

---

[1] - أنظر المادة 27 من القانون 22/90 المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 33 من القانون 08/04 المرجع السابق.

[3] - علي بن غانم،الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،2002،ص158 ،159.

[4] - أنظر المادة 34 من القانون 08/04،المرجع السابق.

والاستعمال المزور لا يمكنه أن يمارس النشاط التجاري.

وما يمكن الإشارة إليه بخصوص هذه الجريمة وباعتبار أن السجل التجاري سندا رسميا لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير[1]، فإن العقوبة المقررة بنص المادة 34 من القانون 08/04 لا تتناسب مع العقوبة الواردة في قانون العقوبات والمقررة لتزوير المحررات العمومية أو الرسمية[2]، وهذا من شأنه كذلك أن لا يساهم في تطهير القطاع التجاري الذي كان يهدف إليه المشرع من خلال القانون 08/04.

4. جريمة عدم إشهار البيانات القانونية:

ميزّ المشرع في حالة ارتكاب هذه الجريمة بين ما إذا كان مرتكبها شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا.

فبالنسبة للشخص الاعتباري يعاقب على عدم إشهار البيانات المنصوص عليها في هذا القانون بموجب المواد 11 و 12 و 14 بغرامة مالية من 30,000 دج إلى 300,000 دج أما الشخص الطبيعي فالعقوبة المقررة بمناسبة عدم إشهار البيانات الواردة في نص المادة 15 من هذا القانون فهي الغرامة من 10,000دج إلى 30,000دج[3]. والملاحظ أن القانون السابق 22/90 لم يتضمن هذه العقوبة وهي تأتي في هذا القانون تعزيزا للدور الإشهاري للسجل التجاري.

5. جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري:

اعتبر المشرع عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر(03) إذا تم تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر أو تغيير المقر الاجتماعي للشركة أو تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية أو تعديل القانون الأساسي للشركة جريمة يعاقب عليها القانون وقد رصد لها الغرامة المالية من 10,000 دج إلى 100,000 دج.

---

[1] - أنظر المادة 2من القانون 08/04،المرجع السابق.

[2] -انظر المادة 214 من الأمر 156/66،المرجع السابق.

[3] - أنظر المادتان 36،35من القانون 08/04،المرجع السابق.

والسحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي إلى أن يسوي التاجر وضعيته[1].

لكن ما يلاحظ في هذه العقوبة أن المشرع سوى بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي علما أنه فرق بينهما في عقوبة عدم إشهار البيانات. فلما هذا التراجع عن هذا المبدأ الذي يعتبر منطقيا بالنظر إلى الملاءة المالية للطرفين.

6. جريمة منح الوكالة لممارسة النشاط باسم صاحب السجل التجاري:

جرم المشرع منح الوكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى، و عاقب على ارتكابها بغرامة من 1,000,000 دج إلى 5,000,000دج، وتطبق هذه العقوبة على صاحب السجل التجاري وعلى المستفيد من الوكالة وعلى الموثق أو أي شخص آخر قام بتحريرها. وعلاوة على ذلك يأمر القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري موضوع الجريمة[2].

7. جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري:

تعتبر ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة من 10,000 دج إلى 100,000 دج وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة أشهر(03) ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، ويقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري[3].

8. جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون الرخصة أو الاعتماد:

مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكم الأنشطة والمهن المقننة، فقد عاقب هذا القانون على ممارستها دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين بغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج ، وعلاوة على ذلك يأمر القاضي بغلق المحل التجاري. وفي حالة عدم التسوية لهذه الوضعية خلال ثلاثة أشهر (03) ابتداء من تاريخ

---

[1] - أنظر المادة 37، من القانون 08/04،المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 38نفس المرجع.

[3] - أنظر المادة 39نفس المرجع.

معاينة الجريمة يقوم القاضي تلقيا بشطب السجل التجاري[1].

9 . جريمة ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري:

تعتبر ممارسة تجارة خارجة عن موضوع جريمة يعاقب عليها بالغلق المؤقت للمحل التجاري لمدة شهر واحد (01) وبغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري[2].

لعل أهم ما يلفت الانتباه في هذه العقوبات هو مضاعفة الغرامات المالية، وإدراج عقوبات جديدة كغلق المحل التجاري وحجز السلع ووسائل النقل بالنسبة للتجار المتنقلين بالإضافة إلى الشطب من السجل التجاري. وهي العقوبات التي من شأنها أن تساهم في تطهير قطاع التجارة وتدعيم نزاهة المعاملات التجارية إذا فعلت أجهزة الرقابة المكلفة في هذا الشأن، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن القانون 08/04 جاء بإطار جديد فيما يخص الجزاءات المتعلقة بمخالفة أحكام التسجيل في السجل التجاري، إلى حد يمكن أن نسميه القانون الجنائي للسجل التجاري حيث خصص له أحد عشرة(11) مادة من أصل اثنتان وأربعون (42) مادة يحتويها هذا القانون، غير أن بعضها لا يساهم بشكل فعال في محاربة الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري وفي تطهير القطاع التجاري وخاصة المادتان 33 و 34 منه، المتعلقتان بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة من أجل التسجيل في السجل التجاري وتزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به.

---

1 - انظر المادة40، من القانون 08/04، المرجع السابق.

2 - انظر المادة 41، نفس المرجع.

الفصل الثاني

نسيم السجل التجاري

الفصل الثاني: تسيير السجل التجاري.

إن مؤدى تسيير السجل التجاري هو تحديد الأسس والركائز التي يستند عليها في بناء نظامه. وتبعا لذلك فقد وضعت الآليات والمكانيزمات التي من شأنها القيام بتسيير السجل التجاري، وقد تنوعت هذه الآليات وتعددت بين هيئات ومصادر مرجعية صدرت بموجب نصوص تنظيمية ليكتمل بها النظام القانوني لممارسة التجارة والقيد في السجل التجاري. وتتمثل المصادر المرجعية بداية في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري والتي تستمد أساسها القانوني من أحكام الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، ومن القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الذي يكرس تطبيقها وينص على أن عمليات تسجيل الأنشطة التجارية تتم بالرجوع إليها[1]، وبالتالي فهي الوسيلة القانونية والمرجع الإلزامي لكل قيد حيث تحدد بكل وضوح النشاطات المسموح بممارستها في محل واحد. وتأتي المدونة الحالية بموجب المرسوم التنفيذي 39/97 المؤرخة في 08 جانفي 1997، لتحل محل المدونة السابقة الصادرة سنة 1984. لتعبر عن المستجدات التي يعرفها الاقتصاد الجزائري من خلال تحريره من الاحتكار وفتحه أمام الخواص.

وقد وضع هذا المرسوم الإطار القانوني لإعداد المدونة وهيكلتها وكشف عن أهم الخصائص التقنية التي تميزها والوظائف التي تؤديها.

أما المصدر المرجعي الثاني فيتمثل في الأنشطة المقننة والمنشأة المصنفة وقد نص عليهما كل من المرسوم التنفيذي 40/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المعدل والمتمم، والذي يبيّن المعايير التي تحدد النشاطات والمهن المقننة التي تخضع للقيد في السجل التجاري.

والمرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 ويتضمن التنظيم الذي يطبق على المنشأة المصنفة ويحدد قائمتها.

وتعتبر الأنشطة المقننة والمنشأة المصنفة كل النشاطات الاقتصادية الصناعية والتجارية

---

[1] ـ أنظر المادة 23 من القانون 08/04، المرجع السابق.

والتي تشكل ممارستها أو مباشرتها خطرًا أو ضررًا على النظام العام وعلى الصحة العمومية وأمن الممتلكات والأشخاص وحماية البيئة والثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكوّن الثروة الوطنية. وبالتالي فإن قبول قيد مثل هذه النشاطات في السجل التجاري يتوقف على رخص واعتمادات تمنحها الإدارات والهيئات المؤهلة لذلك، وقد بيّن هذين المرسومين جملة الضوابط القانونية التي تتولى تأطيرهما.

أما فيما يخص الهيئة التي تتولى الإشراف والسهر على تطبيق هذا النظام فتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري والذي عرف أول مرة عند نشأته سنة 1963 بالديوان الوطني للملكية التجارية والصناعية، وقد عرف تطور كبيرا في حياته بدأ من القانون 22/90 الذي يرتقي بمأموري المركز إلى ضباط عموميين يتمتعون بصفة مساعدي القضاء إلى المرسوم التنفيذي رقم 68/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المعدل والمتمم، والذي تضمن قانون المركز وتنظيمه حيث حدد أهدافه وصلاحياته وكيفية تنظيمه وتسييره.

وصولا إلى المرسوم التنفيذي 69/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المعدل والمتمم، والذي يبين مهام مأموري المركز الوطني للسجل التجاري والنظام القانوني الخاص بهم في إشرافهم على الملحقات المحلية.

المبحث الأول: مدونة النشاطات الاقتصادية

من الأدوات القانونية التي تدخل في تسيير النظام القانوني للسجل التجاري مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري. والتي تعرض بدقة النشاطات التجارية والاقتصادية التي تستوجب ممارستها القيد في السجل التجاري وتستبعد من محتواها كل نشاط مهما كانت طبيعته لا يخضع لتطبيق قواعد القانون التجاري، حيث لا ترد في محتواها الأعمال والنشاطات غير الخاضعة للقيد في السجل التجاري كالنشاطات الفلاحية والحرفية والمهن الحرة.

فالمدونة تمثل إطارا مرجعيا لكل عملية قيد فهي تسمح من جهة بإعطاء صورة كاملة عن مجموع النشاطات التجارية الممارسة على إقليم الدولة بمختلف تقسيماتها وتصنيفاتها، كما تبيّن من جهة أخرى منحى تطورها خاصة في ظل السياسة الاقتصادية الجديدة للدولة. وسنتناول في هذا المبحث بيان ماهية المدونة وأهم الخصائص التي تميزها والأهمية المرتبطة باستعمالها.

مصلحة الاقتناء

المطلب الأول: ماهية المدونة .

تنص المادة 23 من القانون 08/04 المؤرخ في14 أوت 2004. على أنه:" تتم عملية تسجيل الأنشطة التجارية بالرجوع إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

ويحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل التجاري عن طريق التنظيم".

وفي هذا الإطار وفي انتظار صدور التنظيم الجديد المشار إليه وفي المادة أعلاه فإن المرسوم التنفيذي39/97 المؤرخ في 18جانفي 1997 .المعدل والمتمم، هو الذي يولى تحديدها وتوضيح قواعد إعدادها واستعمالها وضبطها باستمرار[1].

[1] - انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي 39/97،المؤرخ في 18 جانفي 1997،ويتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،ج ر برقم 05بتاريخ 19 جانفي 1997.

الفرع الأول : مفهوم المدونة و أساسها القانوني.

تعرّف مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بأنها تلك الوثيقة المرجعية التي تجمع النشاطات الاقتصادية وهي مهيكلة بقطاعات نشاطات مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية لنشاطات متجانسة، وهي تشكل مرجعا قياسيا للاستعمال الإلزامي لكل طلب قيد في السجل التجاري يقدمه كل شخص طبيعي أو معنوي وقصد التعرف على كل نشاط اقتصادي يكون موضوع قيد في السجل التجاري، خصوصا إذا تعلق الأمر بالتسمية أو بتقنين كل نشاط خاضع للقيد[1]. ومن الناحية القانونية فإن مدونة النشاطات الاقتصادية هي بيان مفصل لمختلف أصناف النشاطات التي يعتبرها القانون التجاري من قبيل الأعمال التجارية بحسب الشكل أو بحسب الموضوع، فهي تكريس لما تنص عليه المادتان 3 و 4 من القانون التجاري فهما القاعدة التي تستند عليهما المدونة.

ويتم تصنيف مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد بالرجوع إلى محتواها وإلى التقنين القاعدي المتضمن في مدونة النشاطات والمواد وهي تتضمن كافة الاقتصادية التي تكون موضوع قيد في السجل التجاري[2].

وللإشارة فإن مدونة النشاطات الاقتصادية صدرت أول مرة بالقرار المؤرخ في 7 مارس 1984 الصادر عن وزير التجارة[3]. محددةً لقائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وطبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي 258/83 المؤرخ في 16 أفريل 1983 المتعلق بالسجل التجاري، والتي تنص :" يحدد وزير التجارة بقرار الفهرس المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه ويضبطه باستمرار ويتولى نشره ...." .

وتأتي المدونة الحالية في إطار الإصلاحات التي تشهدها المنظومة القانونية للسجل التجاري في ضل التحولات السياسية والاقتصادية التي تعرفها الجزائر ملغية بذلك المدونة

---

[1] ـ انظر المادتان4،3من المرسوم التنفيذي 39/97،المرجع السابق.

[2] ـ انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 334/2000،المؤرخ في 26 أكتوبر 2000،يعدل ويتمم،المرسوم التنفيذي 39/97،المؤرخ في 18 جانفي 1997،يتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،ج ر رقم 64،بتاريخ 31 أكتوبر 2000.

[3] ـ قرار وزاري،صادر بتاريخ 07 مارس 1984، يحدد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،ج ر رقم 21،بتاريخ 22 ماي 1984.

السابقة. والتي لم تعد تستجيب للمتطلبات الراهنة من انعدام التوافق والانسجام مع التشريعات الجديدة التي تتميز برفع الاحتكار وتشجيع المبادرة الخاصة في المجال التجاري والصناعي الشيء الذي أدى إلى ظهور نشاطات تجارية جديدة لم تكن متضمنة في هذه المدونة خاصة في قطاع الخدمات وانتشار نشاط الاستيراد والتصدير. وبالتالي فإن المدونة الصادرة بتاريخ 08جانفي 1997 تعتبر ترجمة للاتجاه الجديد وإطارا قانونيا ملائما يستجيب لكل التحولات الممكنة والتي يمكن أن تستجد في مجال التجارة والصناعة. علما أن هذه الأخيرة عرفت تعديلاً جزئيا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 334/2000 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 خاصة فيما يتعلق بجانب تقنينها وتسييرها.

الفرع الثاني : إعداد المدونة و تسييرها

لقد تناول المرسوم التنفيذي 39/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 قواعد إعداد المدونة واستعمالها وضبطها باستمرار، وكذلك تقنين مختلف النشاطات الاقتصادية الواجب تضمينها فيها[1]. إذ يتولى وزير التجارة عملية تقنين المدونة وتسييرها وذلك بالرجوع إلى محتواها وإلى التقنين القاعدي المتضمن في مدونة النشاطات والمواد، وتتضمن مدونة النشاطات والمواد جملة المدونات المفصلة الصادرة عن الوزارات والإدارات على أساس توافق بينها[2]. ويتم إعدادها بطريقة تفصيلية تعكس الأعمال التجارية الواردة في القانون التجاري، كما يمكن للوزارات والهيئات المعنية أن يكون لها دورا في إعداد المدونة بالتشاور مع وزارة التجارة وذلك من خلال التعديلات أو التجديدات المجراة على محتوى المدونة بإضافة نشاطات جديدة أو تغيير التسميات أو أي تعديل آخر. وتحدد مدونة النشاطات الاقتصادية المفصلة بقرار من وزير التجارة[3]. و بهذا فإن صلاحية إعداد مدونة النشاطات الاقتصادية لم تعد من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري والتي كانت

---

[1] ـ أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 39/97،المرجع السابق.

[2] ـ أنظر المادة 4 من المرسوم 137/80،المؤرخ في 03 ماي 1980،المتضمن قائمة النشاطات الاقتصادية والمنتوجات،ج ر رقم 20بتاريخ 1980/05/13.

[3] ـ أنظر المادة 7 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي 334/2000،المرجع السابق.

موكلة له بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 39/97 حيث كان يحرر محتوى المدونة والتعديلات المدخلة عليها وتنشر بقرار من وزير التجارة، وبعد تعديل هذه المادة أصبح دور المركز الوطني للسجل التجاري يقتصر على استنساخ المدونة وتعميمها ووضعها بمقابل تحت تصرف كل مستعمل أو طالب[1]. علما أن هذه المهمة موكلة إلى المركز الوطني للسجل التجاري بموجب المادة 5 من المرسوم 39/97 والتي تنص على:" يوكل تسيير مدونة النشاطات الاقتصادية تحت إشراف وزير التجارة إلى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يضمن صياغتها واستنساخها وتعميمها وكذلك وضعها بمقابل تحت تصرف كل مستعمل أو طالب ".

وبالتالي ما الداعي إلى إعادة النص على هذه المهمة بمادة جديدة تحت رقم 7 مكرر1 في تعديل سنة 2000. وبهذا يمكن القول أن تسيير مدونة النشاطات الاقتصادية الذي يدخل ضمن اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري يتمثل في متابعة تطبيقها من خلال السهر على احترام الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري التشريع الساري في مجالها و كذا مساهمته في أعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها[2].

أما من حيث طريقة إعدادها فقد بيّن المرسوم التنفيذي 139/02 المؤرخ في 16 افريل 2002، المحتوى الذي تتضمنه المدونة، فهي مقسمة إلى أربعة محاور تشمل النشاطات الاقتصادية المهيكلة حسب قطاعات النشاطات ومقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية وفق الشكل التالي[3]:

- نشاطات إنتاج السلع .
- نشاطات إنتاج الخدمات.
- نشاطات الاستيراد و التصدير.
- نشاطات تجارة البيع بالجملة و بالتجزئة.

---

[1] ـ أنظر المادة 7 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي 334/200،المرجع السابق.

[2] ـ أنظر المادة 3 من القرار الوزاري،المؤرخ في 28 جويلية 2005 يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للسجل التجاري.

[3] ـ أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 109/02،المرجع السابق.

وكل نشاط من هذه النشاطات قد يضم قطاعا أو عدة قطاعات فمثلا[1] قطاع إنتاج السلع يحتوي على قطاعين هما قطاع الإنتاج الصناعي وقطاع إنتاج الصناعة التقليدية تحت شكل مؤسسات حرفية.

إذ أن قطاع الإنتاج الصناعي مقسم إلى 12 مجموعة تشمل 33 مجموعة فرعية.

وقطاع إنتاج الصناعة التقليدية مقسم إلى مجموعتين تشمل 14 مجموعة فرعية.

وهكذا تصنف مدونة النشاطات الاقتصادية بعناوين ويرمز لها وفق الترميز العام لمدونة النشاطات والمنتوجات، وهو ترميز بطبيعته مفتوح يسمح بإضافة نشاطات جديدة قد تترتب عن تطور الحياة الاقتصادية داخليا أو خارجيا.

وتجدر الإشارة إلى أن كل مستخرج سجل تجاري لا تدون فيه إلا التسميات المتصلة بالقطاع وكذا الرمز والتسمية المناسبة للنشاط أو النشاطات الممارسة[2].

المطلب الثاني : خصائص المدونة.

تتميز مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بخصائص هامة تؤسس لنسيج تجاري منظم ومنسجم وتستجيب لتطوراته. وتتمثل هذه الخصائص في خاصيتي تجانس الأنشطة التجارية الممارسة في محل واحد وخاصية المراجعة والتحيين.

الفرع الأول : خاصية تجانس الأنشطة التجارية.

تعتبر خاصية تجانس الأنشطة التجارية التي تتميز بها المدونة السمة البارزة في محتوى المدونة، وفي هذا تنص المادة 2 من المرسوم 139/02 المؤرخ في 16 افر يل 2002 على انه:" تشمل مدونة النشاطات الاقتصادية. النشاطات الاقتصادية المهيكلة حسب قطاعات النشاطات والمقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية من النشاطات المتجانسة والتي تتكون مما يأتي:

---

[1] - أنظر مدونة النشاطات الاقتصادية،الجزء الأول، ص 1 ، 2 ، 3،الملحقة بالمرسوم التنفيذي 39/97،المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 7مكرر3 من المرسوم التنفيذي334/2000،المرجع السابق.

- نشاطات إنتاج السلع.
- نشاطات الخدمات.
- نشاطات الاستيراد والتصدير.
- نشاطات تجارة البيع بالجملة و بالتجزئة.

تصنف مختلف النشاطات المتضمنة في مدونة النشاطات الاقتصادية بعناوين وفقا للترميز العام لمدونة النشاطات والمنتوجات ".

يتضح من نص المادة أن الأنشطة الاقتصادية والتجارية مقسمة إلى قطاعات وكل قطاع من هذه القطاعات بدوره مقسم إلى مجموعات ومجموعات فرعية يحكمها مبدأ التجانس حسب كل قطاع، بحيث لا يقبل مضمون النشاط في قطاع معين ومجموعة معينة التوافق مع غيره من النشاطات الأخرى.

ومن هنا يظهر أن المدونة مهيكلة بشكل يسمح بتكوين إطار منظم في مجال الممارسة التجارية والصناعية وفق نسيج تجاري محكم ومنسجم ويقضي على الإختلالات التي يمكن أن تعرّض صحة المواطن للخطر بسبب الخلط بين السلع والمواد غير المتجانسة، كالخلط بين المواد الغذائية والمواد الكيميائية أو السامة[1].

فوفق هذه الهيكلة فإنه لا يسمح بممارسة نشاطات متعددة في محل واحد لا تشكل على مستوى المدونة نشاطات متجانسة، باعتبارها الوثيقة المرجعية التي تتضمن جميع الأنشطة المتجانسة والمتماثلة حسب القطاعات والمجموعات.

غير أن هذه الميزة التي تعرف بها المدونة تعرف استثناءا دفعت إليه الحاجة، إذ يسمح بممارسة التجارة المتعددة بالتجزئة في بعض المناطق الريفية ومناطق الجنوب التي تشكو من نقص في الهياكل التجارية الأساسية وتحت رمز 510009. ولكن شريطة احترام مبدأ التجانس من خلال الفصل بين مختلف المواد والمنتجات غير المتجانسة و بكيفية لا يمكن أن تشكل خطرا على صحة المستهلك. والمناطق التي يتم فيها ممارسة تجارة التجزئة المتعددة يتم ضبطها بقرار من الوالي بالتعاون مع المجالس الشعبية البلدية. وفقا لما ورد

[1] - عيسى بكاي،نظام السجل التجاري بين الواقع والقانون،بحث لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر،2001،ص177.

في المادة 24 من المرسوم التنفيذي 258/83 والتي تنص :" يمكن التاجر أن يختار ممارسة التجارة المتعددة في المناطق الريفية ولا سيما في مناطق الجنوب وفي المناطق والحارات المحيطة بالمراكز الحضرية إذا كانت تشكوا نقصا في الهياكل الأساسية. وتضبط المصالح المختصة في الولاية بالتعاون مع المجالس الشعبية البلدية قائمة المناطق الريفية والأماكن والحارات المحيطة بالمراكز الحضارية التي يرخص فيها بممارسة التجارة المتعددة " .

وما يلاحظ بشأن المدونة أنها لازالت تعرف بعض القصور في هذه الخاصية، وللاستدلال على ذلك نسوق هذين المثالين.

المثال الأول: المتعلق بقطاع التجارة بالتجزئة.

رمز النشاط 501111.

تسمية النشاط: تجارة بالتجزئة للتغذية العامة (بقالة)

مضمون النشاط:

- بيع بالتجزئة للمواد الغذائية.
- دقيق والدقيق اللين (فرينة بالتجزئة أو موضبة).
- خضر وفواكه طازجة أو جافة بالتجزئة أو موضبة.
- حليب ومشتقاته وبيض.
- المواد الغذائية المعلبة.
- توابل وبهارات.
- زيوت ومواد دسمة.
- مشروبات قهوة شاي...
- سكر عسل حلويات وبسكة.
- حليب وفرينة للأطفال.
- رضا عات ومصاصات.
- خميرة ومواد موجهة لصناعة الحلويات المنزلية بما في ذلك الملونات والعطور.

- شموع وما يشابهها.
- التلفيف المنزلي.
- اسماك قشريات وأصداف مجمدة ومثلجة.
- اللحوم الحمراء أو البيضاء مجمدة أو مثلجة.

هذه النشاطات الأصلية ويمكن إضافة نشاطات أخرى هي :

- إيداع الخبز.
- إيداع الغاز.
- مواد النظافة الجسمية والتجميل.
- - مواد ولوازم الصيانة المنزلية.
- أدوات مدرسية ولوازم المراسلة.
- تبغ وعود ثقاب.
- بطريات كهر بائية وعلب.

المثال الثاني : يتعلق بنشاط مقنن.

تسمية النشاط : صيدلية

زمر النشاط :602101

مضمون النشاط:

- تنفيذ الوصفات الطبية وبيع الأدوية.
- كل المستحضرات والتحاليل.
- الاختبارات الطبية.

كما يمكن للصيدلي ممارسة نشاطات إضافية تتمثل في:

- بيع مواد و منتجات لنظافة الرضع.

إن قراءة سريعة لمضمون ما ورد في المثالين من نشاطات يكشف بوضوح عن تدني نسبة التجانس بين أنواع السلع والمنتجات التي يسمح بممارستها وبيعها في محل واحد وعلى هذا الأساس يمكن القول أن مدونة النشاطات الاقتصادية تحتاج إلى مراجعة أكثر

تدقيقا حتى تتحقق فيها خاصية التجانس بأعلى نسبها، خاصة في ظل التطور الاقتصادي والتجاري الذي يشهد تحولا نحو التخصص في ممارسة النشاطات التجارية.

الفرع الثاني : خاصية المراجعة و التحيّين

إذا كانت مدونة النشاطات الاقتصادية مرجعا قياسيا للاستعمال الإلزامي لكل طلب قيد في السجل التجاري يقدمه كل شخص طبيعي أو معنوي إلى المركز الوطني للسجل التجاري، فان هذا المبدأ يعرف استثناءا يراعي التغييرات التي تحصل في الميدان التجاري والاقتصادي ويستجيب لها ويتمثل هذا المبدأ في قابلية المدونة للمراجعة والتحيين وفي هذا تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 334/2000 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 على انه:" يعد الوزير المكلف بالتجارة بقرار وبالتشاور مع الوزارات والهيئات المعنية التعديلات أو التجديدات المجراة على محتوى المدونة المتضمنة إضافة نشاطات جديدة أو تغيير التسميات أو تصحيحها والبيانات التكميلية أو أي تعديل آخر.."

ويتضح من هذه الفقرة أن المدونة ليست مرجعا قياسيا جامدا. فهي قابلة للمراجعة والتقويم في كل الأوقات ومتى ظهرت نقائص أو إختلالات أثناء التطبيقات المختلفة لها عند عمليات التسجيل. وهكذا فإنه يمكن تعديل تسميات النشاطات التجارية وتعديل مضمونها. وذلك بالإضافة إليه أو الإنقاص منه أو بإضافة نشاطات جديد طبقا للتشاور مع الوزارات والهيئات المعنية. وفي هذا الشأن وطبقا للأحكام السابقة فقد تم تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية وتضمن هذا التحيين تعديل تسمية بعض النشاطات وإضافة بعض النشاطات الجديدة[1].

أما إذا كان النشاط التجاري المطلوب قيده في السجل التجاري غير متضمن في مدونة النشاطات الاقتصادية وممارسته غير خاضعة لأي منع أو تنظيم خاص فإن المركز

[1] انظر القرار الوزاري المؤرخ في 03 ماي 1999،المتضمن تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،ج ر رقم 34، بتاريخ 16 ماي 1999.

الوطني للسجل التجاري يجري القيد ويباشر فورا إجراء ضبط المدونة[1]. من خلال مأموري المركز الذين يتولون تبليغ المديرية العامة للمركز بكل طلب قيد غير متضمن في المدونة مع كل المعلومات الضرورية، والتي تسمح بالفحص والتشخيص الدقيق لموضوع هذا الطلب، وذلك قصد تجنب تسجيل مكرر لنشاط منبثق عن تعريفات أو تسميات خاطئة. والمديرية العامة تتولى بدورها إرسال إجابة فورية للملحقة المعنية حتى تسمح لها بتسجيل النشاط المشار إليه، سواء بترميز موجود أو على أساس ترميز جديد ويدرج في محتوى المدونة.

لكن الملاحظ أن هذا الإجراء المتمثل في القيام بعملية القيد ومباشرة ضبط المدونة، ينطبق على المادة 7 من المرسوم 39/97 قبل تعديلها التي تنص على أنه :" يحرر المركز الوطني للسجل التجاري محتوى مدونة النشاطات الاقتصادية والتعديلات المدخلة عليها طبقا للمادة 6 أعلاه وتنشر بقرار من وزير التجارة بناءا على اقتراح من المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري".

أما بعد أن عدلت هذه المادة بموجب المادة 6 من المرسوم 334/2000 وأصبح مضمونها كالتالي:" يتولى الوزير المكلف بالتجارة عملية تقنين المدونة وتسييرها".

فإنه ينبغي التساؤل على أهمية هذا الإجراء الوارد في مضمون المادة 5 من نفس المرسوم أو على الأقل السرعة في تنفيذه مادام أن المركز الوطني للسجل التجاري لم يعد من اختصاصه إعداد مدونة النشاطات الاقتصادية وهو من صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة فقط. وهذا ما يتأكد أكثر من خلال القرار الوزاري المؤرخ في 28 جوان 2005 والذي يوكل للمركز الوطني للسجل التجاري مهمة المساهمة في كل أشغال تحيين التنظيم ومطابقة مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بالتنسيق مع كل المصالح والهيئات المختصة[2].

---

[1] ـ انظر المادة 6 من المرسوم 334/2000،المرجع السابق.

[2] ـ انظر المادة 3 ف أ من القرار الوزاري،المؤرخ في 28 جويلية 2005،المرجع السابق.

ومهما تكن الإجراءات في هذا الشأن فإن هناك تكفل بكل نشاط جديد غير مدرج في المدونة ما لم يكن ممنوعا أو يتطلب تنظيما خاصا وبهذا تأخذ المدونة بعين الاعتبار التطور الاقتصادي الذي تعرفه الجزائر.

المطلب الثالث : وظائف المدونة.

إذا كانت مدونة النشاطات الاقتصادية تشكل مرجعا قياسيا وإلزاميا لكل طالب قيد في السجل التجاري وتتميز بخاصيتي تجانس الأنشطة التجارية وقابليتها للمراجعة والتحيين، فإنها بهذا الشكل تعد الإطار الأمثل والوسيلة الملائمة للتكفل بجملة من الوظائف تقتضيها ممارسة النشاطات التجارية والصناعية وتتلخص هذه الوظائف في مايلي.

الفرع الأول: المدونة دليل إعلامي.

إن هيكلة المدونة وتصنيفها في شكل قطاعات مقسمة بدورها إلى مجموعات ومجموعات فرعية من النشاطات يعطي لكل راغب في دخول عالم التجارة والصناعة صورة متكاملة عن النشاطات الممارسة ومن ثمّ فإنه يسمح له بالاختيار الدقيق الذي يناسب إرادته وتطلعاته ولتحقيق ذلك فقد كلف المركز الوطني للسجل التجاري باستنساخ مدونة النشاطات الاقتصادية وتعميمها ووضعها بالمقابل تحت تصرف كل مستعمل أو طالب[1].

وضمن هذا الإطار ومسايرة للتطور التكنولوجي فإن المركز الوطني للسجل التجاري قام بوضع شبكة تليماتكية هدفها ترقية الخدمات من طرفه[2] إذ تمكن الغير من الحصول على كل المعلومات وتسمح بالحيازة على معطيات إحصائية تتعلق بكل قطاع وما يشكله من مجموعات ومجموعات فرعية وهو ما يضمن المساعدة التقنية التي توجه التجار والصناعيين والمستثمرين إلى الاختيارات الأمثل التي تستجيب لحاجيات المستهلكين والتي

[1] - أنظر المادة 7 مكرر 1 من المرسوم 334/2000،المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 5 من القرار الوزاري،المؤرخ في 28 جويلية 2005،المرجع السابق.

يمكن أن تفتقر إليها بعض المناطق أو الجهات وتحقق الربح لهم المنشود.

وبهذا تكون المدونة من جهة أخرى وسيلة لدراسة السوق ومراقبة منحنى تطورها والعمل على تشجيع بعض النشاطات التجارية والصناعية بهدف ترقية المنافسة وتوسيع مجالها بالإضافة إلى خلق نسيج تجاري منظم يراعي التطورات الاجتماعية والاقتصادية.

غير أنه ينبغي التذكير بأن المركز الوطني للسجل التجاري تاجر في علاقته مع الغير ولذلك تم إلغاء أحكام المادة 8 من المرسوم 39/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997[1]. والتي كان نصها كمايلي:" تنقل في ملحق أصل هذا المرسوم وعلى سبيل المدونة قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري مفصلة ومعرفة ومجموعة طبقا لأحكام المادة 3 أعلاه".

وبهذا يتحقق هدفه التجاري بوضع المدونة مقابل في يد كل طالب أو مستعمل.

الفرع الثاني : المدونة إطار لحماية المستهلك.

من جملة الأهداف المرتبطة باستعمال مدونة النشاطات الاقتصادية حماية المستهلك وفق خاصية تجانس الأنشطة التجارية الممارسة في محل واحد إذ أن هذه الميزة التي طبعت بها المدونة تسمح بالجمع الدقيق والهادف لمختلف السلع والمواد المتقاربة في طبيعتها وهذا يرتبط بالصحة العامة للمستهلك. فتصنيف المدونة بهذا الشكل يضع حدا للفوضى والاختلالات المختلفة المترتبة عن خلط المنتجات والمواد التي تعتبر متناقضة في طبيعتها والجمع بينها يؤدي إلى الأضرار بالصحة العامة للمستهلك.

وبذلك فإن التاجر المقيد في السجل التجاري في قطاع معين وضمن مجموعة محددة وفق ترميز محدد يكون على علم مسبقا بمضمون النشاط الذي يسمح له بممارسته وأي زيادة على ذلك تدخل إطار المخالفات التي تستوجب عقوبة ممارسة تجارة خارج عن

[1] - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 139/02،المؤرخ في 16 أفريل 2002يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 39/97،المؤرخ في 18 جانفي 1997،المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،ج ر رقم28،بتاريخ 21 أفريل 2002.

موضوع السجل التجاري[1]. وعلى هذا الأساس فإن مدونة النشاطات الاقتصادية أداة للرقابة الفعالة ويتجلى ذلك من خلال عمليات المراقبة التي تقوم بها نختلف الجهات المخولة بها خاصة مصالح وزارة التجارة بمراقبة النشاط التجاري المسجل على المستخرج المسلم للتاجر وفق المدونة مع النشاط الفعلي الذي يقوم به وهذا ما يسهل ضبط التجاوزات والمخالفات الماسة بأحكام مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري وبالتالي فإنها أداة عمل للإدارات والهيئات المتخصصة التي يهمها الأمر وقاعدة معطيات قابل للاستغلال كدعامة تقنية في ميدان التعمير والتنظيم التجاري[2].

واستنادا لما سبق يمكن القول أن مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري الصادرة بموجب المرسوم 39/97 بتاريخ 18 فيفري 1997 والمعدلة مرتين سنة 2000 وسنة 2001 تكشف بوضوح اتجاه الإصلاحات الاقتصادية التي تنتهجها الجزائر، بحيث وضعت الأسس التصورية والمنهجية لتسيير وتطوير النشاطات التجارية والاقتصادية وبالتالي الخضوع إلزاميا لمحتوى ما ورد فيها من أجل القيد في السجل التجاري.

[1] - أنظر المادة 41 من القانون 08/04،المرجع السابق.

[2] - عيسى بكاي،المرجع السابق،ص188.

المبحث الثاني: الأنشطة المقننة و المنشآت المصنفة.

إن الحرية المطلقة في المجال التجاري والصناعي وعدم تدخل الدولة لا يؤدي بالضرورة إلى التنمية الاقتصادية، وبالتالي فإن تدخلها يندرج ضمن منطق تطوير هذه التنمية. وفي هذا نصت المادة 37 من الدستور على أن:" الحرية التجارية والصناعية مضمونة وتمارس في إطار القانون"[1].

فالمشرع كما يتضح من نص هذه المادة قد خول للقانون تسيير وتنظيم شروط ممارسة التجارة والصناعة، وبذلك فان أي حد منها أو منع لها يجب أن يجد مصدره في القانون. ومن هنا يأتي تدخل السلطة العامة بتنظيم وتقنين بعض الأنشطة الاقتصادية التي تتضمن خصوصيات معينة ولا تسمح ممارستها إلا بالحصول على ترخيص مسبق أو اعتماد تمنحه السلطات المختصة[2] وفي هذا الإطار تندرج الأنشطة المقننة والهيئات المصنفة. وذلك لأسباب تتعلق بالأمن وبالنظام وبحماية الصحة العامة وقد تتعلق بالبيئة. فهي ليست نشاطات ممنوعة وهذا ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون 22/90 التي تنص على".... وبهذه الصفة لا يحد التاجر في اختياراته ولا أهدافه ولا في تبديل نشاطه أو مكان ممارسته إلا بإجراءات الإعلانات القانونية مع مراعاة الأحكام التقنية التي تخص الأنشطة الخطيرة وغير الصحية والمضرة....".

والأمر ذاته قد كرسه القانون المتعلق بتطوير الاستثمار والذي نص على حرية الاستثمارات شريطة مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة[3]. وعلى هذا الأساس فإن ممارستها وقيدها في السجل التجاري يتطلب جملة من الشروط قد تتعلق بشخص التاجر كالمؤهلات والمهارات المهنية أو تتعلق بطبيعة النشاط والمحلات التجارية. وفي هذا تنص المادة 24 من القانون 08/04 على أنه: " تخضع شروط وكيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى

---

[1] - أولد رابح صفية،مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر،رسالة ماجستير،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2001،ص 120.

[2] - محمد شريف كتو،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري،أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2005،ص257.

[3] - أنظر المادة 4 من الأمر 03/01،المؤرخ في 20 أوت 2001،المتعلق بتطوير الاستثمار،ج ر،رقم 47،بتاريخ 23 أوت 2001.

القواعد الخاضعة المحددة بموجب القوانين والتنظيمات الخاصة التي تحكمها. وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

وتبعا لهذا النص فإن الأنشطة المقننة يتولى تأطيرها المرسوم التنفيذي 40/97 المؤرخ في18 يناير 1997. أما الهيئات المصنفة فيأطرها المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 جانفي 1998. وسنتولى في هذا المبحث دراستهما بحيث نخصص المطلب الأول للأنشطة المقننة، والمطلب الثاني للمنشآت المصنفة.

المطلب الأول: الأنشطة المقننة.

لقد وضع المرسوم التنفيذي 40/97 المؤرخ في 18 يناير1997.المعدل والمتمم. جملة من الضوابط والمعايير التي تعد الأساس القانوني لتحديد الأنشطة التجارية والصناعية التي يجب تقنينها وإبراز محتواها حتى تكون موضوع نصوص تنظيمية. حيث تنص المادة الأولى منه على:" يضبط هذا المرسوم المعايير المرجعية لتحديد كل نشاط أو مهنة تجارية يكونان موضوع نصوص تنظيمية خاصة وتوضيح معناها". ومن ثمة إمكانية القيام بهذه النشاطات الاقتصادية والتجارية وممارسها وفقا لما تتطلبه شروط القيد في السجل التجاري، بإلزامية الحصول على الاعتماد أو الرخصة المسلمان من طرف الإدارات المختصة، وبهذا يكون تدخل السلطة الإدارية محصورا في تحديد الأسس القانونية لمنح هذه الإعتمادات والرخص وطبقا لهذه القواعد. وسنتولى في هذا المطلب بيان مفهوم النشاطات المقننة في فرع أول وأسس تحديد هذه النشاطات في فرع ثاني أما الفرع الأخير فنخصصه للشروط المطلوبة لممارسة النشاطات والمهن المقننة.

الفرع الأول:مفهوم الأنشطة المقننة.

لقد كان القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 يعطي للنشاط المقنن تعريفا ضيقا. حيث استعمل عبارة (مهنة) ولم يستعمل عبارة (نشاط)، إذ تنص المادة 5 منه على أنه:"تحكم المهن المنظمة بقوانين خاصة تحدد زيادة على ذلك الشروط المحتملة لتطبيق

هذا القانون أو بعضه عليها.

ويقصد بالمهن المنظمة في مفهوم الفقرة السابقة جميع المهن التي تتوقف ممارستها على امتلاك شهادات ومؤهلات تسلمها مؤسسات يخولها القانون ذلك...".

فمن خلال نص المادة الخامسة نستنتج أن عبارة المهنة تفسر تقليديا على أن هذا الشكل هو الذي يعتبر قاعدة لتعريف التاجر نفسه كما ورد في نص المادة الأولى من القانون التجاري والتي نصت على أنه:"يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ". وهو تعريف خاص بقطاع معين ومحدد بدقة وهو قطاع التجارة[1]. أما المرسوم 40/97 المؤرخ في 18جانفي 1997 فقد انتقل بالنشاط والمهن المقننة إلى تعريف أكثر اتساعا وعمومية حيث نصت المادة الثانية منه على أنه:" يعتبر في مفهوم هذا المرسوم كنشاط أو مهنة مقننة كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبمضمونهما وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما".

ومن هنا يتبيّن أن النظرة إلى المهن والنشاطات المقننة قد تعمقت حيث تم الانتقال من مفهوم أكثر خصوصية إلى مفهوم أكثر عمومية. حيث أن العبارات المستعملة في هذه المادة هي عبارات عامة، وبالتالي فإن هذا التعريف لا يتعلق بالنشاطات والمهن التجارية فقط وإنما يطبق على جميع النشاطات الاقتصادية[2]. ومنه يمكن القول بأن الأنشطة الاقتصادية والتجارية المقننة هي النشاطات التي تتطلب ممارستها الحصول على الرخصة أو الاعتماد اللذان تسلمهما الهيئات والسلطات المختصة والذي على أساسها يتم القيد في السجل التجاري طبقا للمواد 11 و 12 و 13 من المرسوم التنفيذي 41/97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري .

[1] - Bennadj cherif,la notion,d'activités réglementées,idara,Vol10,№ 2,2000,p 30.

[2] - Bennadj cherif,op,cit,p 31.

الفرع الثاني: أسس تحديد الأنشطة المقننة.

إذا كانت الأنشطة المقننة هي تلك النشاطات التي تستوجب بطبيعتها وبمحتواها وبمضمونها توفر شروط خاصة للسماح بممارستها. فقد حدد المشرع الأسس التي يكون بموجبها النشاط موضوع تأطير قانوني خاص. وبالتالي فإن أي نشاط أو مهنة ضمن قائمة النشاطات والمهن المقننة يخضع إلى وجود انشغالات ومصالح إطارها العام يرتبط أو ذا علاقة بمجالات حددها المرسوم التنفيذي 40/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 وهي تتمثل في مايلي[1]:

- النظام العام.
- أمن الممتلكات والأشخاص.
- حماية الصحة العمومية.
- حماية الخلق والآداب.
- حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشرعة.
- حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية.
- احترام البيئة والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان.
- حماية الاقتصاد الوطني.

إن هذه المجالات التي حددها المشرع تمس مجموع النشاطات الاقتصادية التي أن يمكن أن تمارس، وبالتالي فإن أي نشاط يرتبط بها يتطلب تأطيرا قانونيا خاصا، إذ يجب أن يكون موضوع إعداد تنظيم خاص يتخذ بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المعني بالنشاط أو المهنة المراد تنظيمها[2]. يراعى فيه الاحترام الصارم لهذه الانشغالات والمصالح. ونظرا لأهمية هذه المصالح والانشغالات فقد تدخل المرسوم التنفيذي رقم 313/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 بإحداث آلية جديدة من نشأها أن

---

[1] - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 40/97،المؤرخ في 18 جانفي 1997،المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها،ج ر رقم 05بتاريخ 1997/01/17.

[2] - أنظر المادة 7 مكرر 2من المرسوم التنفيذي 313/2000،المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للسجل التجاري وتأطيرها،ج ر رقم 61بتاريخ 2000/10/18.المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 40/97،المرجع السابق.

تعزز هذه المصالح والانشغالات وتتمثل في لجنة وزارية مشتركة يرأسها الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله. وهي تتشكل من ممثلي الوزارات التالية[1]:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير الكلف بالسكن.
- الوزير الكلف بالصناعة وإعادة الهيكلة.
- الوزير المكلف بالصحة والسكان.
- الوزير المكلف بالفلاحة.
- الوزير المكلف بالسياحة الصناعة التقليدية.

وقد كلفت هذه اللجنة بمهمة مجانسة النصوص المقننة للمهن والنشاطات الخاضعة للقيد في السجل التجاري. وهي في هذا الإطار تتولى دراسة النصوص المعمول بها وتكييفها عند الحاجة، وإبداء رأيها في مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات، كما تتولى لفت انتباه المبادرين بالنصوص التنظيمية المعمول بها عندما تطرأ صعوبات في التنفيذ.

وإضافة إلى ما سبق فإنه يمكن للجنة أن تستدعي أي شخص بإمكانه نظرا لمؤهلاته وكفاءته أن يبدي رأيا تقنيا في مسائل محددة.

غير أنه يمكن القول إذا كان تدخل المرسوم 313/2000. بهذه الأحكام يبرز الأهمية المعطاة للأنشطة المقننة من أجل تفادي النقائص بشأنها. فقد أغفل انشغلا من أهم الانشغالات التي ترتبط بالمجالات المذكورة في فحوى المادة 3 من المرسوم 40/97. والمتمثل في احترام البيئة والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان، ولذلك كان أولى أن

[1] - أنظر المادة 7 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي 313/2000،المرجع السابق.

تدعم هذه اللجنة بممثل عن الوزير المكلف بالبيئة. باعتبارها الجهة التي تسهر على حماية البيئة والمواقع المحمية وتعمل على ضمان إطار معيشي سليم. إضافة إلى ذلك وباعتبار أن حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة هو أحد الأسس التي بموجبها تحديد الأنشطة المقننة فإنه كان بالإمكان توسيع اللجنة لتضم مثلا عن القطاع التجاري والصناعي. (الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة).

الفرع الثالث: الشروط المطلوبة لممارسة النشاطات و المهن المقننة.

تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 40/97 على أنه:" يجب على كل طالب ممارسة النشاط المقنن، إضافة إلى احترام قواعد القانون العام، احترام الأحكام التنظيمية الخاصة السارية على النشاط أو المهنة اللذين يرغب في ممارسة أحدهما.

كما يجب عليه للحصول على القيد في السجل التجاري تقييدا أو تعديلا أن يقدم إضافة إلى الوثائق المطلوبة رخصة الممارسة أو الاعتماد التي تسلمها إياه المصالح المختصة في الإدارة المعنية".

إن فحوى هذه المادة يبين بوضوح أن ممارسة النشاطات والمهن المقننة يتم في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية التي تأطرها بعد الحصول على الرخصة أو الاعتماد من الجهات المخولة بذلك. وقد تكفل المرسوم 40/97 بتحديد الضوابط التي يتم على أساسها سن النصوص التي تتكفل بتسيير هذه الأنشطة وتحديد شروطها، إذ يجب أن يكون كل نشاط مصنف طبقا للأحكام المادة 3 منه والتي تحدد مجالاتها وبموجب تنظيم خاص يتخذ بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المعني بالنشاط أو المهنة المراد تنظيمها[1].

وقد بينت المادة 5 من المرسوم السالف الذكر جملة الضوابط والشروط التي يجب أن يتضمنها النص التنظيمي الذي يقنن المهنة أو النشاط المعين، إذ ينبغي أن يشتمل على الخصوص على مايلي[2]:

---

[1] - أنظر المادة 4 من المرسوم 40/97،المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 5، نفس المرجع.

- التعريف بدقة على طبيعة النشاط أو المهنة المراد تنظيمها بالرجوع إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.
- تحديد الشروط المطلوبة لممارسة النشاط أو المهنة وتتمثل في:
  - القدرات المهنية للطالب.
  - المحلات المهنية والتجهيزات التقنية المزمع استعمالها.
  - الوسائل التقنية والعمليات وكيفيات التدخل الموضوعة حيز التطبيق والإجراءات ووسائل المراقبة المستعملة. والضمانات القانونية أو المعمول بها، المقدمة أو المضمونة.
  - السلطة المكلفة بدراسة طلب ممارسة النشاط المقنن وتسليم الرخصة أو الاعتماد المطلوب.
  - محتوى الملف المشترط أن يكونه كل طالب، أكان شخصا طبيعيا أو معنويا.
  - عمليات الرقابة المطابقة القبلية الواجب إنجازها وتسييرها.
  - آجال فحص الملف وطرق الطعن المخولة في حالة رفض الطلب.

بالإضافة إلى هذه الشروط والعناصر التي تسبق الممارسة الفعلية للنشاط المقنن يجب أن يشتمل النص التنظيمي على جملة من الأحكام تلي البدء في ممارسة النشاط، وتتمثل فيمايلي[1]:

- توضيح الواجبات الخاصة التي تلزم مسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من الرخصة أو الاعتماد والعقوبات الإدارية في حالة قصور ثابت.
- يتضمن بيان المخالفات أو التجاوزات التي يترتب عليها الوقف المؤقت للممارسة مع تحديد مدتها أو إلغاء الرخصة وسحبها النهائي المتبوع بالشطب من السجل التجاري.
- تأسيس رقابة على ممارسة النشاط مع توضيح موضوعها وكيفيتها والهيئات المؤهلة بذلك.

[1] - أنظر المادة 6 من المرسوم 40/97،المرجع السابق.

إن أهمية تحديد هذه الضوابط والشروط تتجلى من جهة في منع أي تعسف أو تجاوز من الإدارة من شأنه أن يعرقل المبادرة الخاصة، ومن جهة ثانية فهو يوفر الضمانات المرتبطة بجملة المصالح والانشغالات التي من أجلها تم تقنين هذه النشاطات ويحدد أيضا المسؤوليات التي قد تنجم عن الإخلال بهذه المصالح والانشغالات. غير أنه يجب الإشارة في هذا الشأن إلى جملة الملاحظات التالية:

1 – إن معظم النصوص التي تأطر الأنشطة المقننة صدرت قبل صدور المرسوم التنفيذي 40/97. وهو ما يدعوا إلى ضرورة إعادة النظر فيها من اجل تكييفها ومجانستها مع أحكام هذا المرسوم. وطبقا لأحكام المادة 7 مكرر منه. والتي تتضمن إنشاء لجنة مشتركة يترأسها الوزير المكلف بالتجارة والتي من مهامها، دراسة النصوص المعمول بها وإعادة تكييفها عند الحاجة.

2 – إن بعض الأنشطة المقننة مؤطرة بأكثر من نص وهذا من شأنه أن يثقل من الشروط ويصعب من إجراءات الحصول على الرخصة أو الاعتماد المطلوبين، وهنا نذكر على سبيل المثال المثالين التاليين[1]:

المثال الأول : النشاطات المقننة بعنوان إطعام كامل (مطعم) تحت رمز 601201.

- المرسوم رقم 139/65 المؤرخ في 1965/05/03.
- المرسوم رقم 252/65 المؤرخ في 1965./05/14.
- المرسوم رقم 59/75 المؤرخ في 1975/04/29.

المثال الثاني : النشاط المقنن بعنوان تجارة بالجملة لأسلحة الصيد تحت رمز 307104. تخضع ممارستها لترخيص من وزارة الدفاع و/أو وزارة الداخلية.

- الأمر 06/97 المؤرخ في 1997/01/21.
- المرسوم التنفيذي رقم 96/98 المؤرخ في 1998/03/18.

3 – من حيث الحصول على الرخصة أو الاعتماد والتسجيل في السجل التجاري. حيث نص المادة 25 من القانون 08/04 على:" تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة

[1] - أنظر قائمة النشاطات المقننة الملحق بالمرسوم التنفيذي40/97،المرجع السابق.

خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك.

غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد على المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات والهيئات المؤهلة" .

إن قراءة سريعة لهذه المادة، تثير الكثير من التساؤل. إذ كيف يتصور قبول تسجيل المترشح لهذه المهنة أو النشاط المقنن على أساس رخصة أو اعتماد مؤقت صادر عن الجهات المختصة ثم لا يسمح له بممارسة النشاط إلا بعد الحصول على الرخصة أو الاعتماد النهائي. علما أنه بمجرد قبول التسجيل في السجل التجاري يتم تسليم المعني مستخرج السجل التجاري إلي يؤهله إلى ممارسة النشاط[1].

فما مبرر ذلك؟ فإذا كان الأمر يتعلق باحترام الشروط والإجراءات المطلوبة في النشاط المقنن فإن ذلك يتم من خلال عمليات الرقابة المطابقة القبلية الواجب إنجازها وسيرها[2]. وقبل منح الرخصة أو الاعتماد، أما إذا كان الأمر يتعلق بالواجبات التي تلزم مسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من الرخصة أو الاعتماد في حالة قصور ثابت فإن ذلك يستلزم المنع المؤقت من ممارسة النشاط، أو إلغاء الرخصة وسحبها النهائي المتبوع بالشطب من السجل التجاري[3].

المطلب الثاني: المنشأة المصنفة الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

من الناحية القانونية تعتبر المنشآت المصنفة من الأنشطة المقننة وتخضع لأحكام المرسوم 40/97 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها. إذ نص في مادته الثالثة على حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكوّن الثروة الوطنية، واحترام البيئة والمناطق والمواقع محمية

---

[1] - أنظر المادة 2 ف 2 من القانون 08/04،المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 5 ف 9 من المرسوم 40/97،المرجع السابق.

[3] - أنظر المادة 6 ف ب،نفس المرجع.

والإطار المعيشي للسكان .ونظرا لأهميتها في تحقيق توازن ضروري بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة والإطار المعيشي للسكان فقد خصها المشرع بتنظيم خاص يطبق عليها ويحدد شروط تواجدها وعملها[1]. وسنتولى من خلال هذا المطلب تحديد المفهوم العام لهذه المنشاة وتصنيفها، وشروط الحصول على الرخصة أو التصريح كشرط للقيد في السجل التجاري.

الفرع الأول: مفهوم المنشآت المصنفة.

لقد حدد المشرع مفهوم المنشآت المصنفة، إذ تعتبر منشآت مصنفة، المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشات التي يستغلها أو يملكها شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في راحة الجوار[2].

يرتبط مفهوم المنشآت بحماية البيئة وقد ظهر هذا المفهوم بصدور القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة[3] والذي نص في مادته الأولى:" يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى:

- حماية الموارد الطبيعية و استخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها.
- إنقاذ كل شكل من أشكال التلوث الضار ومكافحته.
- تحسين إطار المعيشة و نوعيتها.

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 339/98،المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطلق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،ج ر،رقم82 بتاريخ 1998/11/04.

[2] - أنظر المادة 18 من القانون 10/03،المرجع السابق.

[3] - القانون رقم 03/83،المؤرخ في 05 فيفري 1983،المتعلق بحماية البيئة،ج ر،رقم 06،بتاريخ 1983/02/08.

غير أن النهج الجديد للدولة الجزائرية في المجال التجاري والاقتصادي واستجابة لتطوراته أدى إلى إعادة النظر في هذا القانون ليتم إلغاؤه[1] وتعويضه بالقانون 10/03 المؤرخ في 19 جوان 2003.

ليتوسع به مفهوم حماية البيئة ومجالاتها إذ ينص في مادته الثانية على:" تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي:

- تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة .
- ترقية تنمية وطنية.
- ترقية تنمية وطنية ومستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم .
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها .
- إصلاح الأوساط المتضررة .
- ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء .
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

لقد اعتبر هذا القانون حماية البيئة حاجة أساسية وحدد الأسس والمبادئ التي تقوم عليها هذه الحماية[2] في إطار التنمية المستدامة والتي تعني التوفيق بين تنمية اقتصادية واجتماعية قابلة للاستمرار، وذلك بإدراج البعد البيئي بما يضمن حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلة[3].

---

[1] - أنظر المادة 113من القانون10/03 المؤرخ في 19 جوان 2003يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ر،رقم 43بتاريخ 2003/07/20.

[2] - أنظر المادة 3نفس المرجع.

[3] - أنظر المادة 4نفس المرجع.

وتخضع المنشات المصنفة لهذه المبادئ، ولذلك فهي تتطلب مسبقا وحسب الحالة الخضوع لدراسة التأثير أو موجز التأثير كل المنشات والمشروعات التي قد تنجر عنها أخطار أو انعكاسات سلبية على البيئة وصحة الإنسان . وتبعا لذلك فقد أوكل هذا القانون إلى التنظيم ضبط هذه المنشآت وشروط تسييرها. إذ تنص المادة 22 منه على : " بخصوص المنشات المصنفة يحدد عن طريق التنظيم ما يأتي :

- قائمة هذه المنشآت.
- كيفيات تسليم وتعليق وسحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.
- المقتضيات العامة المطبقة على هذه المنشآت.
- المقتضيات التقنية الخاصة المطبقة على بعض أصناف هذه المنشآت.
- الشروط والكيفيات التي تتم فيها مراقبة هذه المنشآت، ومجمل التدابير المتعلقة أو التحفظية التي تمكن من إجراء هذه المراقبة. وطبقا لذلك فان المرسوم 339/98 هو الذي يتولى ذلك.

الفرع الثاني :تحديد قائمة المنشآت و تصنيفها.

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على قائمة المنشآت المصنفة معتمدا في تصنيفها على جملة المصالح التي اهتم قانون البيئة بحمايتها وحسب جسامة الأخطار والأضرار التي قد تنجم عن استغلالها، محددا الرقم التسلسلي لكل نشاط وصنفه من حيث الخضوع لنظام الرخصة أو التصريح. فكل منشأة موجودة ضمن قائمة النشاطات المصنفة قبل بداية عملها حسب تصنيفها تخضع إلى ترخيص و إما إلى تصريح في إطار احترام شروط وإجراءات القيد في السجل التجاري[1].

فبالنسبة للمنشآت الخاضعة لنظام الترخيص ونظرا لخطورتها فانه لا يمكن الحصول على الرخصة إلا بعد تحقيق علني يتعلق بالتأثيرات المحتملة لهذه المنشآت على ملاءمة الجوار والصحة والملاءمة الصحية العمومية والنظافة والأمن والفلاحة وحماية البيئة

[1] - أنظر المادة 2من المرسوم 339/98،المرجع السابق.

والمحافظة على الآثار والمعالم، وكذا المناطق السياحية[1]. وذلك طبقا لأحكام المادة 21 من القانون 10/03 إذ تنص على :" يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه تقديم دراسة التأثير أو موجوز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وعند الاقتضاء بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية، ولا تمنح الرخصة إلا بعد استفاء الإجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه ".

وتبعا لذلك فإن هذه المنشآت مرتبة إلى ثلاثة أصناف حسب درجة الخطورة التي قد تنجم عنها .

فالصنف الأول يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والصنف الثاني يخضع إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا أما الصنف الثالث فيخضع إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وإذا أقيمت هذه المنشآت على تراب ولايتين فأكثر فإن منح الرخصة من صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة.

أما إذا أقيمت هذه المنشآت المصنفة على تراب بلديتين فأكثر تكون الرخصة من صلاحيات الوالي المختص إقليميا[2].

أما بالنسبة للمنشآت الخاضعة إلى نظام التصريح فهي تلك التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ للمصالح التي عني بها قانون حماية البيئة، ولذلك فان إقامتها لا تتطلب دراسة التأثير أو موجز التأثير. غير أنه من باب الاحتياط والحذر يجب أن تحترم الأحكام العامة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به[3] ويتم التصريح بهذا النوع من المنشآت أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي يمكنه الامتناع عن تسليم التصريح إذا رأى أن المنشأة تخضع لنظام الرخصة غير أنه يجب أن يخطر بذلك المصرح في مدة لا تتجاوز 8 أيام. وبهذا التصنيف يكون المرسوم 339/98 قد حدد الهيئات التي تتولى منح الرخص

---

[1] - أنظر المادة 3من المرسوم 339/98،المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 5نفس المرجع.

[3] - أنظر المادة 21نفس المرجع.

طبقا للإجراءات اللازمة والتي بموجبها يتم قبول تسجيل هذه المنشآت في السجل التجاري لتباشر نشاطها.

الفرع الثالث:إجراءات الحصول على الرخصة أو التصريح.

طبقا لأحكام القيد في السجل التجاري، ينبغي على كل مؤسسة موجودة ضمن قائمة المنشآت المصنفة قبل بداية ممارستها للنشاط الحصول إما على ترخيص أو تصريح. وقد حدد المرسوم 339/98 جملة هذه الشروط والإجراءات اللازمة لذلك.

أولا- الرخصة: للحصول على الرخصة في إطار المنشأة المصنفة فقد بينت المادة 6 من المرسوم السالف الذكر مشتملات الملف المطلوب وإجراءات الحصول على الرخصة حيث تنص على:" يودع طلب الترخيص لدى السلطة المانحة كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه و يرفق بملف يتضمن ما يأتي:

1- إذا كان الأمر يعني شخصا طبيعيا يحتوي الملف على اسمه ولقبه وعنوانه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي اشتمل الملف على تسميته أو عنوانه التجاري وطبيعته القانونية وعنوان مقره الرئيسي و صفة المسؤول عنه.

2 – الموقع الذي تقام فيه المنشأة.

3 – طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها وحجمها وبند أو بنود القائمة التي تصنف فيها المنشاة.

4 – أساليب الصنع التي ينتهجها المعني والمواد التي يستخدمها بحيث يمكن تقدير الأخطار والمضايقات التي تتسبب فيها المنشأة، وإذا اقتضى الأمر يمكن المعني أن يرسل في ظرف منفصل المعلومات التي يعتقد أن نشرها قد يؤدي إلى إفشاء سر الصنع ".

وبالإضافة إلى هذا إذا كانت المنشأة من الصنف الأول والثاني يجب أن يشمل الملف على وثائق أخرى تتمثل في خرائط وتصميمات تبين موقع المنشأة و مشتملاتها المزمع إقامتها كما تبيّن هذه التصاميم ما يمكن أن يحيط بالمؤسسة أو يقرب منها من طرقات عمومية أو طرق السكة الحديدية أو نقاط الماء وقنواته وسواقيه. كما يرفق هذا الملف

أيضا بتقدير دراسة التأثير أو موجز التأثير الذي يبيّن الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة في حالة وقوع حادث والإجراءات الكفيلة بالتقليل من إمكانية ما ينجر عنها من عواقب[1].

وبمجرد تقديم الملف من طرف المعني يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا ما كان الطلب يخص منشأة من الصنف الثالث بقرار الشروع في تحقيق علني يحدد موضوعه وتاريخه الذي لا يتجاوز 45 يوما والأوقات والمكان الذي يمكن للجمهور أن يطلع فيه على الملف. ويفتح سجل تجمع فيه آراء الجمهور على مستوى مقر أو مقرات المجالس الشعبية التي على إقليمها المنشأة، واسم المندوب المحقق وصفته بالإضافة إلى الموقع الذي يعتزم أن تقام فيه المنشأة بالضبط من خلال تصميم مسح الأراضي[2].

وطبقا لمبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[3]. فقد حددت المادتان 11 و12 من هذا المرسوم كيفيات الإعلام وطرقه. كما حدد الجهات والمصالح التي يجب استشارتها بهذا الشأن. وبعد القيام بالتحقيق وفق الإجراءات المطلوبة، يبلغ المعني بالموافقة على طلبه أو بالرفض المعلل عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا بالنسبة للمنشآت من الصنف الثالث. وعن طريق الوالي خلال مدة لا تتجاوز خمسة و أربعين 45 يوما بالنسبة للمنشآت من الصنف الثاني و تسعين يوما 90 بالنسبة للمنشآت من الصنف الأول، ويمكن لكل شخص رفض طلبه أن يقدم طعنا وفق الإجراءات المعمول بها[4].

ثانيا- التصريح: للحصول على تصريح من أجل إقامة المنشأة المصنفة يتقدم المعني إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بطلبه ويجب أن يشتمل الملف على مايلي:

1 – إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي. اسمه ولقبه وعنوانه، وإذا تعلق الأمر بشخص

---

[1] - أنظر المادة 7من المرسوم 339/98،المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 9نفس المرجع.

[3] - أنظر المادة 3من القانون 10/03،المرجع السابق.

[4] - أنظر المادة 16من المرسوم 339/98،المرجع السابق.

معنوي. تسميته وعنوانه التجاري وطبيعته القانونية وعنوان مقره الرئيسي وصفه المسؤول عنه.

2 – الموقع الذي تقام فيه المنشأة وبيان حدود محيط الحماية إذا اقتضى الأمر.

3 – طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها وحجمها وبند القائمة التي تندرج فيها أو بنودها.

4 – تقديم مخطط لمسح الأراضي على محيط 100 متر وتقديم تصميم إجمالي.

5 – تقديم وثيقة تبين الأخطار والمساوئ التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة في حالة وقوع حادث كما تبيّن الإجراءات الكفيلة بالتقليل من إمكانية وقوع ما ينجر عنها من عواقب، كما يبيّن وسائل ومشتملات النجدة الموضوعة تحت تصرف المسؤول عن المنشأة وتنظيمها.

وبتسليم هذا الملف كاملا يتم تسليم وصل إيداع للمصرح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي حالة نقصانه يدعوه إلى إكماله[1]. وبالإضافة إلى هذه الشروط والإجراءات فقد بيّن هذا المرسوم أيضا دواعي وحالات تجديد طلب الرخصة أو الاعتماد حيث تنص المادة 27 منه على :" يجب أن يجدد طلب الرخصة أو التصريح الخاصين بالمنشأة حسب تصنيفها في القائمة

– إذا لم تشرع المنشأة في العمل ولم تستغل في أجل سنتين ابتداء من تاريخ إشعارها بقرار الترخيص أو إيداع التصريح.

– في حالة تبديل أو تحويل في عين المكان وفي طبيعة التجهيزات أو في التوسيع يؤدي إلى تغيير معتبر للإجراءات المسجلة في الطلب.

– في حالة تغيير الأسلوب.

– في حالة تغيير المنشأة.

– إذا لم تعد المنشاة صالحة للعمل مؤقتا بسبب حريق أو انفجار أو أي حادث آخر يمكنه المساس بشروط حماية المحيط".

[1] ـ أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي 339/98،المرجع السابق.

وصدر المرسوم التنفيذي 91/97 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 68/92 المتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري. والمتصفح لهذين المرسومين يلاحظ بكل وضوح إن الفرق بينهما انحصر في عبارة واحدة هي وزير التجارة بدل وزير العدل[1]. لتضل أهداف ومهام المركز الوطني للسجل التجاري هي نفسها إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية والذي يحل محل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته واختصاصاته المتعلقة بالعلامات والنماذج الصناعية والتسميات الأصلية[2]. وبذلك يتقلص الهدف التجاري للمركز الوطني للسجل التجاري باعتباره تاجرا في علاقاته مع الغير[3]. غير أنه تدعم من جهة أخرى بصدور المرسوم 109/98 المؤرخ في 14 افريل1998 والذي يحدد كيفيات تحويل الصلاحيات المحولة لكتاب الضبط ومكاتب الضبط في المحاكم، والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع و رهون حيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الإمتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

غير أنه ينبغي التأكيد أن المركز الوطني للسجل التجاري لم يتخل عن الصلاحيات المتعلقة بتسيير عناصر الملكية الصناعية والتجارية رغم تعديل المرسوم التنفيذي 68/92 بالمرسوم التنفيذي 230/01 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه إذ أعاد التأكيد على صلاحيات المركز فيما يخص تسيير عناصر الملكية الصناعية والتجارية باستثناء مركزة المعلومات المتعلقة بالتسميات الاجتماعية وعلامات والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية[4]. وعليه فإنه من الضروري إعادة النظر في الصلاحيات المتعلقة بتسيير عناصر الملكية الصناعية والتجارية وذلك تطبيق للمرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 21 فيفري1998.

---

[1] - قارن بين أحكام المرسوم 68/92،المرجع السابق،وأحكام المرسوم 91/97،المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 3من المرسوم التنفيذي 68/98،المؤرخ في 21 فيفري 1998،المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ،ج ر رقم 11 بتاريخ1998/03/01.

[3] - أنظر المادة 3من المرسوم 68/92،المرجع السابق.

[4] - قارن بين المادة 5من المرسوم 68/92،المرجع السابق،والمادة 2من المرسوم التنفيذي 230/01،المؤرخ في 07 أوت 2001،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 68/92،المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه،ج ر رقم 45،بتاريخ 12 أوت 2001 .

الفرع الثاني: تسيير المركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

لقد تعرض المرسوم التنفيذي 68/92 المعدل والمتمم إلى المركز الوطني للسجل التجاري من حيث تنظيمه وأجهزة تسييره، إذ تشرف عليه هيئتان هما المدير العام ومجلس الإدارة. غير أنهما تتميزان من حيث السلطات والصلاحيات.

أولا: المدير العام.

تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 230/01 المؤرخ في 07 أوت 2001 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 68/92 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه على أنه: " يسير المركز الوطني للسجل التجاري مدير عام ويساعده مدير عام مساعد و مديرون".

ويتم تعيين المدير العام و الطاقم المساعد و هم المدير العام المساعد و المديرون بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة و تنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها[1]. وفي إطار مهامه يقوم المدير العام للمركز بإنجاز جميع العمليات التي تدخل ضمن صلاحياته كما هي محددة في المرسوم 230/01، ويتخذ كل القرارات الضرورية لإدارة نشاطات المركز وتمكين تسييره وعمله مع مراعاة تلك التي تدخل ضمن اختصاص مجلس الإدارة وحده.

و بهذه الصفة يقوم بما يأتي[2]:

- يعد المسؤول عن السير العام.
- يمارس السلطة على جميع عمال المركز.
- يعين و ينهي مهام الأعوان الموضوعين تحت سلطته الذين يشغلون وظيفة لم تقرر أي طريقة أخرى للتعيين فيها.
- يعد مشاريع الميزانية التقديرية و يباشر العمليات المتعلقة بالنفقات و الإيرادات ويأمر بصرفها و بضبط حسابات تسيير المركز.

---

1 - أنظر المادة 7 من المرسوم 68/92، المرجع السابق.

2 - أنظر المادة 3 نفس المرجع.

- يبرم كل عقد أو صفقة ذات علاقة بهدف المركز.
- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة.
- يمثل المركز لدى الحاكم و في كل أعمال الحياة المدنية .

كما يقوم المدير العام للمركز ببعض المهام الأخرى غير أنه يحتاج فيها إلى موافقة مجلس الإدارة و تتمثل فيما يلي[1].

- يعد التقرير السنوي لنشاطات المركز و يرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة.
- يوافي الوزير المكلف بالتجارة باقتراحات مجلس الإدارة المتضمنة التعديلات القانونية التي من شانها أن تجعل نشاط المركز ذا فعالية أكثر.

ثانيا: مجلس الإدارة.

1- تكوين المجلس:

لقد زوّد المركز الوطني للسجل التجاري بمجلس إدارة يشارك في تسييره و يتكون هذا المجلس من[2]

- الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله رئيسا لمجلس الإدارة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة و إعادة الهيكلة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة.
- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.
- المدير العام للمركز.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص يراه مؤهلا بسبب كفاءته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال. وتتولى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري كتابة مجلس الإدارة. و يتم تعيين أعضاء المجلس من بين الإطارات الذين يشغلون مناصب سامية

---

[1] - انظر المادة 9من المرسوم التنفيذي68/92،المرجع السابق.

[2] - انظر المادة 04نفس المرجع.

ممثلين للوزراء بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها[1]. ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وفي حالة التوقف النهائي لعضوية أحد أعضاء المجلس لا سيما بسبب فقدان الوظيفة التي عين لمقتضاها يجري تعويض هذا العضو حسب الأشكال نفسها. ويواصل العضو المعين عضوية مستخلفه المدة المتبقية[2].

وما ينبغي الإشارة إليه بهذا الصدد أن مستوى التمثيل في المجلس ارتفع بموجب المرسوم التنفيذي 230/01 بالمقارنة مع المرسوم التنفيذي 68/92[3]. ليضم مختلف الوزارات التي لها علاقة بالسجل التجاري و التي يمكن أن تساهم في تعزيز المنظومة القانونية للسجل التجاري.

2- صلاحيات المجلس:

لقد أسندت لهذا المجلس المهام المحددة بنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 01-230 المؤرخ في 7 أوت 2001 إذ تنص على: "يكلف مجلس الإدارة بما يأتي.

أ – يتداول و يعرض على الوزير المكلف بالتجارة للإعلام ما يأتي.

- مشروع التنظيم الداخلي الذي يمكن المركز من تأدية صلاحياته على أكمل وجه.
- قبول الهبات و الوصايا طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
- تقارير النشاطات السنوية.
- سلم الأجور المعد طبقا للتشريع.
- الجرد السنوي و ميزانية التسيير المقفلة.
- مشروع الميزانية السنوية.
- مشاريع برامج التجهيز.

ب- يدرس و يقترح على الوزير المكلف بالتجارة أي تدبير من شأنه أن يحسن تسيير المركز و يمكنه من إنجاز أهدافه.

---

[1] - انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 68/92،المرجع السابق.

[2] - انظر المادة 10 نفس المرجع.

[3] - قارن بين المادة 7 من المرسوم التنفيذي 68/92،المرجع السابق . والمادة 4 من المرسوم التنفيذي 230/01،المرجع السابق.

ج- يعين محافظ الحسابات المختار من بين أصحاب المهنة المسجلين في النقابة الوطنية للمهنة المذكورة طبقا للتشريع المعمول به.

د- يصادق على نظامه الداخلي.

وللقيام بهذه الصلاحيات فان المجلس يجتمع مرتين في السنة على الأقل في جلسة عادية، كما يمكن أن يجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه كلما استوجبت ذلك مصلحة المركز، ولا تصح مداولات المجلس إلا بحضور أغلبية أعضائه و تتخذ قراراته خلال المداولات بالأغلبية[1].

ثالثا:التسيير المالي للمركز.

تنص المادة 24 من المرسوم 68/92 على أنه:" تضبط حسابات المركز على الشكل التجاري طبقا لأحكام الأمر 35/75 المؤرخ في 29 افريل سنة 1975".

وفي هذا الإطار فانه يعين مندوب الحسابات من بين أصحاب المهنة المسجلين في الجدول الوطني للمهنة لمدة ثلاث سنوات مالية، ويتولى هذا المندوب خاصة التحري في دفاتر المحاسبة وكتابتها ويراقب ويشهد على صحة ونزاهة الجرود والحصائل وصدق المعلومات عن حسابات المركز وعن حالته المالية وممتلكاته[2].

وتشمل ميزانية المركز على بابين الأول خصص للموارد والثاني خصص للنفقات ويشمل باب الموارد ما يلي[3]:

- عائد تقديم الخدمات المرتبطة بنشاطات المركز لا سيما المصاريف المستحقة بمقتضى القيد في السجل التجاري الذي يحدده الوزير المكلف بالتجارة بناء على اقتراح من المدير العام بعد استشارة مجلس الإدارة.
- عائد بيع المنشورات .
- كل الموارد غير العادية الأخرى المرتبطة بالنشاط الرئيسي للمركز.

---

[1] - انظر المادتين 11 ، 14 من المرسوم التنفيذي 68/92 المرجع السابق.

[2] - انظر المادة 21نفس المرجع.

[3] - انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 230/01 المرجع السابق.

- الهبات والوصايا التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو الخاصة.

كما يمكن للمركز أيضا أن يحصل على قروض ذات مدى قصير أو متوسط أو طويل طبقا للتشريع المعمول به، بالإضافة إلى تلقي مقابل ثمن مصاريف النشر التي تأمر بها القرارات القضائية أو أي سلطة مفوضة بذلك[1].

أما باب النفقات فيحتوي على[2]:

- نفقات التسيير والصيانة.
- نفقات تجهيز ممتلكات المركز وصيانته.
- النفقات التي تشمل الاشتراكات المستحقة بعنوان الانضمام إلى الهيئات الدولية.
- كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز مهام المركز ونشاطاته.

ويستفيد المركز من الباقي المحتمل من الميزانيات وبعد تخصيصه طبقا للقوانين والنظم السارية[3]. ويتولى المحاسب المعتمد مسك الكتابات المحاسبية وتداول الأموال ومراقبتها، ويشهد على صحتها مندوب الحسابات، كما ويتولى المدير العام للمركز إرسال الميزانية وحسابات التسيير مصحوبة بتقرير يحتوي على كل التفاصيل والاستفسارات الضرورية المتعلقة بالتسيير المالي للمركز إلى مجلس الإدارة ليصادق عليها[4].

ثم ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح وحساب تخصيص البقايا والتقرير السنوي لنشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بقرارات مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالتجارة لوافق عليه[5].

---

1 - أنظر المواد 26 ، 27 من المرسوم التنفيذي 68/92،المرجع السابق.

2 - أنظر المادة 25،نفس المرجع.

3 - أنظر المادة 28، نفس المرجع.

4 - أنظر المادتان 29 و30،نفس المرجع.

5 - أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 230/01،المرجع السابق.

الفرع الثالث: التنظيم الهيكلي للمركز.

من أجل القيام بالأعمال المسندة إليه على أكمل وجه واستجابة لمتطلبات تسيير النشاطات المنوطة به تمت هيكلة المركز وفق تنظيم من شأنه أن يكون أكثر نجاعة وفعالية في تسيير السجل التجاري وتحقيق الأهداف الموكلة إليه. ويتمثل هذا التنظيم في مجموعة من الهياكل المركزية التي يترأسها المدير العام للمركز في إطار التشريع المعمول به والأحكام التنظيمية المتضمنة القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري، ويساعده في أداء مهامه المدير العام المساعد إلى جانب المفتشية العامة للمصالح. وتتمثل هذه الهياكل المركزية فيما يلي:

أولا: مديرية السجل التجاري.

تتكفل هذه المديرية[1] بمسك وتسيير السجل التجاري ومدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، والمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالسجل التجاري وبمدونة النشاطات الاقتصادية كما تسهر على احترام الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري للتشريع المعمول به في مجال السجل التجاري وكما تتكفل أيضا برقيم ملفات القيد في السجل التجاري.

وتتولى هذه المديرية الإشراف على مديريتين فرعيتين هما:

أ – المديرية الفرعية للسجل التجاري ولمدونة النشاطات الاقتصادية والبحث عن الأسبقية: وتتولى متابعة تطبيق التنظيم المتعلق بمجال اختصاصها وبمراقبة نشاط الفروع المحلية للمركز فيما يخص مسك الدفاتر المحلية، كما تساهم في كل أشغال تحيين ومطابقة مدونة النشاطات الاقتصادية بالتنسيق مع كل المصالح والهيئات المتخصصة، بالإضافة إلى معالجة الطلبات الخاصة بمختلف البحوث عن الأسبقية الملتمسة من طرف الغير لاستخراج الوثائق المتعلقة بالتسجيل.

ب – المديرية الفرعية للتسيير الالكتروني للوثائق والترتيب: وتتكفل بالسهر على تطبيق برنامج التسيير الالكتروني للوثائق و الترقيم المنتظم لملفات التسجيل في السجل التجاري،

[1] – أنظر المادة 3من القرار الوزاري المؤرخ في 28 جويلية 2005،المرجع السابق

وأيضا بتنظيم وترتيب وحفظ ملفات التسجيل، وكذا الاستغلال أو الإطلاع على المعطيات بالإضافة إلى السهر على تحيين مختلف البطاقيات.

ثانيا: مديرية الإشهار القانوني.

وتختص هذه المديرية[1] بتسيير كافة المجالات المتعلقة بالإشهار القانوني من السهر على إصدار النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وترقيمها وتوزيعها إلى القيام بطبع الوثائق الرسمية وكافة المنشورات الأخرى التي لها علاقة بالسجل التجاري وتنظيم التوثيق على مستوى المركز، وضمان حفظ وتسيير الأرشيف.

وتسير هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية هي:

ا- المديرية الفرعية للنشر: وتتولى إعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية باللغة الوطنية وترجمتها وتوزيعها ومسك بنك المعطيات المتعلق بالحسابات الاجتماعية والتكفل بإنجاز كل الإعلانات الأخرى ذات الطابع الإعلامي والإشهاري.

ب- المديرية الفرعية للترجمة والتوثيق: ومجالها ترجمة كل الوثائق ذات العلاقة بالإشهار القانوني أو تلك التي ترتبط بالنشاطات الدائمة للهياكل التابعة للمركز، كما تسهر على تنظيم توثيق تقني على صلة بمختلف هياكل المركز وضمان حفظه ووضعه في متناول الهياكل كما تضمن المحافظة على كافة أرشيف المقر والفروع المحلية.

ج- المديرية الفرعية للمطبعة: ومهامها طبع مستخرجات السجل التجاري والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذا المجلات الإحصائية الخاصة بالمركز. إضافة إلى القيام بكل أشغال الطباعة ذات العلاقة بمجال تدخل المركز الوطني للسجل التجاري.

ثالثا: مديرية خدمات الإعلام الآلي.

تتولى هذه المديرية[2] تسطير أهداف المركز في مجال إعداد مخططات تطوير نظام الإعلام الآلي وتسيير نظامه وضمان السهر على تمكين الغير من الحصول على كل المعلومات الإحصائية المتوفرة على مستوى المركز كما تتكفل بالمساعدة التقنية لمختلف

---

[1] - أنظر المادة 4 من القرار الوزاري، المؤرخ في 28 جويلية 2005، المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 5 نفس المرجع.

الهياكل المركزية والفروع المحلية وتكييف نظام الإعلام الآلي للمركز مع تكنولوجيات الإعلام والاتصال. وتضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية هي:

أ – المديرية الفرعية للدراسات ومتابعة الإعلام الآلي: وتتولى إعداد الدراسات بغرض تصميم و تطوير تطبيقات جديدة ولضمان الاستشارة والمساعدة والتكوين لصالح الهياكل الأخرى حول البرامج وكيفية تشغيل التطبيقات. وتتابع سير حظيرة الإعلام الآلي وتقييمها.

ب – المديرية الفرعية للشبكات والصيانة: وتتكفل بالعمل على السير الحسن لشبكات الإعلام الآلي والربط ما بين المواقع لنقل المعلومات بين المركز وفروعه ومختلف المستعملين وبإنجاز أنظمة وهندسة الشبكة في مجال إرسال المعطيات كما تتولى ضمان صيانة أجهزة الإعلام الآلي.

ج – المديرية الفرعية للإحصائيات: وتتولى إعداد المجلات الإحصائية الدورية وتزوّد الهياكل التابعة للمركز، وكذا الغير بالمعلومات الإحصائية.

رابعا: مديرية الاستشارة و الشؤون القانونية.

تتولى هذه المديرية[1] تقديم المساعدة والاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين وأصحاب المؤسسات وتتكفل وتعالج نزاعات المركز الداخلية أو مع الغير وتعد الإجراءات الداخلية للعمل والمشاركة في إعداد الاتفاقيات الداخلية وتضم ثلاث مديريات فرعية هي:

أ – المديرية الفرعية للاستشارة القانونية: وتتولى تزويد الغير بالإرشادات في المجالات القانونية، الاقتصادية والتجارية ومساعدة المؤسسات في القيام بإجراءات التسجيل.

ب– المديرية الفرعية للمنازعات: تتكفل وتعالج نزاعات المركز الداخلية أو مع الغير. كما تتولى إعداد و متابعة وضعية وخلاصات المركز الوطني في القضايا المعروضة على المحاكم، وتمثيل المركز في الأشغال ذات الطابع القانوني والمنازعاتي المرتبطة بالسجل التجاري.

ج – المديرية الفرعية لتنظيم المصالح: تتولى وضع الأنظمة والإجراءات التنظيمية وتقييم

[1] - أنظر المادة 6 من القرار الوزاري، المؤرخ في 28 جويلية 2005، المرجع السابق.

تطبيقها، بالإضافة إلى إعداد دلائل الإجراءات لصالح هياكل المركز.

خامسا: مديرية الإعلام و الاتصال.

مهام هذه المديرية[1] تتمثل في استغلال وتحليل المعطيات الإحصائية بغرض إعداد تقارير ذات علاقة بتطور المحيط الاقتصادي والتجاري، كما تقوم بنشر المعلومة التجارية وتعمل على ربط علاقات تعاون وتنسيق داخل وما بين القطاعات في مجال السجل التجاري، وتتولى تسيير مديريتين فرعيتين هما:

أ – المديرية الفرعية للإعلام: وتتكفل بإعداد الدراسات الاقتصادية والتجارية ذات العلاقة بمهام المركز. وتطوير استغلال وتحليل ونشر المعلومة الاقتصادية والتجارية بالإضافة إلى التنسيق مع الهياكل الخارجية والهيئات التابعة لوزارة التجارة.

ب – المديرية الفرعية للاتصال: وأسندت إليها مهام تطوير طرق الاتصال بهدف ترقية الأداءات المقدمة على مستوى المركز وتطوير عملية الاتصال على مستوى الفروع المحلية في اتجاه الغير.

سادسا: مديرية الموارد البشرية:

وتتكفل[2]. بتحديد واقتراح ووضع سياسات العمل والتوظيف والتكوين فيما يخص المركز، والسهر على تطبيق التنظيم الساري في مجال علاقات العمل. كما تسهر على ضمان تسيير الحياة المهنية للمستخدمين وتضم مديريتين فرعيتين هما :

أ – المديرية الفرعية للمستخدمين: وتتولى إعداد المخطط السنوي لسير الموارد البشرية. وتحيين الملفات المتعلقة بتسيير المستخدمين، كما تتولى أيضا إعداد الأجور وتسيير الشؤون الاجتماعية والمساهمة في ترقية النشاطات الاجتماعية والثقافية والرياضية لفائدتهم.

ب – المديرية الفرعية للتكوين وتحسين الأداء: ومهامها ضمان تطبيق ومتابعة مخططات وبرامج التكوين المعدة حسب احتياجات المركز، بالإضافة إلى ربط العلاقات والاتصال

---

[1] - أنظر المادة 7 من القرار الوزاري، المؤرخ في 28 جويلية 2005،المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 8نفس المرجع.

مع هيئات التكوين الوطنية والدولية وتقييم أعمال التكوين.

سابعا :مديرية المالية والوسائل.

وتتولى هذه المديرية[1]. إعداد ميزانيات التسيير والتجهيز وتنفيذها. وتقوم بتقييم الاحتياجات وتسيير الموارد المالية والتجهيزات وضمان تسيير أملاك المركز. وتسيير مديريتين هما:

أ – المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة: وتقوم بإعداد ميزانيات التسيير والتجهيزات وضمان متابعة عمليات الميزانية، وتمسك المحاسبة العامة للمركز، وتراقب وتسيير صناديق النفقات على مستوى الفروع المحلية. وتضمن متابعة حسابات المركز المفتوحة لدى الهيئات المالية.

ب – المديرية الفرعية للوسائل: وتتولى تحديد الاحتياجات السنوية من التجهيزات والمعدات بالتنسيق مع مجمل هياكل المركز وتسهر على الاستعمال العقلاني للوسائل وتراقب تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية للمركز. كما تتولى صيانتها وإعداد الجرد الخاص بها.

وبموجب هذا التنظيم تمارس هياكل الإدارة المركزية للمركز الوطني للسجل التجاري على الفروع المحلية كل فيما يخصها الصلاحيات والمهام المسندة إليها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

المطلب الثاني : الملحقات المحلية للمركز الوطني .

على مستوى مقر كل ولاية توجد ملحقة محلية للمركز الوطني للسجل التجاري تتكفل بتسيير السجل التجاري. وقد عرفت هذه الملحقات تطورا كبيرا من حيث تنظيمها وصلاحيتها. بدا من المرسوم 15/79 المؤرخ في 25 جانفي1979. والذي أشار إلى السجلات المحلية الموجودة في عاصمة كل ولاية كما أشار إلى موظف السجل التجاري

---

[1] ـ أنظر المادة 9، من القرار الوزاري، المؤرخ في 28 جويلية 2005،المرجع السابق.

[2] ـ أنظر المادة 10نفس المرجع.

وصلاحياته[1].إلى المرسوم التنفيذي 258/83 المؤرخ في 16 افريل 1983 و الذي نص في المادة 03 على أنه: "يفتح السجل المحلي التجاري لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المقامة في مقر مركز كل ولاية و يسيره مأمور السجل المحلي التجاري تحت سلطة و مراقبة مدير التجارة في الولاية المختص إقليميا". وبعد ترقية مأموري المركز الوطني للسجل التجاري كضباط عموميين يتمتعون بصفة مساعدي القضاء[2]. صدر المرسوم التنفيذي 69/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز والذي يحدد شروط تأهيلهم وطريقة تعيينهم والمهام الموكلة إليهم بالإضافة إلى حقوقهم و واجباتهم وسنتعرض لذلك فيما يلي.

الفرع الأول : مأمورو المركز (التأهيل و التعيين)

يتولى تسيير الملحقات المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري مأموري المركز الوطني ويمكنهم أن يكونوا كذلك في وضعية عمل على مستوى الهياكل المركزية لهذا المركز[3] وحتى يتم تعيينهم في هذه المناصب فإنه يجب تأهيلهم من قبل وزير التجارة بصفتهم ضباطا عموميين ومساعدين قضائيين بناء على اقتراح من المدير العام للمركز ومن بين مستخدمي المركز الذين تتوفر فيهم الشروط التالية[4]:

- أن يكون قد نجح في اختبارات الامتحان المهني.
- أن يكون من جنسية جزائرية.
- أن يكون حاملا ليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها.
- أن يكون معفى من الخدمة الوطنية.

---

[1] - أنظر المواد 2، 13 من المرسوم 15/79 المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 15 مكرر 2من القانون 22/90،المرجع السابق.

[3] - أنظر المادة 3من المرسوم 69/92،المرجع السابق.

[4] - أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 92/97،المؤرخ في 17 مارس 1997،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 69/92،المؤرخ في 18فيفري1992،المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر،رقم 17،بتاريخ 26 مارس 1997.

- أن يكون عمره خمسا وعشرون(25) سنة على الأقل وأربعين (40) سنة على الأكثر.
- أن يستوفي شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة.
- أن يتمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية وأن يكون ذا أخلاق حسنة.

ويحدد وزير التجارة كيفيات تنظيم الامتحان بناء على اقتراح من المدير العام للمركز والذي يتولى تسييره وتحت مسؤوليته[1]. أما فيما يتعلق بالشروط الخاصة بالمأمورين الذين كانوا يتولون رتبة مأمور قبل صدور القانون الخاص بهم فإنه يمكن تثبيتهم في مناصبهم وإعادة ترتيبهم ما استوفى أحد الشروط التالية[2]:

– أن يكونوا حاصلين على شهادة تعليم عالي من ثمانية سداسيات.

– أن يكونوا حائزين على شهادة الباكالوريا أو شهادة تعادلها ويكونوا ذوي أقدمية في المنصب تعادل خمس (05) سنوات أو تفوقها.

أما الذين لم يستوفوا الشروط المطلوبة فأنه يتم إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو يدمجون في منصب من قائمة مناصب العمل في المصالح الإدارية والتقنية للمركز[3]. وبتأهيلهم تتعارض صفة مأمور المركز مع ممارسة أي نشاط مأجور غير أن هذا التعارض لا يشمل إنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية، كما يمكنهم القيام بأعمال التدريس أو التكوين أو البحث بعد ترخيص المدير العام للمركز. ويمنع على مأمور المركز أن يحوز في مؤسسته باسمه الخاص أو باسم شخص آخر تحت أي تسمية كانت مصالح يمكنها أن تشكل عرقلة للممارسة العادية لمهمته أو قد تمس باستقلالية المؤسسة بصفة عامة[4]. وبتعيين مأموري المركز لدى الملحقات المحلية فإنه يشرط في تنصيبهم في أداء وظائفهم أداء اليمين القانونية أمام محكمة إقامتهم الإدارية[5].

---

[1] - أنظر المادة 8،المرسوم التنفيذي 92/97،المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 39نفس المرجع.

[3] - أنظر المادة 40من المرسوم التنفيذي 69/92،المرجع السابق .

[4] - أنظر المادتين 10 و 11نفس المرجع.

[5] - أنظر المادة 12نفس المرجع.

الفرع الثاني : مهام مأمورو المركز.

عملا بأحكام المادة 15 مكرر 2 من القانون 22/90 التي تنص على :" مأمورو المركز الوطني للسجل التجاري في مفهوم المواد 2 و6 و11 من هذا القانون يعينون ويؤهلون كضباط عموميين يتمتعون بصفة مساعدي القضاء وفقا لطرق وكيفيات يحددها التنظيم ". ووفقا لذلك فإن مأمور المركز في إطار مسك السجل التجاري وتسييره يقوم بالمهام التالية[1]:

- يسهر على مطابقة تصريحات الخاضعين مع الوثائق المقدمة قصد التسجيل في السجل التجاري على النحو المنصوص عليه في الإجراءات القانونية السارية المفعول.
- يسلم السجل التجاري لكل خاضع يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون.
- يسلم ويسجل كل عقد رسمي يتضمن إنشاء شركات أو يؤثر على وضعها القانوني كعقود تأسيس الشركات وتغييرها وتحويلها وحلها وجميع العقود الرسمية التي تعالج الوضع القانوني للمحلات التجارية.
- يقوم بكل نشر قانوني.
- يسلم كل وثيقة أو معلومات تتعلق بالسجل التجاري والملكية التجارية في مجال العلامات والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية التي تستوجب بحثا مسبقا.
- يمسك ويسير السجل التجاري المحلي وسجل الاعتراضات على القيد في السجل التجاري والدفتر العمومي للمبيعات و/أو رهون حيازة المحلات التجارية.
- يمسك ويدير فهرس التسميات الاجتماعية وعلامات طراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية.
- كما يعّد مأمور المركز مسؤولا عن التسيير العام للملحق، ويتولى مسؤولية إنجاز كل العمليات التي تدخل في مجال صلاحيته المحددة في القوانين والتنظيمات

[1] - أنظر المواد 4 و5من المرسوم التنفيذي 92/97،المرجع السابق.

السارية المفعول كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي ملحق المركز[1].

- ويتمتع مأمور المركز في أداء هذه المهام بحماية الدولة من التهديدات والإهانات أو الشتم والقدح والاعتداءات من أي نوع كانت والتي يمكن أن يتعرضوا إليها. وذلك بصرف النظر عن الحماية المترتبة عن تطبيق أحكام قانون العقوبات.

وفي كل الأحول يقوم المركز الوطني للسجل التجاري مقام حقوق المعتدى عليه وعلاوة على ذلك ولنفس الأسباب يتصرف المركز الوطني في دعوى مباشرة يمكنه أن يرفعها عند الاقتضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام المحكمة الجزائية. كما يقوم المركز كذلك بتعويض الخسارة المباشرة الناتجة عن تعرض المأمور لضرر عند تأدية مهامه في جميع الحالات التي لم ينص عليها بصدد الضمان الاجتماعي[2].

الفرع الثالث: مجلس مأموري المركز.

تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 69/92 المعدل والمتمم على انه :" يؤسس لدى المركز الوطني للسجل التجاري مجلس مأموري المركز الذي يتكون من:

- المدير العام للمركز أو ممثله رئيسا.
- ممثلين عن المركز يعينها المدير العام للمركز.
- ثلاثة مأموري المركز ينتخبهم نظراؤهم أعضاء.

ويجدد الأعضاء المنتخبون كل ثلاث سنوات وتحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام في النظام الداخلي للمركز".

ويترشح لعضوية مجلس مأموري المركز كل مأمور مرسم ما لم يكن موضوع عقوبة تأديبية، وإذ تعرض عضو منتخب لعقوبة تأديبية أو وقع شغور قبل التاريخ المحدد لانتهاء العضوية فإنه يتم تعويض ذلك بالمأمور الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات في قائمة الأعضاء المترشحين التي تعّد حسب الترتيب التنازلي لعملية الانتخاب، وبتعويضه

---

[1] - أنظر المادة 6من المرسوم 69/92،المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 14نفس المرجع.

الخاتمة

لقد كان التشريع والتنظيم المطبقين على السجل التجاري في الجزائر محل تعديلات كثيرة أدخلت للحدّ من الإختلالات التي مست في السنوات الأخيرة تنظيم وسير التجارة، غير أن ذلك لم يحقق الأهداف المرجوة فتطورت التجارة اللاشرعية وزاد عدد التجار الذين يزاولون النشاط خارج التنظيم، فكان لزاما البحث عن نهج جديد يعيد للسجل التجاري مكانته ويزيل الغموض وعدم الفهم الذي أدى إلى الاعتقاد بأن السجل التجاري ما هو إلا وثيقة إدارية مفروضة من الدولة على التجار.

فكان القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 النهج الجديد المدعم بإعادة نظر جذرية.

فلم يبق الحديث فيه عن التسجيل في السجل التجاري كالتزام يفرض على التجار الذين يمارسون الأنشطة التجارية، بل أصبح شرطا لازما لممارستها، ويرتكز على نظام تصريحي ويعزز دور الرقابة اللاحقة إذ :

- كرّس السجل التجاري كسند رسمي يحرره ضابط عمومي بصفته مساعد قضائي يتحقق من الأهلية القانونية التامة ويخول صفة التاجر التي لا يمكن نفيها إلا من طرف القاضي.
- أكّد مبدأ أنّه لا يمكن لأحد ممارسة النشاط التجاري في حالة عدم التمتع بالأهلية القانونية بتوضيح حالات المنع والتعارض.
- حوّل معالجة الاعتراضات والطعون المتعلقة بالتسجيلات في السجل التجاري إلى الهيئات القضائية لمعالجتها بدل المركز الوطني للسجل التجاري.
- أكّد مبدأ وحدوية السجل التجاري وكذا مفهوم المؤسسة الرئيسية والمؤسسات الثانوية.
- وضّح صفة غير التاجر للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الذين يمارسون بعض النشاطات غير التجارية (حرفيون، مهن حرة، شركات مدنية).

- وسّع فئة الأشخاص الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري إلى المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- وضّح مفهوم مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.
- الاهتمام الكبير بالأنشطة المقننة والمنشآت المصنفة من خلال تحديد شروط وكيفيات ممارستها.
- عرّف الأنشطة القارة والأنشطة غير القارة.
- عرّف المناطق والفضاءات التي تأوي النشاطات التجارية والصناعية بالرجوع إلى طبيعتها، دفعا للأضرار والمخاطر على صحة الإنسان والمحيط.
- منع تواجد أنشطة التوزيع بالجملة في المناطق الحضرية، وإنشاء فضاءات خاصة بها.
- بيّن الجرائم الجديدة التي لم ينص عليها قانون 22/90 والمتمثلة في:

أ/ ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري.

ب/ ممارسة نشاط تجاري بالوكالة.

ج/ ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين.

د/ عدم التسجيل تبعا للمتغيرات الطارئة على الوضعية التجارية.

- أدرج عقوبات جديدة تتمثل في: غلق المحل التجاري، الشطب من السجل التجاري، حجز السلع ووسائل النقل بالنسبة للتجار المتنقلين.
- ضاعف العقوبات المالية لمختلف الجرائم.
- منح الصلاحيات لضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الضرائب والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش التابعين لوزارة التجارة لمراقبة ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات التجارية.
- وضع إطار للتنسيق بهدف تسهيل المراقبة اللاحقة بربط المركز الوطني للسجل التجاري بإدارة الضرائب وصناديق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ومصالح الإحصاء.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المنظومة القانونية المتعلقة بالسجل التجاري شهدت تطورًا كبيرًا، ومع ذلك فهي لا تزال تعاني من بعض الإختلالات التي من شأنها أن تمس بمصداقية المنظومة كاملة وتتمثل أهمها في مايلي:

- عدم الإشارة في نص المادة 8 من القانون 08/04 إلى سحب السجل التجاري من الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها بعد عملية القيد وأثناء ممارسة النشاط.
- الاكتفاء في نص المادة 33 من نفس القانون بعقوبة الغرامة المالية لمن يقوم عن سوء نيّة بتقديم تصريحات غير صحيحة أو معلومات كاذبة دون الإشارة إلى غلق المحل و الشطب من السجل التجاري انسجاما مع نص المادة 8 من نفس القانون.
- منح السلطة التقديرية للقاضي في نص المادة 34 من ذات القانون بالنص على إمكانية تقرير المنع من عدمه للقائم بجريمة تزوير أو تقليد مستخرج السجل التجاري وهو ما يناقض تماما نص المادة 8 من نفس القانون التسوية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي مرة والتفريق بينهما مرة أخرى في عقوبة الغرامة المالية.
- عدم منطقية نص المادة 25 من هذا القانون فهي من جهة تهدف إلى تبسيط شروط القيد في السجل التجاري، ثم تمنع من جهة أخرى الممارسة الفعلية للنشاط التجاري.

من أجل التكفل بجملة الملاحظات الواردة في هذه المذكرة وإزالة النقائص والاختلالات فإن الجهات المعنية مدعوة لاتخاذ الإجراءات التكميلية اللازمة، وفي هذا الإطار فإنه ينبغي:

- جمع النصوص التشريعية المتعلقة بالسجل التجاري في نص واحد بدل تشتتها في أكثر من نص.

- إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بموضوع السجل التجاري تزامنا مع إعداد النص التشريعي وإصدارها بعد نشره حتى نتجنب التناقضات في التطبيق على الواقع، وحتى لا تكون قوانيننا مجرد واجهة للعرض، كما يحدث مع القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والذي نص في مادته 118 على :" تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين(24) شهرا".

إذ المؤكد أنه لغاية اليوم لم تصدر هذه النصوص التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنفة المنصوص عليها في المواد 19 و 23 و 24 من هذا القانون.

- ضرورة إعادة النظر في بعض مواد القانون التجاري خاصة مواد 19 و 22 انسجاما مع أحكام هذا القانون.
- إعادة النظر في المواد 8 و 33 و 34 من هذا القانون من أجل إزالة اللبس ورفع التناقضات.
- إعادة النظر في شرط الممارسة الفعلية للأنشطة المقننة وترك الأمر للرقابة اللاحقة طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم 40/97 المؤرخ في 18 يناير 1997.
- إعادة النظر في صلاحيات المركز الوطني للسجل التجاري خاصة فيما يتعلق بتسيير عناصر الملكية الصناعية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية والذي يحل محل المركز الوطني في الأنشطة المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية والتسميات الأصلية.
- إعادة النظر في إجراءات تحيّين مدونة النشاطات الاقتصادية طبقا لأحكام المادتين 6 و 7 من المرسوم 39/97 قبل التعديل.
- ضرورة تكييف مدونة النشاطات الاقتصادية والسير بها نحو التخصص تحقيقا لمبدأ التجانس.

- إعادة النظر في شروط القيد بربط العلاقة القانونية بين التجار وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء مسبقا عند عملية القيد بدلا من عملية الشطب.
- إعادة النظر في النصوص المتعلقة بالنشاطات والمهن المقننة والتي صدر جلها قبل المرسوم التنفيذي 40/97 المتعلق بمعايير تحديد وتأطير النشاطات والمهن المقننة وذلك من أجل تكييفها معه .

قوانين

قانون رقم 04 - 08 مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد 119 و120 و122- 9 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفرعام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمّن مهنة التوثيق،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرّخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 14 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدّد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلّق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-11 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2003 والمتضمّن الموافقة على الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بالمناطق الحرة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-12 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2003 والمتضمّن الموافقة على الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-13 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2003 والمتضمّن الموافقة على الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلّق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية،

- و بعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

الباب الأول

شروط التسجيل في السجل التجاري

القسم الأول

السجل التجاري

المادّة 2 : يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري، ويرقمه ويؤشر عليه القاضي.

يعدّ مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية، لممارسة نشاط تجاري، ويعتدّ به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير.

المادّة 3 : يتضمن مستخرج السجل التجاري التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة الرئيسية.

يتم تسجيل كل مؤسسة ثانوية تنشأ عبر التراب الوطني بالرجوع إلى التسجيل الرئيسي.

لا يسلم إلا مستخرج واحد من السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو اعتباري تاجر.

لا تطلب من التجار صور و/أو نسخ مطابقة للأصل من مستخرج السجل التجاري إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 4 : يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيد في السجل التجاري، ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة.

يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد.

يحدد نموذج مستخرج السّجل التجاري ومحتواه عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

التسجيل في السجل التجاري

المادّة 5 : يقصد في مفهوم هذا القانون بالتسجيل في السجل التجاري، كل قيد أو تعديل أو شطب.

تحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري عن طريق التنظيم.

المادّة 6 : بغضّ النظر عن أحكام المادة 20 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم، يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر، باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج، التسجيل في السجل التجاري.

المادّة 7 : تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذا القانون، الأنشطة الفلاحية والحرفيون في مفهوم الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، والشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح، والمهن المدنية الحرة التي يمارسها أشخاص طبيعيون والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

المادّة 8 : دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات، لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح الآتية :

- اختلاس الأموال،
- الغدر،
- الرشوة،
- السرقة والاحتيال،
- إخفاء الأشياء،
- خيانة الأمانة،
- الإفلاس،
- إصدار شيك بدون رصيد،
- التزوير واستعمال المزور،
- الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري،
- تبييض الأموال،
- الغش الضريبي،
- الاتجار بالمخدرات،
- المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك.

المادّة 9 : لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تناف.

على الذي يدعي حالة التنافي إثبات ذلك.

ترتب الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية التنافي كل آثارها القانونية تجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها، دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها.

لا يمكن وجود حالة تناف بدون نص.

المادّة 10 : يؤهل مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لتسجيل كل شخص طبيعي أو اعتباري في السجل التجاري على أساس الملف المطلوب.

القسم الثالث

الإشهار القانوني

المادّة 11 : يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

لا يعتدّ بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني.

المادّة 12 : يقصد بالإشهار القانوني، بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية.

كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات.

وعلاوة على ذلك، تكون كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس، وكذا كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني.

المادّة 13 : يبدأ سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

المادّة 14 : تكون الإشهارات القانونية أيضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة، وعلى عاتق ونفقة الشخص الاعتباري.

المادّة 15 : يجب على كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بإجراءات الإشهار القانوني.

يهدف الإشهار القانوني الإلزامي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار، إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية.

تحدد كيفيات إجراء الإشهار القانوني ومصاريف إدراجه عن طريق التنظيم.

المادّة 16 : يجوز لكل شخص يهمه الأمر، وعلى نفقته، الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري.

المادّة 17 : لا تخضع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري للإشهار القانوني المنصوص عليه في أحكام هذا القانون.

الباب الثاني

الأنشطة التجارية

القسم الأول

ممارسة الأنشطة التجارية

المادّة 18 : يمكن ممارسة الأنشطة التجارية في شكل قار أو غير قار.

المادّة 19 : يعتبر نشاطا تجاريا قارا في مفهوم أحكام هذا القانون، كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل.

يوطّن عنوان الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا في المحل التجاري الذي يمارس فيه نشاطه التجاري بصفة منتظمة.

المادّة 20 : يعتبر نشاطا تجاريا غير قار في مفهوم أحكام هذا القانون، كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة.

يمارس النشاط التجاري غير القار في الأسواق والمعارض أو أي فضاء آخر يعد لهذا الغرض.

يجب على التاجر الذي يمارس تجارة غير قارة اختيار موطنه القانوني في إقامته المعتادة.

تحدّد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة عن طريق التنظيم.

المادّة 21 : عندما يكون الشخص الطبيعي مستثمرا أوليا، يمكنه اختيار موطن في محل إقامته المعتادة إلى غاية الانتهاء من المشروع، ومن ثم يصبح موقع النشاط موطنا له.

المادّة 22 : يمكن كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا التوقف عن ممارسة تجارته أثناء العطلة الأسبوعية و/أو السنوية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري

المادّة 23 : تتم عملية تسجيل الأنشطة التجارية بالرجوع إلى مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

يحدّد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري عن طريق التنظيم.

القسم الثالث

الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري

المادّة 24 : تخضع شروط وكيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إلى القواعد الخاصة المحددة بموجب القوانين أو التنظيمات الخاصة التي تحكمها.

تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 25 : تخضع ممارسة أيّ نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري، على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك.

غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أوالمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الرابع

التجهيز التجاري

المادّة 26 : يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون بما يأتي :

– الفضاء التجاري : المناطق المهيأة والمجهزة بهدف استقبال أي نشاط تجاري،

– التجهيز التجاري : تواجد وتنظيم الأنشطة التجارية على مستوى الفضاء التجاري.

تهدف شروط مكان تواجد وتنظيم الأنشطة المنصوص عليها أعلاه إلى حماية المحيط والآثار والأماكن التاريخية وصحة المواطنين وسلامتهم وكذا احترام النظام العام، وتحدد عن طريق التنظيم.

المادّة 27 : دون الإخلال بأحكام القانون رقم 90–29 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 14 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، لا يمكن السماح بتواجد نشاط تجاري لإنتاج السلع والخدمات من شأنه أن يحدث أضرارا أو مخاطر بالنسبة لصحة وراحة السكان و/أو المحيط، إلا في المناطق الصناعية أو مناطق الأنشطة المعدة لهذا الغرض والواقعة في المناطق الحضرية أوشبه الحضرية السكنية دون سواها.

غير أنه، يمكن أن تنشأ هذه الأنشطة في مواقع محددة ضمن ضواحي المناطق الحضرية أوشبه الحضرية وخارج مناطق النشاطات أو المناطق الصناعية، بناء على رخصة صريحة تسلمها المصالح المؤهلة.

تحدد شروط تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 28 : لا يمكن تواجد أنشطة التوزيع بالجملة إلا في المناطق شبه الحضرية و/أو ضمن الفضاءات المحددة لهذا الغرض من قبل المصالح المختصة.

يمكن تواجد الأنشطة التجارية الخاصة بالتجزئة وبالخدمات المسماة بالتجارة الجوارية على مستوى المناطق السكنية.

توضح شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 29 : بغض النظر عن أحكام المادتين 27 و28 أعلاه، يجب مطابقة الأنشطة التجارية الممارسة عند تاريخ نشر هذا القانون مع الأحكام المذكورة أعلاه في أجل سنتين (2).

الباب الثالث

الجرائم والعقوبات

المادّة 30 : زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بعمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب.

تتمّ كيفيات مراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لنفس الشروط والأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية.

المادّة 31 : يقوم الأعوان المؤهلون والمذكورون في المادّة 30 أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته.

زيادة على إجراء الغلق، يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج.

المادّة 32 : يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج.

زيادة على هذه الغرامة، يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين والمذكورين في المادة 30 أعلاه، القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الاقتضاء، حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة.

إن شروط وكيفيات إجراء الحجز هي نفسها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية.

المادّة 33 : يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

المادّة 34 : يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.

زيادة على هذه العقوبات، يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني، كما يمكنه أيضا أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس (5) سنوات.

المادّة 35 : يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11 و12 و14 من هذا القانون بغرامة من 30.000 دج إلى 300.000 دج.

يتعيّن على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني، إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة.

المادّة 36 : يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون بغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج.

يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانونية، إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة.

المادّة 37 : يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة (3) أشهر تبعا للتغييرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر، بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج والسحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي، إلى أن يسوي التاجر وضعيته.

تعتبر تغييرات طارئة على وضعية التاجر أو حالته القانونية :

- تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر،
- تغيير المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري،
- تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية،
- تعديل القانون الأساسي للشركة.

المادّة 38 : لا يمكن أن يمارس النشاط التجاري إلا صاحب السجل التجاري.

يمنع منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة، باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى.

يعاقب على هذه الجريمة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج وتطبق على صاحب السجل التجاري وعلى المستفيد من الوكالة وعلى الموثق أو أي شخص آخر قام بتحريرها.

علاوة على ذلك، يأمر القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري موضوع الجريمة.

المادّة 39 : يعاقب على ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج.

وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.

المادّة 40 : مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكمها، يعاقب على ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

علاوة على ذلك، يقوم القاضي بغلق المحل التجاري.

وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.

المادّة 41 : ينتج عن ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري، الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد(1) وغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين (2) ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.

الباب الرابع

أحكام مختلفة وختامية

المادّة 42 : يجب على المركز الوطني للسجل التجاري أن يرسل، عن طريق أية وسيلة ملائمة، في أجل الخمسة عشر(15) يوما التي تلي الشهر السابق، كل المعلومات التي تتعلق بعمليات التسجيل في السجل التجاري المنجزة خلال الشهر المعني، إلى مصالح كل من الضرائب وصناديق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء والإحصاء.

تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 43 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيّما أحكام القانون رقم 90-22 المؤرّخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم، باستثناء المواد الأولى و8 و15 مكرر 1 و15 مكرر 2 و18 و25 و31 و32 و33 منه.

تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه، سارية بصفة انتقالية حتى تاريخ بداية سريان مفعول النصوص التنظيمية الجديدة التي تلغيها، باستثناء المراسيم التنفيذية المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادّة 44 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 04 – 09 مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيّما المواد 119 و120 و122 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 20 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطط الوطني للمحاسبة،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 453 مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 97 – 41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التّجارة،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2003، لا سيّما المادّة 66 منه،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1993،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-68 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-69 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-70 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بالنشرة الرّسميّة للإعلانات القانونية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-237 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بممارسة النشاطات التجارية والحرفية والمهنية غير القارة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-38 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتضمّن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّم أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تعدّل المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 4* : يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينصّ عليه التشريع المعمول به ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه :

1 – كلّ تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا،

2 – كل مؤسّسة تجارية يكون مقرّها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو مؤسّسة أخرى،

3 – كلّ ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني،

4 – كلّ مؤسّسة حرفية وكلّ مؤدّي خدمات، شخصا طبيعيا كان أو معنويا،

5 – كلّ مستأجر – مسيّر لمحلّ تجاري".

المادّة 3 : تعدّل المادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 8* : يتمّ القيد في السجل التجاري بالإستناد إلى البيانات الواردة في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري".

المادّة 4 : تعدّل المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 9* : تقيّد النشاطات الاقتصادية المصرّح بها بصفة ثانوية والممارسة سواء في نطاق إقليم الولاية التي توجد فيها المؤسّسة الرّئيسية أو في نطاق إقليم ولايات أخرى، في السجل التجاري بصفة مختصرة بالرجوع إلى المؤسّسة الرّئيسية".

المادّة 5 : تعدّل المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 10* : يتكوّن الملف المطلوب لقيد المؤسّسات الثانوية ممّا يأتي :

– طلب محرّر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري،

– عقد إيجار أو سند ملكية المحل الذي يتضمّن النشاط الثانوي،

– الاعتماد أو الترخيص عندما يتعلّق الأمر بنشاط أو مهنة مقنّنة،

– نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به،

– وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به،

– نسخة من القانون الأساسي بالنّسبة للأشخاص المعنويين".

المادّة 6 : تعدّل المادّة 12 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 12* : يتكوّن الملف المطلوب لقيد كلّ شخص طبيعي في السجل التجاري من الوثائق الآتية :

– طلب محرّر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري،

– شهادة الميلاد،

– عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار،

– مستخرج من صحيفة السوابق العدلية،

– نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع الجبائي المعمول به،

– وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به،

– الاعتماد أو الرّخصة اللّذان تسلمهما الإدارات المختصّة عندما يتعلّق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقنّنة،

– بطاقة التاجر الأجنبي، عند الاقتضاء.

في حالة النشاطات غير القارّة والمتنقلة يستوجب تقديم :

– شهادة الإقامة وعند الاقتضاء، ترخيص بالممارسة في المكان المعدّ لذلك بالنّسبة للنشاط الممارس بطريقة العرض،

– البطاقة الرمادية للسيارة بالنّسبة للنشاطات الممارسة عن طريقة سيارات نفعية".

المادّة 7 : تعدّل المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 13* : يتكوّن الملف المطلوب لقيد كلّ شخص معنوي من الوثائق الآتية :

– طلب محرّر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري،

– نسختان من القانون الأساسي المتضمّن تأسيس الشركة،

– نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرّسميّة للإعلانات القانونية (ن.ر.إ.ق) وفي جريدة يومية وطنيّة،

– شهادة ميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين والمتصرفين الإداريين، وأعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة،

– عقد ملكية المحلّ أو عقد إيجار باسم الشركة،

– نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدّد في التشريع المعمول به،

– وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري،

– الاعتماد أو الرّخصة اللّذان تسلمهما الإدارات المختصّة عندما يتعلّق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقنّنة".

المادّة 8 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 97-41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، مادّة 13 مكرّر، تحرّر كما يأتي :

"*المادّة 13 مكرّر* : يتكوّن الملف المطلوب لقيد الفروع والوكالات والممثليات التجارية أو كلّ مؤسّسة تجارية تابعة لمؤسّسة مقرّها في الخارج، ممّا يأتي :

– طلب محرّر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري،

– نسخة من القانون الأساسي المتضمّن تأسيس الشركة الأم، مصادق عليها من طرف المصالح القنصلية الجزائريّة مترجمة، عند الاقتضاء، إلى اللّغة الوطنيّة،

– نسخة من السجل التجاري للشركة الأم مترجمة، عند الاقتضاء، إلى اللّغة الوطنيّة،

– محضر المداولة، الذي يقضي بفتح المؤسّسة في الجزائر مصادق عليه من قبل المصالح القنصلية ومترجم، عند الاقتضاء، إلى اللّغة الوطنيّة،

– نسخة من الإعلان عن محضر المداولة الذي يقضي بفتح المؤسّسة في الجزائر، في النشرة الرّسميّة للإعلانات القانونية (ن.ر.إ.ق) وفي جريدة يومية وطنيّة،

– نسخة من شهادة الميلاد وصحيفة السوابق العدلية لمسيّر المؤسّسة،

– عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار باسم الشركة،

– نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به،

– وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري المحدّد في التنظيم المعمول به،

– الاعتماد أو الرّخصة اللّذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلّق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقنّنة".

المادّة 9 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، مادّة 15 مكرّر، تحرّر كما يأتي :

"*المادّة 15 مكرّر* : يشتمل الملف المطلوب لاستخراج نسخة ثانية من السجل التجاري على الوثائق الآتية :

– تصريح بضياع مستخرج السجل التجاري،

– طلب من المعني بالأمر،

– وصل تسديد حقوق استخراج نسخة ثانية من السجل التجاري".

المادّة 10 : تعدّل المادّة 18 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 18* : يشمل ملف تعديل السجل التجاري بالنّسبة للأشخاص الطبيعيين الوثائق الآتية :

– طلب محرّر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري،

– أصل مستخرج السجل التجاري،

– نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به،

– الاعتماد أو الرّخصة اللّذان تسلمهما الإدارات المختصّة عندما يتعلّق الأمر بتعديل يخصّ ممارسة نشاط أو مهنة مقنّنة،

– عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار عندما يتعلّق الأمر بتعديل يتضمّن تحويل المقر،

– وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري".

المادّة 11 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، مادّة 18 مكرّر، تحرّر كما يأتي :

"*المادّة 18 مكرّر* : يشتمل ملف الاستمرار في استغلال المحل التجاري في حالة وفاة التاجر، على ما يأتي :

– طلب محرّر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري،

– أصل مستخرج السجل التجاري،

– شهادة وفاة المورث،

– شهادة توثيقية لنقل الملكية (الفريضة)،

– وكالة توثيقية يحرّرها الورثة لفائدة الشخص المكلّف بتسيير محل المورث،

– شهادة الميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيّر،

– نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به،

– وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري".

المادّة 12 : تعدّل المادّة 20 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 20* : يشتمل ملف تعديل السجل التجاري بالنّسبة للأشخاص المعنويين على الوثائق الآتية :

– طلب محرّر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري،

– أصل مستخرج السجل التجاري،

– صحيفة السوابق العدلية ومستخرج عقد الميلاد للمسيرين الجدد عندما يتعلّق الأمر بتغيير هؤلاء،

– نسختان من العقود التعديلية للشركة،

– نسخة من الإعلان عن العقود التعديلية في النشرة الرّسميّة للإعلانات القانونية (ن.ر.إ.ق) وفي جريدة يومية وطنيّة،

– الاعتماد أو الرّخصة اللّذان تسلّمهما الإدارات المختصّة عندما يتعلّق الأمر بتعديل يخصّ ممارسة نشاط أو مهنة مقنّنة،

– عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار باسم الشركة عندما يتعلّق الأمر بتحويل مقر الشركة،

– نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع المعمول به،

– وصل تسديد حقوق تعديل السجل التجاري كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به".

المادّة 13 : تعدّل المادّة 24 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 24* : يجب أن يشتمل ملف الشطب من السجل التجاري على الوثائق الآتية :

أ) بالنّسبة للأشخاص الطبيعيين :

– طلب محرّر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري،

– أصل مستخرج السجل التجاري،

– مستخرج من شهادة وفاة المورث، إن اقتضى الأمر،

– نسخة من مقرّر العدالة القاضي بالشطب، إن اقتضى الأمر،

– مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلّق بالنشاط،

– وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري،

ب) بالنّسبة للأشخاص المعنويين :

– طلب محرّر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري،

– أصل مستخرج السجل التجاري،

– عقد توثيقي يتضمّن حل الشركة مرفقا بمحضر المداولة المتعلّقة بذلك، الذي اتخذته الأجهزة القانونية الأساسية المؤهّلة في الشركة،

– نسخة من نشر عقد حل الشركة في النشرة الرّسميّة للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنيّة،

– مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلّق بالنشاط،

– وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري،

– نسخة من الحكم القاضي بالشطب إذا اقتضى الأمر ذلك".

المادّة 14 : تلغى أحكام المادّتين 11 و19 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 454 مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 85–56 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 والمتضمّن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 98–11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998–2002،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–56 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 والمتضمّن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03–208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يُحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 99–243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الّذي يُحدّد تنظيم وسير اللّجان القطاعية الدّائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الّذي يُحدّد كيفيات إنشاء المؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وتنظيمها وسيرها، المعدّل، لا سيّما المادّة 42 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 99–257 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الّذي يُحدّد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 99–258 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الّذي يُحدّد كيفيات ممارسة المراقبة الماليّة البعدية على المؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

– وبعد الاطلاع على رأي اللّجنة القطاعية الدّائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادّة **الأولى** : في إطار تطبيق أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه، يعدّل هذا المرسوم ويتمم المرسوم رقم 85–56 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تُعدّل المادّة الأولى من المرسوم رقم 85–56 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة الأولى* : ينشأ مركز للبحث العلمي والتقني يسمى "مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني" ويدعى في صلب النص "المركز".

يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي له صبغة قطاعية مشتركة ويخضع لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم".

المراجع

قائمة المراجع.

أولا:المراجع باللغة العربية.

أ- الكتب:

1- أحمد محمد محرز،المشروع التجاري-عناصره والتزاماته-،(دون طبعة)،النسر الذهبي للطباعة، عابدين،(دون بلد نشر)،1997.

2- إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة المؤسسة التجارية،(الجزء الأول) ،عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان،1999.

3- جلال وفاء البدري محمدين،محمد فريد العريني،محمد السيد الفقي،مبادئ القانون التجاري،دار الجامعة الجديدة للنش،الإسكندرية،(دون طبعة)،2003.

4- حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري-الأعمال التجارية والتاجر-،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،(دون طبعة)،1992.

5- حميدي باشا عمر،القضاء التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،(دون طبعة)،2000.

6- زينب سلامة، الشهر التجاري في القانون المصري المقارن - السجل التجاري وشهر الشركات-،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر،(دون طبعة)،1987.

7- سالم القضاة وعبد الحميد كراجة وياسر السكران وموسى مطر وعلي ربابعة، مبادئ القانون التجاري،(الطبعة الأولى)،دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2000.

8- سليمان بوذياب،القانون التجاري،(الطبعة الأولى)،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،بيروت،لبنان، 1975.

9- سمير عالية،أصول القانون التجاري،(الطبعة الثانية)،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت، لبنان، 1996.

10- عبد الله سليمان،دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1989

11- عبد الفتاح مراد، موسوعة قانون التجارة -شرح الأعمال والسجل والدفاتر التجارية-،شركة الجلال للطباعة،القاهرة،مصر،(دون طبعة ودون سنة النشر).

12- عبد القادر حسين العطير،الوسيط في شرح القانون التجاري،(الجزء الأول)، (الطبعة الأولى)،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،(دون سنة النشر).

13- علي البارودي ومحمد السيد الفقي،القانون التجاري،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، (دون طبعة)،1999.

14- علي بن غانم،الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،2002.

15- علي فتاك،مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري،دراسة مقارنة،دار ابن خلدون للنشر والتوزيع،(الطبعة الأولى)،2004.

16- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري،(الجزء الأول)، الدار العالمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،(دون طبعة)،2001.

17- عطوي فوزي،القانون التجاري،دار العلوم العربية،بيروت،لبنان،(طبعة الأولى)،1986.

18- عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية ،دار العلوم للنشر والتوزيع،2002.

19- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري،دار المعرفة، الجزائر،(دون طبعة ودون سنة النشر).

20- فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري-الأعمال التجارية.التاجر. الحرفي،الأنشطة التجارية المنظمة،السجل التجاري-،(الطبعة الثانية)،نشر وتوزيع ابن خلدون، 2003.

21- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي،الأعمال التجارية -التجار والشركات التجارية-،منشورات الحلبي الحقوقية،(دون طبعة)،2003.

22- محمد فريد العريني وهاني ديودار،مبادئ القانون التجاري والبحري، (دون طبعة)، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2003.

23- مصطفى كمال طه،الوجيز في شرح القانون التجاري،منشأة المعارف، الإسكندرية،(دون طبعة)،1974.

24- نادية فوضيل،القانون التجاري الجزائري-الأعمال التجارية.التاجر.المحل التجاري-،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،(الطبعة الثانية)،1992.

25- نادية فوضيل،القانون التجاري الجزائري،(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)،الطبعة الثامنة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006.

26- هاني دويدار،التنظيم القانوني للتجارة-الأعمال التجارية.التاجر.السجل التجاري.الدفاتر التجارية.المحل التجاري-،الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية،2001.

27- هاني دويدار،القانون التجارية بين التنظيم الموضوعي والتنظيم الفئوي للتجارة،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2001.

ب -الرسائل والبحوث الجامعية.

- محمد شريف كتو،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري،أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2005.
- أولد رابح صفية،مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر،رسالة ماجستير،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2001.
- عيسى بكاي،نظام السجل التجاري بين الواقع والقانون،بحث لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر،2001.

ج –المـــــقالات.

– حلو أبو حلو،السجل التجاري في القانون التجـــاري،مجلة إدارة،المجلد 1،العدد 2، 1991.

د –المطبوعات.

– عبد المجيد بوكروح،محاضرات في القانون التجاري،جامعة البليدة،1998/1997، (غير منشورة).

ج – وثائق أخرى.

– مشروع قانون 08/04،المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجاريـــة المقـــدم إلـــى السلطة التشريعية في جانفي 2004 .

ثانيا:قائمة المراجع باللغة الفرنسية.

A- Ouvrages

1- Alain Couret , Jean jaques barbiéri , **droit commercial** , 13éme édition , SIREY , Paris 1996.

2- Georges Ripert , René roblot , **traité de droit commercial** , Tome 1 , 16éme édition , librairie générale de droit et de jurisprudence , E.G.A Paris 1996.

3- Jean Bernard Blaise , **droit des affaires , commerçant,commerce** , 2éme édition , librairie générale de droit et de jurisprudence. 2000.

4- Paul dédier , **droit commercial** , Tome 1 ,3éme édition , presse universitaire de France Paris 1999.

5- Yves Guyon , **droit des affaires** , Tome 1 , droit commercial général et sociétés , 9éme édition , économica , Paris France.

B- Article.

- Bennadj cherif , **la notion;d'activités réglementées**,idara , vol.10 ,N° 2 , 200.

النصوص التشريعية والتنظيمية.

1. النصوص القانونية:

- القانون رقم **157/62**، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بالتمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع الفرنسي، ج ر ، رقم 02، بتاريخ 1963/01/11.
- الأمر رقم **62/73** المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج ر، رقم 49، بتاريخ 1973/11/17.
- الأمر رقم **59/75** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري ، ج ر، رقم 101، بتاريخ 1975/12/19، المعدل والمتمم.
- القانون رقم **03/83** المؤرخ في 05 فيفري 1985، المتعلق بحماية البيئة، ج ر، رقم 06،بتاريخ 1983/02/08.
- القانون رقم **22/90** المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، رقم 36، بتاريخ 1990/08/22.
- القانون رقم **14/91** المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 المتمم للقانون 22/90، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، رقم 43،بتاريخ 1991/09/18.
- الأمر رقم **01/96** المؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر،رقم 03، بتاريخ 1996/01/14.
- الأمر رقم **03/01** المؤرخ في 20أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، رقم 47، بتاريخ 2001/08/23.
- القانون رقم **10/03**المؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر،رقم 43، بتاريخ 2003/07/20.

- القانون رقم **02/04** المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، رقم 41، بتاريخ 2004/07/27.
- القانون رقم **08/04** المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، رقم 52، بتاريخ 2004/08/18.

2. النصوص التنظيمية:

- المرسوم رقم **248/63** المؤرخ في 10 يوليو 1963، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية (O.N.P.I)،ج ر، رقم 49، بتاريخ 1963/07/19.
- المرسوم رقم **463/63** المؤرخ في 23 يوليو 1963، المتضمن إعادة التسجيل العام للمؤسسات التجارية والتجار في السجل التجاري، ج ر، رقم 51، بتاريخ 1963/07/26 .
- المرسوم **188/73** المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، المتضمن تغيير تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري،ج ر،رقم 95، بتاريخ 1973/11/27.
- المرسوم رقم **15/79** المؤرخ في 25 جانفي 1979، يتضمن تنظيم السجل التجاري، ج ر، رقم 05، بتاريخ 1979/01/30 .
- المرسوم رقم **16/79** المؤرخ في 25 جانفي 1979، يتضمن إعادة التسجيل العام للتجار، ج ر، رقم 05، بتاريخ 1979/01/30 .
- المرسوم رقم **137/80** المؤرخ في 03 ماي 1980، المتضمن قائمة النشاطات الاقتصادية والمنتوجات،ج ر، رقم 20، بتاريخ 1980/05/13.
- المرسوم رقم **258/83** المؤرخ في 16 أفريل 1983، المتعلق بالسجل التجاري،ج ر، رقم 16، بتاريخ 1983/04/19.
- المرسوم رقم **249/86** المؤرخ في 30 سبتمبر 1986، المتضمن نقل الوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر، رقم 40، بتاريخ 1986/10/04 .

- المرسوم رقم **229/88** المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتضمن تخفيف شروط القيد في السجل التجاري، ج ر، رقم 46 بتاريخ 1988/11/09 .
- المرسوم التنفيذي رقم **355/90** المؤرخ في 10نوفمبر1990، المتضمن إنهاء وصاية الوزارة المنتدبة لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري ووضعه تحت وصاية وزير العدل، ج ر، رقم 48، بتاريخ 1990/11/14.
- المرسوم التنفيذي **68/92** المؤرخ في 18 فيفري 1992، المتضمن تنظيم المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر، رقم 14، بتاريخ 1992/03/23.
- المرسوم التنفيذي رقم **69/92** المؤرخ في 18 فيفري 1992، المتعلق بالقانون الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر، رقم 14، بتاريخ 1992/03/23.
- المرسوم التنفيذي **70/92** المؤرخ في 18 فيفري 1992، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية،ج ر، رقم 14، بتاريخ 1992/03/23 .
- المرسوم التنفيذي رقم **93/96** المؤرخ في 03 مارس 1996، يتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة، ج ر، رقم 14، بتاريخ 1996/03/06.
- المرسوم التنفيذي **38/97** المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، ج ر، رقم 05، بتاريخ 1997/01/19.
- المرسوم التنفيذي **39/97** المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر، رقم 05، بتاريخ 1997/01/19.
- المرسوم التنفيذي رقم **40/97** المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بمعايير تحديد وتأطير النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر، رقم 05، بتاريخ 1997/01/19.
- المرسوم التنفيذي رقم **41/97** المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر، رقم 05، بتاريخ 1997/01/19.
- المرسوم التنفيذي رقم **42/97** المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتضمن إعادة القيد العام للتجار، ج ر، رقم 05، بتاريخ 1997/01/19.

- المرسوم التنفيذي رقم **90/97** المؤرخ في 17مارس1997، يضع المركز الوطني تحت وصاية وزير التجارة، ج ر، رقم 17، بتاريخ 1997/03/17.
- المرسوم التنفيذي رقم **91/97** المؤرخ في 17مارس1997 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 68/92 المؤرخ في 18فيفري1992، المتضمن تنظيم المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر، رقم 17، بتاريخ 1997/03/26.
- المرسوم التنفيذي رقم **92/97** المؤرخ في 17 مارس 1997، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 69/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر، رقم 17، بتاريخ 1997/03/26.
- المرسوم التنفيذي رقم **322/97** المؤرخ في 26 أوت 1997، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ج ر، رقم 57، بتاريخ 1997/08/27.
- المرسوم التنفيذي رقم **323/97** المؤرخ في 26 أوت 1997، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 42/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتضمن إعادة القيد العام للتجار، ج ر، رقم 57، بتاريخ 1997/08/27.
- المرسوم التنفيذي **68/98** المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ح.ر رقم 11 بتاريخ 1998/03/01.
- المرسوم التنفيذي رقم **109/98** المؤرخ في 04 أفريل 1998، يحدد كيفيات تحويل الصلاحيات المحولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم الصلاحيات المتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وإجراء قيد الإمتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر، رقم 20، بتاريخ 1998/04/05.
- المرسوم التنفيذي **339/98** المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج ر، رقم 82، بتاريخ 1998/11/04 .

- المرسوم التنفيذي رقم **313/2000** المؤرخ في 04 أكتوبر 2000 يتمم المرسوم التنفيذي 40/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 والمتعلق بتحديد معايير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها،ج ر، رقم61،بتاريخ 2000/10/18.

- المرسوم التنفيذي رقم **318/2000** المؤرخ في 06 أكتوبر 2000، يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية و السلطات الإدارية المعنية بتجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجز عنها تعديلات أو بترتيب عليها منع من صفة التاجر، ح ر، رقم 61، بتاريخ 2000/10/18.

- المرسوم التنفيذي رقم **334/2000** المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 39/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ح ر، رقم 64، بتاريخ 2000/10/31.

- المرسوم التنفيذي رقم **230/01** المؤرخ في 07 أوت 2001 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 68/92 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه،ج ر، رقم 45، بتاريخ 2001/08/12.

- المرسوم التنفيذي رقم **139/02** المؤرخ في 16 أفريل 2001، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 39/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر، رقم 28، بتاريخ 2002/04/21.

- المرسوم التنفيذي رقم **453/03** المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم، ج ر، رقم 75، بتاريخ 2003/12/07.

3. **القـــرارات:**

- القرار الوزاري، الصادر بتاريخ 7 مارس 1984، يحدد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر ،رقم 21، بتاريخ 22 ماي 1984.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 مارس 1997 يحدد شروط عمليات إعادة القيد في السجل التجاري وكيفياتها، ج ر ، رقم 34، بتاريخ 27 ماي 1997.
- القرار الوزاري المؤرخ في 03 ماي 1999، المتضمن تحيّين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر، رقم 34،بتاريخ 16 ماي1999.
- القرار الوزاري المؤرخ في 28 جويلية 2005، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للسجل التجاري،(غير منشور).

الصفحة

مقدمـــــــــة:.....
المبحث التمهيدي: ماهية السجل التجاري.....05
المطلب الأول: تعريف السجل التجاري.....06
الفرع الأول: تعريفه في بعض التشريعات 06
الفرع الثاني: التعريفات الفقهية.....07
المطلب الثاني: نشأة السجل التجاري وتطور نظامه.....10
الفرع الأول: نشأة وتطور السجل التجاري الألماني 12
الفرع الثاني: نشأة وتطور السجل التجاري الفرنسي.....14
الفرع الثالث: نشأة وتطور السجل التجاري الجزائري.....18
المطلب الثالث: وظائف السجل التجاري وأهميته.....25
الفرع الأول: وظائف السجل التجاري.....25
1- الوظيفة الإعلامية.....25
2- الوظيفة الإحصائية والاقتصادية.....26
3- الوظيفة القانونية الإشهارية.....28
الفرع الثاني: أهمية السجل التجاري.....29

الفصل الأول: أحكام التسجيل في السجل التجاري.....30
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للتسجيل في السجل التجاري.....31
المطلب الأول: القيد في السجل التجاري.....33
الفرع الأول: نطاق الخاضعين للقيد.....36
الفرع الثاني: شروط القيد في السجل التجاري.....37
أولا: اكتساب صفة التاجر.....38
ثانيا: ممارسة النشاطات على التراب الوطني.....41

ثالثا: عدم المنع من ممارسة النشاط التجاري.....42
أ- المنع بسبب العقوبات الجزائية.....42
ب- المنع بسبب حالة التعارض.....43
المطلب الثاني: التعديل في السجل التجاري 44
الفرع الأول: التعديل الإرادي.....45
الفرع الثاني: التعديل بطلب من الجهات المختصة.....47
المطلب الثالث: الشطب من السجل التجاري.....50
الفرع الأول: الشطب بطلب من المقيد أو خلفه (الإرادي).....50
الفرع الثاني: الشطب بطلب من الجهات المختصة (التلقائي).....52
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية للتسجيل في السجل التجاري.....55
المطلب الأول: التصريح بالبيانات المطلوبة في عملية التسجيل.....55
الفرع الأول: بيانات طلب القيد.....56
أولا: بيانات الشخص الطبيعي.....56
ثانيا: بيانات الشخص المعنوي.....57
الفرع الثاني: بيانات طلب التعديل.....58
أولا: بيانات الشخص الطبيعي.....58
ثانيا: بيانات الشخص المعنوي.....59
الفرع الثالث: بيانات طلب الشطب من السجل التجاري.....60
أولا: بيانات الشخص الطبيعي 60
ثانيا: بيانات الشخص المعنوي.....61
المطلب الثاني:الوثائق المطلوبة للتسجيل ومواعيد تقديمها.....61
الفرع الأول:الوثائق المطلوبة للقيد وميعاد تقديمها.....62
أولا: الوثائق المطلوبة للقيد.....62

1- الوثائق المطلوبة لقيد الشخص الطبيعي.....62
2- الوثائق المطلوبة لقيد الشخص المعنوي.....64
ثانيا ميعاد تقديم طلب القيد.....67
الفرع الثاني: الوثائق المطلوبة لتعديل القيد وميعاد تقديمها.....68
أولا: الوثائق المطلوبة للتعديل.....68
1- الوثائق المطلوبة بالنسبة الشخص الطبيعي.....68
2- الوثائق المطلوبة بالنسبة الشخص المعنوي.....70
ثانيا: ميعاد تقديم طلب التعديل.....70
الفرع الثالث: الوثائق المطلوبة للشطب وميعاد تقديمها.....71
أولا: الوثائق المطلوبة للشطب.....71
1- الوثائق المطلوبة لشطب الشخص الطبيعي.....71
2- الوثائق المطلوبة لشطب الشخص المعنوي.....72
ثانيا: ميعاد تقديم طلب الشطب.....72
المطلب الثالث: رقابة ملف التسجيل والاعتراض عليه.....73
الفرع الأول: رقابة ملف التسجيل.....73
الفرع الثاني: الاعتراض على التسجيل.....75
أولا: أصحاب حق الاعتراض.....75
ثانيا: الجهات المختصة بالنظر في النزاعات.....76
ثالثا: الطعن بالتزوير في السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به.....77
المبحث الثالث: آثار التسجيل في السجل التجاري وجزاءات الإخلال بأحكامه.....78
المطلب الأول: آثار التسجيل في السجل التجاري.....78
الفرع الأول: اكتساب صفة التاجر من خلال التسجيل.....79
أولا: بالنسبة الشخص الطبيعي.....79

ثانيا: بالنسبة الشخص المعنوي.....81
الفرع الثاني: آثار التسجيل في معاملات التاجر وفي مسؤوليته عن الالتزامات الناتجة عن ممارسة النشاط.....82
أولا: آثار التسجيل في معاملات التاجر.....82
ثانيا: المسؤولية عن الالتزامات الناشئة عن ممارسة النشاط.....83
الفرع الثالث: أثر التسجيل في الاحتجاج بالبيانات المقيدة وفي حماية الاسم التجاري...84
أولا: الاحتجاج بالبيانات المقيدة.....84
ثانيا: حماية الاسم التجاري.....87
المطلب الثاني: جزاءات الإخلال بأحكام التسجيل في السجل التجاري.....89
الفرع الأول: الجزاءات المدنية.....89
الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية.....91

الفصل الثاني: تسيير السجل التجاري.....96
المبحث الأول: مدونة النشاطات الاقتصادية. 98
المطلب الأول: ماهية المدونة..... 98
الفرع الأول: مفهوم المدونة وأساسها القانوني 99
الفرع الثاني: إعداد المدونة وتسييره.....100
المطلب الثاني:خصائص المدونة.....102
الفرع الأول: خاصية تجانس الأنشطة التجارية.....102
الفرع الثاني: خاصية المراجعة والتحيّين.....106
المطلب الثالث: وظائف المدونة 108
الفرع الأول : المدونة دليل إعلامي.....108
الفرع الثاني: المدونة إطار لحماية المستهلك.....109

المبحث الثاني: الأنشطة المقننة والمنشآت المصنفة.....111
المطلب الأول: الأنشطة المقننة 112
الفرع الأول: مفهوم الأنشطة المقننة 112
الفرع الثاني: أسس تحديد الأنشطة المقننة 114
الفرع الثالث: الشروط المطلوبة لممارسة النشاطات والمهن المقننة.....116
المطلب الثاني: المنشآت المصنفة الخاضعة للقيد في السجل التجاري 119
الفرع الأول: مفهوم المنشآت المصنفة.....120
الفرع الثاني: تحديد قائمة المنشآت وتصنيفها.....122
الفرع الثالث: إجراءات الحصول على الرخصة أو التصريح.....124
أولا: الرخصة.....124
ثانيا: التصريح.....125
المبحث الثالث: الهيئات المسيرة للسجل التجاري.....127
المطلب الأول: المركز الوطني للسجل التجاري.....128
الفرع الأول : المراحل التي مرّ بها المركز في أهدافه وصلاحياته.....128
أولا:مرحلة 63 إلى 73 الديوان الوطني للملكية الصناعية.....128
ثانيا:مرحلة 73 إلى 90 المركز الوطني للسجل التجاري.....129
ثالثا:مرحلة 90 إلى 97 129
رابعا:مرحلة 97 إلى يومنا هذا 131
الفرع الثاني : تسيير المركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه 133
أولا: المدير العام 133
ثانيا: مجلس الإدارة 134
1-تكوين المجلس.....134
2-صلاحيات المجلس.....135

ثالثا: التسيير المالي للمجلس.....136
الفرع الثالث: التنظيم الهيكلي للمركز.....138
أولا: مديرية السجل التجاري.....138
ثانيا: مديرية الإشهار القانوني.....139
ثالثا: مديرية خدمات الإعلام الآلي.....139
رابعا: مديرية الاستشارة والشؤون القانونية.....140
خامسا: مديرية الإعلام والإتصال.....141
سادسا: مديرية الموارد البشرية.....141
سابعا: مديرية المالية والوسائل.....142
المطلب الثاني: الملحقات المحلية للمركز الوطني.....142
الفرع الأول: مأمورو المركز (التأهيل والتعيين).....143
الفرع الثاني: مهام مأمورو المركز.....145
الفرع الثالث: مجلس مأموري المركز.....146
الخاتمـــــة.....148
الملاحق
الفهرس